

الإضافة

(دراسات حديثية)

محمد بن عمر بن سالم بازمول

دار الهجرة للنشر والتوزيع



اخترنا هذا العنوان «الإضافة» لهذه السلسلة من باب أن ما يقدم فيها هو إضافة جديدة إلى هذا الفن، إما في أصل الفكرة، أو في أسلوب طرحها.

كما أن هذه السلسلة ليست مقصورة على مؤلِف بعينه، وإنما الباب فيها مفتوح لكل من لديه دراسة في هذا المضمار، كما يمكن أن يشترك في الجزء الواحد أكثر من مُؤلِف، لذا فإننا نرحب بالتعاون مع من يرغب في المساهمة بجهده العلمي لإنماء هذه السلسلة.

دراسات حديثيّة

١ ـ العدالة الدينية في الرواية الحديثية.

٢ ـ تحرير المنقول في الراوي المجهول.

٣ ـ قاعدة ابن حبان رحمه الله في التعديل في كتابه «الثقات».

٤ ـ مذهب ابن عبد البر رحمه الله في التعديل.

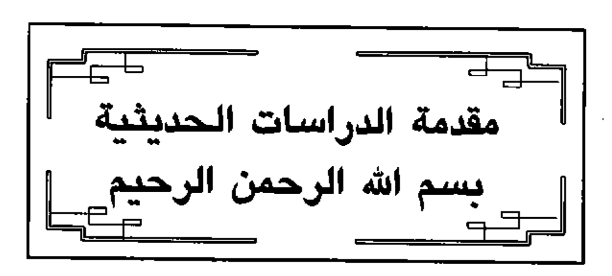
٥ ـ معرفة أحوال الرواة.

٦ ـ نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف.

٧ ـ تعريف عام بأحاديث الإحكام.

٨ ـ التخريج ودراسة الأسانيد.

بقلم
محمد بن عمر
بن سالم بازمول



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفر، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أمّا بعد:

فهذه «دراسات حديثية» تتضمن دراسة ثمانية موضوعات، تحت العناوين التالية:

١ ـ العدالة الدينية في الرواية الحديثة.

٢ ـ تحرير المنقول في الرّاوي المجهول.

٣ ـ قاعدة ابن حبان ـ رحمه الله ـ في كتابه «الثقات».

٤ ـ مذهب ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التعديل.

٥ ـ معرفة أحوال الرواة.

٦ ـ نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف.

٧ ـ تعريف عام بأحاديث الأحكام.

٨ ـ التخريج ودراسة الأسانيد.

وقد اقتضت هذه الموضوعات تنوعاً في هيئة البحث في كل واحد منها، فبعضها جاء على هيئة كتاب، وبعضها على هيئة رسالة، وبعضها على هيئة مقالة طويلة، لكنها جميعها قد روعي فيها القواعد العامة لكتابة البحث العلمي.

واسأل الله سبحانه بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بن
سالم بازمول
مكة المكرمة
الزاهر
ص. ب. ٧٢٦٩

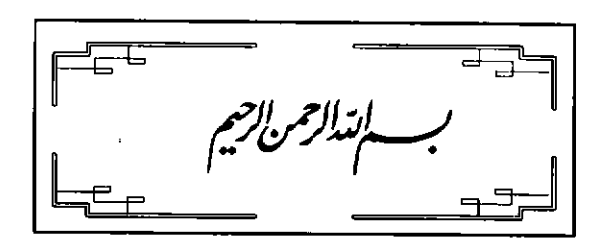
العنوان الأول

العدالة الدينية

في

الرواية الحديثية

بقلم محمد بن عمر بن سالم بازمول



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له.

ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فهذه دراسة أفردتها لموضوع: العدالة الدينية في الرّاوي، وقد كان الباعث لها خطورة وأهمية هذا الموضوع، إذ إنَّ الراوي لا تقبل له رواية إلا بشرطين، هما:

الشرط الأول: أن يكون ثقة في دينه.

الشرط الثاني: أن يكون ضابطاً لحديثه.

وهذه الدراسة تتعلق بالشرط الأول، فتبين حدّه ومعناه، وما إليه من المسائل والمباحث.

وقد قسّمتها إلى مدخل وثلاثة مقاصد، وخاتمة، كما يلي:

المدخل: لا يقبل في الرواية إلا العدل الضابط!

المقصد الأول: تعريف العدالة الدينية.

المقصد الثاني: هل الأصل في المسلم العدالة؟

المقصد الثالث: أثر العدالة الدينية في الراوي!

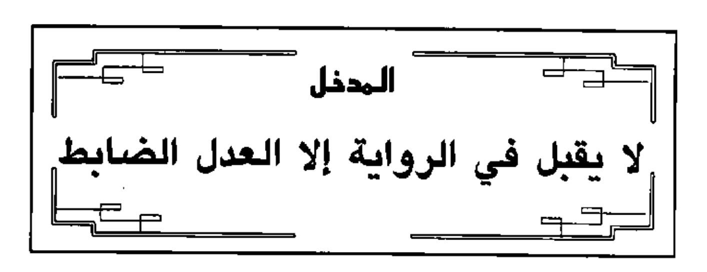
الخاتمة: وفيها خلاصة نتائج الدراسة.

وقد أسميت هذه الدراسة:

«العدالة الدينية في الرواية الحديثية»

وأسال الله بأن له الحمد لا إله إلا هو. الحنّان المنّان. بديع السماوات والأرض. ذو الجلال والإكرام: أن يرزقني القبول في جميع عملي، ويتقبله خالصاً لوجهه الكريم. إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بازمول



المدخل

لا يقبل في الرواية إلا العدل الضابط

يُشترط في قبول رواية الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً حقيقة أو حكماً، وإن شئت فقل: في نفسه أو بغيره [1].

هذا هو [الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدّث الذي يُقبل نقله ويُحتج بحديثه، ويُجعل سنة وحكماً في دين الله][2]!

وقد نصّ العلماء رحمهم الله تعالى على هذا، فمن ذلك:

- قول الإمام مالك بن أنس[3] (ت ١٧٩هـ): «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ من سوى ذلك:

لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس.

ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يهتم أن يكذب على رسول الله ﷺ.

ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه[4].

---

(١) فلا يقال: كيف قبلتم حديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا جاء ما يشهد له أو يتابعه؛ لأننا نقول: إنه عدل ضابط حكماً أو بغيره!

(٢) من كلام ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٨).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث. إمام حافظ. ينسب إليه (المذهب المالكي). ولد سنة ٩٣هـ وتوفي في شهر ربيع الأول، وقيل في صفر من سنة ١٧٩هـ. ترتيب المدارك (١/ ١٠٢)، تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٠٧.

(٤) في كتاب «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني ص١٤٨ بدل هذه العبارة: «لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته».

ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدّث» اهـ[1].

ـ قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

«لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه.

معروفاً بالصدق في حديثه.

عاقلاً لما يحدث به.

عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه أحالته الحديث.

حافظاً إن حدّث به من حفظه.

حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه.

إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بريا من أن يكون مدلساً يحدّث عن من لقي ما لم يسمع منه.

ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي...

ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه،

---

(١) الجامع للقيرواني ص ١٤٨، الكفاية ص ١١٦، الجامع لأخلاق الراوي ١/ ١٣٩ التمهيد ١/٦٦، مع اختلاف بينهم، والسياق هنا لما في الكفاية.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. إمام المذهب المعروف. فقيه محدّث. ولد في غزّة عام ١٥٠هـ. وتوفي ليلة الجمعة بعد عصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ. طبقات الشافعية ١/ ١٠٠. توالي التأسيس ص ٢٣.

ومثبت على من حدّث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عما وصفت.»اهـ[1].

وقال أيضاً: «ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان عن عورته في روايته. وليس تلك العورة بالكذب؛ فنرد بها حديثه.

ولا النصحية في الصدق فنقبل منه ما قبلناه من أهل النصحية في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت». » اهـ[2].

وقال أيضاً: «ومن كثر غلطه من المحدّثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه. كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته» اهـ[3].

التعليق:

قد تضمن قول الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، الأوصاف التي يشترط توفرها فيمن تقبل روايته.

ومدار كلامهما يدور حول أصلين هما:

الأول: العدالة الدينية.

---

(١) الرسالة ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ باختصار.

(٢) الرسالة ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٣٨٢. قال ابن حجر في لسان الميزان (١/ ١٩) عن هذا الفصل من كلام الشافعي: «وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته».
وقال أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة عند هذا الموضع ص ٣٦٩: «من فَقِه كلام الشافعي في هذا الباب، وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث والمصطلح وأنّه أول من أبان عنها واضحة» اهـ.
قلت: ورأيت الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٨) يسوق نحواً من كلمة الشافعي هذه، مصدّراً إيّاها بقوله: «الذي أجمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدّث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكماً في دين الله هو...» اهـ.

الثاني: الضبط.

وبيان ذلك كما يلي:

أمّا شرط العدالة الدينية فإنه يشمل في عبارة الإمام مالك السابقة الأمور التالية:

١ ـ «لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس». والسّفه من خوارم العدالة؛ إذ هو خفة وطيش وجهل تتنافى مع المرؤة والعدالة الدينية.

٢ ـ «ولا تأخذ من كذّاب...» والكذب فسق يخرج بصاحبه عن حدّ العدالة الدينية.

٣ ـ «ولا من صاحب هوى...» وفي الرواية الأخرى: «ولا من مبتدع...» والبدعة من خوارم العدالة، وإن كان أثرها في ضبط الراوي!! ولذلك قال: «يدعو إلى هواه» وذلك لما يخشى عليه من خلل الضبط بسبب هواه.

فتحصّل من كلام الإمام مالك رحمه الله اشتراط العدالة الدينية في الراوي ليؤخذ عنه، ومثّل لخوارم العدالة بهذه الأمور الثلاثة وهي:

١ ـ السّفه.

٢ ـ الكذب في حديث الناس.

٣ ـ دعواه إلى بدعة.

ويشمل شرط العدالة الدينية في كلمة الإمام الشافعي رحمه الله الأمور التالية:

١ ـ «أن يكون من حدّث به ثقة في دينه» فهذه هي العدالة الدينية إذ الثقة في دينه هو من توفّرت فيه العدالة الدينية[1].

٢ ـ «معروفاً بالصدق في حديثه» فالشافعي لا يكتفي بمجرّد كون

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٥٧٧).

الراوي عدلاً في دينه حتى يشترط أن يُعرف بالصدق فلا يكفي أن يعرف إسلام الراوي وسلامة ظاهرة من مفسق بل يشترط أن يعرف بالصدق في الحديث؛ فهو لا يقبل رواية الذي لا يعرف بالصدق في الحديث كالمجهول الحال، ولا من عُرِف بغير الصدق[1].

ويتحصّل بهذا أنّ الشافعي رحمه الله نصّ على اشتراط العدالة الدينية في الراوي، مع معرفة الراوي بالصدق في الحديث.

ويُلاحظ هنا: أن كلمة الإمام مالك رحمه الله جاءت مفَصّلة على سبيل التمثيل في شرط العدالة الدينية، بينما جاءت كلمة الإمام الشافعي مجملة جامعة من الشرط نفسه.

أمّا شرط الضبط فجاء في كلمة الإمام مالك رحمه الله لمّا قال: «ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث». ولا شك أن ذكره هذا الوصف هنا إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، بدليل الواقع في رواية الإمام مالك رحمه الله، فإنه كان يتحرّى الرواية عن أهل الضبط وبالله التوفيق.

وجاء شرط الضبط في كلام الشافعي مفصّلاً، يشمل الأمور التالية:

١ ـ العقل لما يحدّث به. وذلك في قوله: «عاقلاً لما يحدّث به..»

وعدّ ابن حبان من أنواع الجرح في الضعفاء، عشرين نوعاً منها: «النوع الخامس: من كبر وغلب عليه الصلاة والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز؛ فإذا حدّث رفع المرسل واسند الموقوف، وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ. وما شبه هذا حتى خرج عن حد الاحتجاج به» اهـ[2].

وعدّ النوع السادس: «ومنهم جماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فاجابوا فيما سئلوا وحدّثوا كيف شاءوا، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم فلم يتميز فاستحقوا

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٧٧).

(٢) المجروحين من المحدثين (١/ ٦٧).

الترك» اهـ[1].

وعدّ النوع الثامن: «ومنهم من كان يكذب ولا يعلم إنه يكذب. إذ العلم لم يكن من صناعته ولا أغبر فيها قدمه» اهـ[2].

وكل هذه الأنواع يشملها هذا الشرط وهو: «العقل لما يحدّث به».

قال ابن حبان رحمه الله: «والعقل بما يحدث من الحديث» هو: أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً أو يرفع مرسلاً أو يصحّف اسماً اهـ[3].

وبهذا فسّر ابن حجر[4] هذا الوصف في كلام الشافعي، وتابعه على ذلك تلميذه السخاوي[5] رحمهما الله.

وقال السخاوي بعد نقله كلام ابن حبان السابق: «فهذا كناية عن اليقظة» اهـ[6].

وخالف في ذلك ابن رجب[7] رحمه الله حيث حمل كلام الشافعي هنا على مَنْ لا يحفظ الحديث، ويحدّث بالمعنى.

٢ ـ العلم بما يحيل إليه معاني الحديث من اللفظ إذا روى بالمعنى. فإذا لم يكن عالماً بما يحيل إليه المعنى فليس له أن يروي إلا باللفظ؛ إذ به يؤمن الوقوع في خلاف معنى الحديث، وهذا من قوله: «عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع. لا يحدّث به على المعنى لأنه إذا حدّث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى

---

(١) المجروحين من المحدثين (١/ ٦٨).
(٢) المصدر نفسه (١/ ٧٠).
(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ١٤٠).
(٤) لسان الميزان (١/ ١٩).
(٥) فتح المغيث (٢/ ٢).
(٦) ما سبق.
(٧) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٨٠).

الحرام، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث».

عن إبراهيم النخعي قال: «لقد رأيتنا ما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف حلالها من حرامها، وحرامها من حلالها. وإنك لتجد الشيخ يحدّث بالحديث فيحرف حلاله عن حرامه، وحرامه عن حلاله؛ وهو لا يشعر» اهـ[1].

قال ابن حبان: «والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً، أو رواه من حفظه أو اختصره، لم يحله عن معناه الذي اطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر» اهـ[2].

قال الخطيب البغدادي: «قال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل» اهـ[3].

٣ ـ الحفظ والضبط لما يحفظ: إذا كان من كتاب اعتبر ضبطه لكتابه، وإن كان من حفظه اعتبر ذلك أيضاً فيه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، وهذا في قوله: «حافظاً إن حدّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدّث من كتابه» اهـ.

٤ ـ موافقة أهل الحفظ في الحديث إذا شاركهم في روايته ولم ينفرد به، هذا في قوله: «إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم» اهـ.

٥ ـ وأن لا يخالف الثقات في حديثهم عن النبي ﷺ وهذا في قوله: «بريا من أن. . . يحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ» اهـ.

وهذا معنى قولهم: يحدّث بما لا يتابع عليه. يحدث بما يخالف الثقات.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٩).

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان): (١/ ١٤٠).

(٣) الكفاية في علم الرواية: ص ١٩٨.

ويلاحظ: أن الشافعي اعتبر أولاً موافقة الراوي للثقات. وذلك إذا شارك الراوي الثقات في رواية حديث بعينه. واعتبر ثانيا عدم مخالفة الراوي لما حدّث به الثقات. وذلك إذا انفرد الرّاوي بحديث لما يُشارك في روايته.

قال مسلم بن الحجاج: «مَنْ الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط؛ أمسكنا أيضاً عن حديثهم. وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

ثم قال: «حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأمّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره؛ فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم اهـ[1].

٦ ـ أن لا يكون الراوي مدلساً. وتثبت التهمة بالتدليس إذا علم أن الراوي دلّس ولو مرّة واحدة. وذلك في قوله: «بريا من أن يكون مدلساً ـ يحدّث عن من لقي ما لم يسمع منه ـ».

وقوله: «ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه. ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ماقبلناه من أهل النصيحة في الصدق». اهـ.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/٧).

قلت: عَدّ ابن حبان في أنواع الجرح في الضعفاء عشرين نوعاً منها: النوع الثامن عشر قال فيه: «ومنهم المدلّس عمن لم يره» اهـ.

وذكر في أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها. الجنس الثالث قال فيه: «الثقات المدلّسون الذين كانوا يدلّسون في الأخبار... كانوا يكتبون عن الكل ويروون عمن سمعوا منه. فربما دلّسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم فلما لم يقل المدلس - وإن كان ثقة - «حدثني» أو «سمعت» فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهذا أصل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن تبعه من شيوخنا». اهـ[(١)].

قال ابن رجب: «ولم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي، ولا أن يغلب على حديثه. بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمّرة واحدة، واعتبر غيره من أهل الحديث أنْ يغلب التدليس على حديث الرجل..» اهـ[(٢)].

* * *

هذا مجمل صفة من تقبل روايته، وحاصل ذلك أن الراوي لا يقبل حديثه إلا بتوفر شرطين هما:

الشرط الأول: العدالة الدينية.

الشرط الثاني: الضبط.

والموضوع الذي أفردت له هذه الدراسة هو الشرط الأول: العدالة الدينية، وذلك من خلال المقاصد التالية.

---

(١) المجروحين من المحدّثين (١/ ٨٠).

(٢) شرح علل الترمذي ٢/ ٥٨٢ - ٥٨٣.

المقصد الأوّل

تعريفُ العدالة الدينـية

ويشتمل على:

١ ـ العدالة الدينية في اللغة والاصطلاح.

٢ ـ أنواع العدالة.

٣ ـ محترزات التعريف.

١ ـ العدالة الدينية في اللغة والاصطلاح:

ويشتمل على:

* العدالة الدينية في اللغة.

** العدالة الدينية في الاصطلاح.

وبيان ذلك كما يلي:

*** العدالة الدينية في اللغة.**

هي مركب تَوْصيفي مكوّن من كلمتين: (العدالة) و (الدينية).

وأصل مادة «ع. د. ل» تدور على معنيين:

أحدهما: الاستواء. والآخر: الاعوجاج.

فالأوّل: العدل من الناس: المرضيّ المستوي الطريقة.

يقال: هذا عَدْل. وهما عَدْلٌ. وتقول: هما عَدلانِ أيضاً. وهم عُدولٌ. وإن فلاناً لعدْلٌ بيِّن العَدْل، والعُدُولة[١]، والعدالة؛ وصف بالمصدر، معناه: ذو عدل[٢].

والعَدلْ: الحكم بالاستواء.

ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عِدْلُه، وعَدَلْت بفلانٍ فلانا، وهو يُعادله. والمشرك يَعْدِل بربّه، تعالى الله عن قولهم عُلّوا كبيراً؛ كأنه ـ أي المشرك ـ يسوِّي به غيره.

والعدل نقيض الجور. تقول: عَدَل في رعيته. ويوم معتدل، إذا

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

(٢) لسان العرب (١١/ ٤٣٠).

تساوى حالاً حَرّه وبَرْده. ويقال: عدلته حتى اعتدل أي أقمته حتى استقام واستوى[1].

وأمّا المعنى الآخر: الاعوجاج[2]. فيقال: عَدَل عن الطريق أي حاد عنه. وعدل إلى الطريق أي رجع إليه[3]. وانعدل أي انعرج[4].

قلت: والذي يلوح لي ـ والله أعلم وأحكم ـ أنّ المعنيين يعودان إلى المعنى الأول وهو عدل بمعنى استوى. أمّا معنى: (الاعوجاج) فإنه معنى مكتسب من حرف التعدية ألا تراه لمّا عُدّي بـ «عن» أصبح معنى عدل (اعوج) لما تقول: «عدل عن الطريق». ولمّا عُدّي بـ «إلى» أصبح معنى عدل (استقام) لما تقول: «عدل إلى الطريق» أي رجع واستقام عليه. والله أعلم.

وعلى كل حال فالمعنى الأول: عدل بمعنى استقام هو المراد هنا. فالعدالة في اللغة هي الاستقامة واستواء الطريقة.

ووصفها بـ (الدينية) يعني أنها استقامة واستواء على أساس الدين. فليس المراد أيّ استقامة إنما المراد استقامة توصف بأنها دينية.

*** * ـ العدالة الدينية في الاصطلاح.**

هي الاستقامة على الإسلام.

والعدل من الناس: من غلب خيره على شره.

هذه الجملة تفاصيلها فيما يلي:

قال ابن الصلاح: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون: عدلاً ضابطاً لما يرويه».

ثم فسّر وفصّل معنى كون الراوي عدلاً، ومعنى كون الراوي ضابطاً.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٤/٢٤٦).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٥٨٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

والذي يهمنا تفسيره لعداله الراوي، وذلك في قوله: «أن يكون:

- مسلماً.
- بالغاً.
- عاقلاً.
- سالماً من أسباب الفسق.
- وخوارم المروءة»اهـ[1].

فالعدالة الدينية عند ابن الصلاح هي: «الإسلام والبلوغ والعقل (المعبّر عنهما أحياناً بالتكليف)، والسّلامة من أسباب الفسق وخوارم المرؤة.

وبتأمل هذا التقرير في تفسير العدالة الدينية عند ابن الصلاح نجد ما يلي:

١ ـ أن ابن الصلاح إنما شرط العدالة في حال الأداء لا في حال التحمّل، ألا تراه يقول: «يشترط فيمن يحتج بروايته» يعني حال ادائها، فلا يَرِدِ عليه قبول ما تَحمّله الراوي قبل تحقيق وصف العدالة فيه[2]؛ لأن العدالة شرط في قبول الأداء لا التحمّل!

٢ ـ أنه نقل إجماع جماهير أئمة الحديث والفقه على هذه الأوصاف في الراوي الذي يحتج بروايته.

وهذا يساوي قولنا: «اتفق عليه جمهور أئمة الحديث والفقه»، بمعنى أنه ليس في عبارته حكاية إجماع بالمعنى المعروف أصولياً!

وفيه إشارة إلى وقوع خلاف في بعض أوصاف الراوي الذي يحتج به سواء فيما يرجع إلى العدالة الدينية[3] أم فيما يرجع إلى الضبط!

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص ٩٤٥.

(٢) كمن تحمّل وهو صغير مميِّز، أو سمع حديث الرسول ﷺ قبل إسلامه ثم أسلم وحدّث به! وانظر المغني لابن قدامة (٩/٢٠٦).

(٣) انظر للوقوف على بعض الخلاف في ذلك مكمل إكمال الإكمال (١/ ١٤) وفتح المغيث (٢/ ٦ ـ ٧).

٣ ـ أن هذه الأوصاف إنما تطلب عند الاحتجاج بالراوي على الإنفراد؛ أمّا الراوي الذي يقبل خبره لا على التفرد فلا تشترط فيه هذه الشروط.

وعرّف تقي الدين السبكي العدالة الدينية بقوله: «العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرِّضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه» اهـ[١].

وأخذ هذا التعريف الحافظ ابن حجر ولخّصه في قوله، «[العدالة] ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»[٢] اهـ.

وتلاحظ الأمور التالية:

١ ـ أنّ هذا التعريف للعدالة الذي ذكره التقي السبكي وتابعه عليه الحافظ ابن حجر؛ إذا أُخِذ على ظاهره لا يكاد يتيسّر وجوده في الرواة، وذلك لما يلي:

أ ـ إن الملكة يُقْصَد بها: حصول صفة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال بسهولة[٣].

وحينما نشترط في الراوي العدل أن تكون لديه هذه الملكة التي يصدر عنها تجنب الآثام وفعل الطاعات وترك الرذائل من المباحات؛ حينما نشترط ذلك فإننا نشدد في أمر لا يكاد يوجد إلا في المعصومين وأفراد من خُلّص البشر المؤمنين بل في الحديث.. كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون»[٤].

---

(١) نقله عنه العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع (٢/ ١٧٥).

(٢) نزهة النظر ص٢٩ بتصرف.

(٣) انظر التعريفات ص ٢٢٩، واسبال المطر ص ٣٣.

(٤) حديث حسن.

=

ب ـ إن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث لا يكاد يقع، ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً[1].

ح ـ إن اشتراط هذه الملكة لا دليل عليه من لغة ولا من شرع في وصف «العدالة»[2]. وزد على هذا أن هذه الملكة خفية ليست ظاهرة، فكيف تشترط[3]؟ وبناء على هذا، أقول: لا يظهر أن مراد السبكي وابن حجر رحمهما الله حقيقة لفظة «ملكة»؛ إذ ذلك أمر متعذّر وجوده ويبعد أرادتهما له حقيقه؛ ولكن مرادهما مظنة وجودها ويتحقق ذلك بمجرد عدم ظهور ريبة في الدين والمروءة وهي التي عبّر عنها ابن الصلاح رحمه الله بقوله: «السلامة من الفسق وخوارم المروءة»، وقد نصّ السبكي رحمه الله على أن هذا هو المراد في قوله السابق في تعريف العدالة لمّا قال: «.. ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه» اهـ.

٢ ـ أن تفسير الملكة بما حررته في رقم[1] من أنّ المراد منها سلامة الظاهر من أسباب الفسق وخوارم المروءة التي هي مظنة وجود الملكة ودليل عليها؛ هذا التحرير يرد عليه أنه لا يكاد يسلم أحد من عيب إلا المعصوم؛ وإذا كان الحال كذلك فاشتراط ذلك الوصف للعدالة فيه تعذر، إذ لا يتفق مع الواقع؛ لذلك فلا بد أن يُفهم على أن المراد السلامة من ذلك غالباً وينتج لدينا أن العدالة هي سلامة الظاهر ـ على سبيل الغالب ـ من أسباب الفسق وخوارم المروءة[4].

= أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب رقم (٤٩) حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة حديث رقم (٤٢٥١)، والدارمي من الرقاق باب في التوبة (٢/٣٠٣)، وأحمد في المسند (٣/١٩٨).
قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٠٢: «سنده قوي»اهـ وحسن إسناده محقق جامع الأصول (٢/٥١٥).

(١) (٢) انظر توضيح الإفكار (٢/٢٨٤)، وإسبال المطر ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) فواتح الرحموت (٢/١٤٣).

(٤) انظر توضيح الأفطار (٢/٢٨٤)، وإسبال المطر ص ٣٣ ـ ٣٤.

٣ ـ وهذا الذي انتهينا إلى تقريره من أن العدل هو من قارب وسدّد وغلب خيره على شره، هو ما قرره ابن المسيب رضي الله عنه، والشافعي رحمه الله وابن حبان رحمه الله، والذهبي رحمه الله، وذكر الصنعاني رحمه الله أنه التحقيق، وهو ما قرره غيرهم كذلك، وإليك عباراتهم في ذلك:

روى الخطيب من طريق الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد؛ ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه. من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله»اهـ[1].

روى الخطيب من طريق البويطي[2] قال: قال الشافعي: «لا أعلم أحداً أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام. ولا عصى فلم يخلط بطاعة! فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل. وإن كان الأغلب المعصية فهو المجرّح» اهـ[3].

وقال ابن حبان: «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها؛ بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله. والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث. وليس كلّ مُعدَّل يعرف صناعة الحديث؛ حتى يُعدَّل العدل على

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٧٩، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٨٥)، وآداب الشافعي ومناقبه ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي صاحب الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته توفي سنة ٢٣١هـ. طبقات الشافعية (١/ ٢٧٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٧٩، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٨٥)، وآداب الشافعي ومناقبه ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والحاوي شرح مختصر المزني (١٧/ ١٤٨، ١٥٤ ـ ١٥٦).

الحقيقة في الرواية والدين معاً» اهـ[١].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر: هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه، مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها. والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة أنها: اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، مما يسقط العدالة. وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسلم المكلف من البشر من كل ذنب».

إلى أن قال: «ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبراً ولا شهادة إلا من بريء من كل ذنب قلّ أو كثر لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره؛ لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من انبيائه ورسله، ولو لم يُرَدْ خبر صاحب ذلك وشهادته بحال لوجب أن يقبل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما وذلك خلاف الاجماع» اهـ[٢].

وقرّر الخطيب هذا في «الكفاية»[٣].

وقال الذهبي في مقدّمة الفصل الذي أفرده في «الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رَدَّهم»: «هذا باب واسع والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلّت سيأته فهو من المفلحين. هذا أن لو كان ما قيل في الثقة المرضي مؤثراً فكيف وهو لا تأثير له؟!» اهـ[٤].

وقال أيضاً: «ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ» اهـ[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان (الإحسان) (١/ ١٤٠). ونحوه لابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٢).

(٢) نقله عنه في الكفاية في علم الرواية ص ٨٠ ـ ٨١ باختصار.

(٣) ص ١٠١، وانظر شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٥١.

(٤) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم ص ٢٦.

(٥) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤١).

وقال الصنعاني: «إن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس معناها لغة. ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد. وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلّص المؤمنين، بل في الحديث «إن كل بني آدم خطاؤون، وخير الخطائين التوابون»[1]، ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم: إنه لا يكاد يقع. ومن طالع تراجم الرّواة علم ذلك يقينا. فالتحقيق: إن العدل من قارب وسدّد وغلب خيره على شرّه» اهـ[2].

قلت: وعلى هذا المعنى في العدل والعدالة الدينية، يمكن أن يحمل ما جاء عن بعض الأئمة من توثيق بعض الرواة مع ما عُرف به الراوي من مفسِّق - والله أعلم - والله عز وجل إنما أمرنا بالتثبت في خبر «الفاسق» قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾**. [الحجرات: ٦].

ففي الآية أن خبر الفاسق لا يقبل ولا يرد إنما يتثبت فيه. وفي الآية إن الفاسق الذي أصبح الفسق وصفاً مستقراً ثابتاً له يُعامل خبره هذه المعاملة؛ لأنه أخبر عن ذلك باسم الفاعل فقال: «فاسق»، والخبر بالاسم يفيد الاستقرار والدوام والثبات، بخلاف الخبر بالفعل الذي يفيد مجرّد حدوث الفعل، ثم يفيد التجدد إذاً كان مضارعاً أو تأكيد الحصول للحدث إذا كان فعلاً ماضياً عن أمر لـمّا يحدث بعد.. وهكذا تتنوّع دلالة الخبر بالفعل!

المقصود: أن «الفاسق» يعامل خبره تلك المعاملة. أمّا من غلب خيره على شرّه، فهذا لا يقال عنه «فاسق» أصلاً، بَلْه أن يعامل خبره تلك المعاملة من هذه الحيثية؛ تأمّل! وبهذا يترشّح لديك وجه لمعاملة أئمة الحديث لبعض الرواة الذين عُرفوا ببعض المفسِّقات، لكنها لم تكن وصفاً مستقراً دائماً لهم. وبالله التوفيق.

---

(١) حديث حسن. سبق تخريجه قريباً.

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ٢٨٤). وانظر «إسبال المطر على قصب السكر» ص ٣٣ - ٣٤.

٤ ـ ويلاحظ: أن ابن حجر رحمه الله لم يذكر القيد الذي ذكره السبكي رحمه الله في تعريف العدالة حينما قال: «والاعتدال عند إنبعاث الأغراض..». وهو قيد زاده السبكي وعلله بقوله: «لا بد عندي في العدالة من وصف آخر لم يتعرضوا له، وهو: الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه؛ فإن المتقي للكبائر والصغائر الملازم لطاعة الله وللمرؤة، قد يستمر على ذلك ما دام سالماً عن الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وحلّ عصام التقوى فقال ما يهواه، واتقاء هذا الوصف هو المقصود من العدل كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾** [الأنعام: ١٥٢] » اهـ[١].

قلت: المرجع في معرفة ما يزيده الراوي أو ينقصه من روايته تِبعاً لهواه ـ المرجع في معرفة ذلك إنّما هو الاعتبار لحديثه بحديث الثقات، فيُعرف حاله من الضبط. وهذا الحاقه بأمر «الضبط» الصق واوفق من «العدالة الدينية» فمن عثر في روايته على شيء من ذلك طعن في ضبطه، فإن أكثر من مخالفة الثقات اتّهم في دينه!!

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد بسط لهذه القضية حينما نذكر «رواية صاحب البدعة»، في ما يحترز بشرط «العدالة» منه.

٥ ـ ويلاحظ أن ذكر «المرؤة» في «العدالة الدينية» إنما هو على سبيل القيد الاعتباري الذي يعود إلى المحدّث، بحسب ما يترجح لديه في رواية الراوي. والتعاريف في «المروءة» كثيرة جداً[٢]، مما يعسر معه جعلها قيداً حقيقياً في وصف العدالة الدينية فتنّبه.

* * *

يتحرر مما سبق: أن العدالة الدينية هي: غلبة الطاعة على المعصية

---

(١) نقله عنه في حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/ ١٧٥).

(٢) ذكر ابن حبان رحمه الله ما يزيد على عشرين تعريفاً للمروءة في كتابه «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص ٢٣٠.

مع الصدق والورع والمروءة. وإن شئت فقل: هي استقامة السيرة في الدين؛ فالعدل مَنْ قارب وسدّد، وكان خيره أكثر من شره[1].

والمقصود هنا أنه لا بد من توفر هذه العدالة الدينية في الراوي لقول الله تبارك وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾** [الحجرات: ٦].

قال الغزالي: «هذا زجر عن اعتماد قول الفاسق، ودليل على شرط العدالة في الرواية والشهادة» اهـ[2].

ولقوله تبارك وتعالى: **﴿ممن ترضون من الشهداء﴾** [البقرة: ٢٨٢]. وقوله تبارك وتعالى: **﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾** [الطلاق: ٢].

قال الإمام مسلم رحمه الله بعد ذكره لهاتين الآيتين:

«فدل بما ذكرنا من هذه الآي:

أنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول.

وأن شهادة غير العدل مردودة.

والخبر؛ وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوُجُوه فقد يجتمعان في أعظم معانيها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم. كما أنّ شهادته مردودة عند جميعهم.

ودلّت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من

---

(١) وذهب ابن تيمية إلى أن العدل في كل زمان ومكان وفي كل طائفة بحسبها، وذلك في الشهادة على حقوق الآدميين. وهو قد جرى على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام. الاختيارات ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، توجيه النظر ص ٢٩.

(٢) المستصفى في أصول الفقه (١/ ١٥٧).

حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[1]» اهـ[2].

قلت: ولذلك ينبغي النظر في حال الرّواة حتى يتبين وصفهم من العدالة أو الفسق، ومن لم يُعرف حاله توقف فيه حتى يتبين! وقيل: مَنْ لم يُعرف حاله فهو على الأصل وهو العدالة! بناء على أن الأصل في المسلمين العدالة!!

وهذه المسألة ينبني على تحقيقها عِدّة مسائل في علم المصطلح عموماً، وفي الجرح والتعديل خصوصاً وهي: هل الأصل في المسلمين العدالة الدينية؟ ولتحريرها عقدت المقصد الثاني.

(١) حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٤)، والطيالسي في مسنده ١٢١ كلاهما بلفظ، من روى عني حديثا»، ومسلم في مقدمة صحيحه ص ٩، وابن ماجه في المقدمة لسنه باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب ص ٣٩، وصححه ابن حبان (الإحسان) حديث رقم ٢٩، بلفظ: «من حدث حديثاً» عن سمرة بن جندب.
فائدة: قوله: «يُرى أنه كذب» و «أحد الكاذبين» ذكر النووي في شرحه لمسلم (١/ ٦٤ ـ ٦٥) أنه ضبط «يُرى» بضم الياء. والكاذبين «بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهو المشهور في اللفظين. ونقل عن عياض أن أبا نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية. ثم رواه أبو نعيم من حديث المغيرة على الشك في «الكاذبين» في التثنية والجمع. و «يرى» على الضم معناها: يظن. وعلى الفتح معناها: يعلم. ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٩.



٢ ـ أنواع العدالة

العدالة نوعان، وهما:

الأول: العدالة الظاهرة.

الثاني: العدالة الباطنة[١].

والعدالة الظاهرة هي: وصف الراوي بالإسلام والبلوغ والعقل.

والعدالة الباطنة، هي: وصف الراوي بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة (غلبة الخير على الشر).

وبناء على ذلك فقد قسّم ابن الصلاح رحمة الله عليه: الجهالة إلى:

ـ جهالة الظاهر والباطن.

ـ جهالة الباطن لا الظاهر.

وذكر أن جهالة الظاهر ترتفع برواية راويين معروفين عنه.

وجهالة الباطن ترتفع بالتنصيص على عدالته أو بالاستفاضة. وهل ترتفع هذه الجهالة بغير ذلك؟ محل خلاف[٢].

ويلاحظ هنا:

١ ـ أنّ العدالة الباطنة تحتاج معرفتها إلى نوع خلطة بالراوي، ونوع معاملة، يتبين بها حاله.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

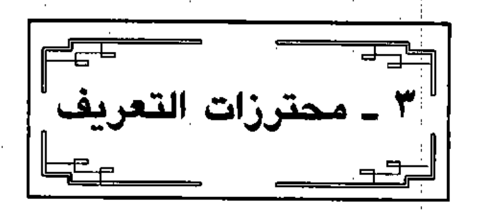
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٥، ١٠٠ ـ ١٠٣.

٢ ـ أنّ العدالة الظاهرة لا تثبت برواية المجهول عن الراوي؛ إذ المعتبر هنا أن يروي عن المجهول راوٍ عدل أمّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[1].

٣ ـ أنّ القسم الثالث من الجهالة عند ابن الصلاح وهو مجهول العين، هو مجهول الظاهر والباطن وزيادة أنه لم يُعيّن! فهو كالمبهم إلا أنّ المبهم لم يسم، وهذا سُمّي ولم يُعيّن.

٤ ـ أنّ من أهل العلم من رفع جهالة الظاهر بمجرّد رواية راوٍ عدل ثقة ـ إذا كان من الأئمة ـ عن المجهول، ومنهم من قال بغير ذلك.

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٩٨، ٢/ ١٩٣)، فتح المغيث (٢/ ٥١).



٣ ـ محترزات التعريف

ويحترز باشتراط العدالة الدينية في الراوي من الأمور التالية:

١ ـ الكذب، فلا يقبل حديث الكذّاب، أو من أخذ عليه كذبة في حديث الرسول ﷺ أو في حديث الناس.

٢ ـ التهمة بالكذب.

٣ ـ الفسق، بغير الكذب، وسبق تحرير أنّ هذا لا يوجب الرد إنما يوجب التوقف والنظر في القرائن.

٤ ـ الجهالة، فيتوقف في خبر المجهول الذي لا يعرف حاله من العدالة الدينية!

٥ ـ البدعة، فرواية صاحب البدعة دائرة بين القبول عندهم والرّد، والراجح قبولها إذ عرف ضبط الراوي!

هذه الأوصاف يحترز منها باشتراط العدالة الدينية في الراوي عند الاحتجاج بروايته، وستأتي تفاصيلها في موضعها من هذه الرسالة المباركة إن شاء الله تعالى.

المقصد الثانـي

هل الأصلُ في المُسْلِم العَدَالة؟

ويشتمل على:

١ ـ تمهيد.

٢ ـ أدلة المذهب الأول ومناقشتها.

٣ ـ أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.

٤ ـ القول الرَّاجح.

١ ـ تمهيد:

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة: هل الأصل في المسلم العدالة الدينية؟

على مذهبين كما يلي:

المذهب الأول: الأصل في المسلمين العدالة. وهو مذهب أبي حنيفة، وصرّح به ابن حبّان، ومن المتأخرين ابن الوزير اليماني[١].

وقالوا: المسلمون على العدالة [الدينية] حتى يطعن في الرّجل منهم. فإذا طعن فيه توقفنا في قبول شهادته [وروايته] حتى تثبت له العدالة[٢].

فجعلوا ظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر كافياً في العدالة الدينية[٣]. وكأنهم اعتبروا عدالة الظاهر كافية في الراوي ما دام لم يأت ما ينافيها.

المذهب الثاني: المسلمون على الرد حتى تثبت العدالة.

وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد[٤]. حيث جعلوا العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات[٥].

---

(١) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (٢/ ١٤٩). وستأتي مناقشة نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٩٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٩/ ٣٩٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٥).

وقيل: إن مراد من قال: الفسق هو الأصل في المسلمين أي أن الفسق أكثر فهو أغلب على الظن وأرجح[1].

وينبغي أن يكون هذا المذهب مراد من قال الأصل في المسلمين الفسق، أي الرد، فلا يحكم بعدالتهم، كما لا يحكم بفسقهم، إنما يُرد خبر من لم تُعلم عَدالته، كخبر الفاسق، لغلبة الفسق!

قلت: وسبب الخلاف في هذه المسألة، يعود إلى أن شرط قبول الراوي: هل هو العلم بالعدالة أو هو عدم العلم بالمفسّق[2]؟

فمن قال: شرط القبول العلم بالعدالة، قال: الأصل في المسلمين الرّد حتى تعلم عدالتهم.

ومن قال: شرط القبول عدم العلم بالمفسّق، قال: الأصل في المسلمين القبول حتى يُعلم ما ينافي العدالة.

وكأن من قال: «الأصل الرد»؛ اعتبر العدالة الباطنة في ثبوت العدالة الدينية، ومن قال: «الأصل القبول»، اعتبر العدالة الظاهرة كافية في ثبوت العدالة الدينية!

وبعد هذا العرض للمذهبين إليك أدلّتهما ومناقشتهما.

٢ ـ أدلة المذهب الأوّل ومناقشتها!:

استدل القائلون بأنّ الأصل في المسلمين العدالة بأدلة، أجملها في ما يلي:

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ [الحجرات: ٦].

استدل الحنفية بهذه الآية على عدم وجوب التثبت في خبر المجهول، فهو عندهم مقبول.

---

(١) شرح منهاج الوصول للبدخشي (٢/ ٢٤٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١١٦.

ووجه الاستدلال: إن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثب[1].

٢ ـ وبقوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء»[2].

ووجه الاستدلال: قوله ﷺ: «يولد على الفطرة» والفطرة ـ على الأرجح ـ هي الإسلام. وأهل الإسلام يولدون على الفطرة، وبها فسّر أبو هريرة رضي الله عنه الآية: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠].

قالوا: والأصل بقاء ما كان على ما كان، ما لم يظهر خلافه. فالأصل البقاء على الطهارة ما لم يظهر فسق[3].

٣ ـ وبأن الأصل الحكم بالظاهر من الأشياء. قال ابن حبان: «من لم يعلم بجرح فهو عدل؛ إذ لم يبين ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس، معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم» اهـ[4].

٤ ـ واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ. وإن الوحي قد انقطع. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم. فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة!»[5] اهـ.

---

(١) روح المعاني (١٤٦/٢٦).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات حديث رقم (١٣٥٨) ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة حديث رقم (٢٦٥٨) كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) انظر المحلّى (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٧).

(٤) الثقات (١/ ١٣).

(٥) صحيح. =

ووجه الاستدلال: إن قوله: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم» دليل على قبول من كان ظاهره الخير، وليس لنا من باطنه شيء.

قال المهلب تعليقاً على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ، وعما صار بعده، ويؤخذ منه إن العدل من لم توجد منه الريبة، وهو قول أحمد وإسحاق»[1] اهـ.

٥ ـ وبما جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «. . . المسلمون عدول، بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود، إلا بالبينات والإيمان. . .»[2] هـ.

قالوا: فهذا خطاب عمر لأبي موسى. وقد تلقاه العلماء بالقبول. ووجه الاستدلال فيه: قوله: «المسلمون عدول. .» ففيه دلالة على أن الأصل في أهل الإسلام العدالة!

٦ ـ وأيدوا ما صاروا إليه بما روي من قبول رسول الله ﷺ شهادة الإعرابي بمجرّد إسلامه[3].

= أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهداء العدول حديث رقم (٢٦٤١). انظر فتح الباري (٥/ ٢٥١).

(١) نقله في فتح الباري (٥/ ٢٥٢).

(٢) أورد محلّ الشاهد منه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٣) ورواه من طريق أبي عبيد، وأورده ابن خلدون في «المقدمة»، وشرحه ابن القيم في«أعلام الموقعين» (١/ ٨٦) وقال: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة» اهـ. وذكر السخاوي في فتح المغيث (٢/ ١٩)، محلّ الشاهد في هذا الخطاب مصدّراً له بقول: «جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما» اهـ.

(٣) إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث رقم (٢٣٤٠)، والنسائي في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٤/ ١٣١)، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث رقم (٦٩١). =

قال الخطابي في بيانه لفوائد هذا الحديث: «فيه.. حجة لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة؛ وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الإعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته» اهـ[١].

٧ ـ وأيدوا قولهم بما ورد من عمل الصحابة بأخبار النساء والعبيد، ومن تحمّل الحديث طفلاً وأدّاه بالغا، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام[٢].

وقد قال الشعبي: «تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً، أو تعلم عليه خربة في دينه» اهـ[٣].

وعن عوف عن الحسن: «إنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به» اهـ[٤].

وقال إبراهيم النخعي: «العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة»[٥].

ويناقش هذا القول بما يلي:

أولاً: في إطلاق نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله نظر؛ وذلك لأنه يوهم أن أصحاب أبي حنيفة عليه! والواقع أنّ محمد بن الحسن الشيباني صاحبه قد نصّ على أن خبر (مجهول العدالة الدينية)كخبر الفاسق! وهذا مصير منه إلى أن الأصل ليس هو العدالة.

= والحديث من رواية سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث ابن عباس فيه اختلاف! وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ. سنن الترمذي (٣/ ٧٥). وضعّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥).

(١) معالم السنن (٣/ ٢٢٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٨٢.

(٣) أسنده في المحلى من طريق ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٤).

(٤) ما سبق.

(٥) ما سبق، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية ص ٧٨.

والواقع إن الحنفية فصّلوا في هذه المسألة:

- قال السرخسي (من أئمة الحنفية): «المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إيّاه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه» اهـ[(١)].

وقال أيضاً معقباً على ما روي عن أبي حنيفة مما يفيد أن الأصل في المسلمين العدالة، بعد أن أشار إلى أن محمد بن الحسن قد ذكر في كتاب «الاستحسان» أنّ خبر المستور كخبر الفاسق قال: «ولكن ما ذكره في «الاستحسان» أصح في زماننا؛ فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان؛ فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته... ولأن في رواية الحديث معنى الالزام فلابد من أن يعتمد فيه دليل ملزم: وهو العدالة التي تظهر بالتفحّص عن أحوال الراوي» اهـ[(٢)].

- وقال ابن السبكي (من الشافعية): «اعلم أنّ أبا حنيفة إنما يقبل رواية المجهول إذا كان في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة أمّا في هذا الزمان فلا، صرّح به بعض المتأخرين من أصحابه»[(٣)] اهـ.

وعلى هذا فلا يصح إطلاق نسبة القول «بأنّ الأصل في المسلم العدالة»؛ إلى مذهب الحنفية دون هذا التفصيل الذي ذُكر، والله أعلم.

ثانياً: في الاستدلال بقوله تعالى: **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** [الحجرات: ٦] نظر! وبيانه:

أنه ليس في الآية ما يدل على أنّ الأصل هو الفسق ولا على أن الأصل هو العدالة! إنما فيها الأمر بالتبين والتثبت إن جاء الخبر عن طريق الفاسق؛ فإن الفاسق قد يصدق. وفيها أن لا يقبل إلا العدل، أمّا من لم

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٥٢).
(٢) ما سبق (١/ ٣٧٠) باختصار.
(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٢١)، وانظر التوضيح شرح التنقيح (٢/ ٦). وإلى نحو هذا التفصيل ذهب أبو يعلى الحنبلي. «المسوّدة» ص ٢٥٣.

يعرف حاله فيتوقف فيه حتى يتبين!

قال ابن حزم: «ليس في العالم إلا عدل أو فاسق. فحرّم تعالى علينا قبول خبر الفاسق. فلم يبق إلا العدل. وصحّ أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأمّا المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين؛ فلا يحل لنا قبول نذراته حتى يصح عندنا فقهه، في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق، وبالله تعالى التوفيق» اهـ[1].

وقال المنذر البلوطي: «وهذه الآية (يعني: «إن جاءكم فاسق..») ترد على من قال: إن المسلمين كلهم عدول؛ لأن الله أمر بالتبين قبل القبول، فالمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقاً»[2] اهـ.

وقال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه! وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين.

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنّا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال![3]» اهـ.

قلت: مدار الخلاف في قبول مجهول الحال وردّه على هل شرط قبول الراوي: العلم بالعدالة؟ أو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: يقبل مجهول الحال، قال: المدار على عدم العلم بمفسق. ومن قال: لا يقبل مجهول الحال، قال: المدار على العلم بالعدالة والمجهول لا تعلم عدالته فلا يُقبل![4].

---

(١) المحلى ١/٥١).

(٢) نقله في التسهيل لعلوم التنزيل (٤/٥٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٠٨).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١١٦.

قال الألوسي: «استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ**...﴾ على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته. وعدم وجوب التثبت؛ لأنها دلّت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه ـ أي التثبت ـ وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت!!

وتعقب: بأنا لا نسلم أنه ههنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه. ولا يحصل إلا بالخبرة به، أو بتزكية خبير له»[1] اهـ.

وهذا انصاف من الألوسي الحنفي رحمه الله.

والحاصل: إن أساطين أهل العلم على أن الآية لا دلالة فيها على أن الأصل هو الفسق، ولا على أنّ الأصل هو العدالة. غايتها: الأمر بقبول نبأ العدل. والتوقف في نبأ الفاسق حتى يتبين. ومن جهل حاله لا يحكم بفسقه، ويتوقف في قبول روايته حتى يتبين لنا حاله!

ثالثاً: أما استدلالهم بحديث «كل مولود يولد على الفطرة»؛ فلا يسلم؛ إذ ليس في الحديث سوى أن كل مولود يولد على الفطرة، وليس فيه استمرارية البقاء على هذه الفطرة بعد البلوغ؛ فيتوقف في الحكم عليه بالعدالة، أو بالفسق حتى يتبين حاله؛ لأن أصالة بقاء ما كان على ما كان إنما هي إذا لم يعارضها معارض، وههنا العدالة وإن كانت أصلاً، لكن ملازمة غلبة الهوى على الإنسان تعارضها! فلا وجه للحكم ببقائها ما لم يدل دليل على مخالفة الهوى؛ فلا بد من التثبت والتبين، فيتوقف في خبره حتى يظهر حاله[2].

رابعاً: أمّا قولهم: «من لم يعلم بجرح فهو عدل»، ففيه ما ذكره ابن حزم في قوله: «إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، قال تعالى:

---

(١) روح المعاني (٢٦/١٤٦)، وانظر فتح المغيث (٢/٥٨).

(٢) فواتح الرحموت (٢/١٤٧ ـ ١٤٨).

﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾ [النحل: ٦١]. وقال: **﴿لو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة﴾** [فاطر: ٤٥]؛ فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه، واكتسب إثماً. فإذ قد صح هذا، فلا بد من التوقف في خبره حتى يعلم أين أحلّته ذنوبه في جملة الفاسقين فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** [الحجرات: ٦]. أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من إثم بالتوبة، أو باجتناب الكبائر، والتستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا»[1] اهـ.

قلت: وحاصل ذلك: أن المطلوب هو العلم بالعدالة، ومجرّد كونها الظاهر لا يكفي، حتى يعلم عدم الفسق، إذ عورض هذا الظاهر بما ذُكر، والله أعلم.

خامساً: أمّا استدلالهم بقول عمر بن الخطاب، وبما استنبطه منه المهلب رحمه الله. فالجواب عليه: إن هذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً. وبهذا تعقّب الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]، ذلك الاستدلال!

ومما يدل أن مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه..»، إنما هو في حق المعروفين ما جاء «أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك. ولا يضرك أني لا أعرفك فائتني بمن يعرفك.

فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.

قال: بأي شيء تعرفه؟

فقال: بالعدالة.

قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟

---

(١) المحلى (٩/ ٣٩٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٥٢).

قال: لا!

قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع.

قال: لا!

قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا!

قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك»[1].

فلو كان المسلمون عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العدالة مطلقاً بحسب الظاهر فقط؛ لقبل الرجل، ولم يتوقف في قبوله حتى يأتي بمن يعرفه ويعدّله، ولما تحقق من الرجل الذي قال: أعرفه... بالعدالة.

قلت: وكذا الاستدلال بما جاء في خطابه لأبي موسى الأشعري، وقد أورد ابن القيم[2] نصوصاً أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على أنه إنما أراد ذلك في حق المعروفين!

سادساً: أمّا حديث قبول الرسول ﷺ لشهادة الإعرابي بمجرد إسلامه؛ فلا يصح الاستدلال به لأنه ضعيف السند. وعلى ضعفه فلا دلالة فيه على أن الأصل العدالة لأمور، وهي:

١ ـ أن ذاك الإعرابي صحابي والصحابة عدول[3]!

---

(١) أثر صحيح.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفة باطنه متقادمة (١٠/ ١٢٥)، والخطيب في «الكفاية» باب الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق ص ٨٣ ـ ٨٤.

والأثر صححه أبو يعلى بن السكن، وابن كثير في «الإرشاد»، والألباني. انظر سبل السلام (٤/ ١٢٩)، إرواء الغليل (٨/ ٢٦٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٢٩).

(٣) ذكره الشيخ أحمد محمد نور سيف في دروسنا عليه في السنة المنهجية ١٤٠٦هـ.

٢ ـ أنه أخبر بذلك ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب بمثابة من علم عدالته. وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالته[١].

٣ ـ إن واقعة هذا الإعرابي من قضايا الأعيان فتنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة: «العدالة»، فيكون النبي ﷺ قبل خبره لأنه علم حاله، إمّا بوحي، أو بتقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو بأخبار قوم له بذلك من حاله[٢].

سابعاً: وأمّا تأييدهم ما ذهبوا إليه بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد. . . إلخ. فقد تعقبه الخطيب البغدادي رحمه الله، بقوله: «هذا غير صحيح! ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد، إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه، وكل متحمل للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيراً. وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين.

يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ردّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لـمّا طلقها زوجها ثلاثاً[٣] مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها. وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما حدّثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته[٤]. ومعلوم أنه

(١) نقله الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٨٢، عن بعض الناس.

(٢) الكفاية ص ٨٢، فتح المغيث (٢/ ٨٥).

(٣) يشير إلى قول عمر لما بلغه حديث فاطمة بنت قيس في أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكن! قال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت!» أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم (١٤٨٠). وانظر تمام رواياته وتخريجه في جامع الأصول (٨/ ١٢٨ ـ ١٤٠).

(٤) يشير إلى حديث أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. . . الحديث. وهو حديث حسن. =

كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً، ويقبل خبره! بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وبذلهم له اليمين. وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم، ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يُطْعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه. فدل على أنه مذهب لجميعهم إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمّل أحوال الشهود واختبارهم. وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود لجميع الحقوق»[1] اهـ.

قلت: وأمّا الآثار التي أوردت عن الشعبي والحسن والنخعي فالصواب إنها في حق من ثبتت عدالته، فهو على أصل العدالة، ما لم يظهر منه ريبة.

٣ ـ أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأنّ المسلمين على الرد حتى تثبت العدالة بالأدلة التالية:

١ ـ استدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة حديث رقم (٤٠٦)، واللفظ له، وفي كتاب التفسير باب ومن سورة آل عمران حديث رقم (٣٠٠٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار. حديث رقم (١٣٩٥)، وبنحوه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (الأرنؤوط) (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

والحديث جوّد إسناده ابن حجر في ترجمة أسماء بن الحكم من «التهذيب» وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ١٢٨) وحسنه محقق «جامع الأصول» (٤/ ٣٩)، ومحقق «الإحسان» (٢/ ٢٩٠).

(١) الكفاية ص ٨٢ ـ ٨٣.

قال الكيا الهراسي في معرض بيان ما تدل عليه هذه الآية الكريمة: «يدل على أنه لا مبالاة بكونه مسلماً، فإنه قال: «ممن ترضون» فقسّم المسلمين إلى مرضيين وغير مرضيين فلم تقبل شهادة غير المؤمنين. وليس يعلم كونه مرضياً بمجرّد الإسلام. وإنما يعلم بالنظر في أحواله، ولا يعتبر بظاهر قوله: أنا مسلم! فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته مثل قوله تعالى: **﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في نفسه﴾** إلى قوله: **﴿والله لا يحب الفساد﴾** [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٥]، وقال: **﴿إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم...﴾** [المنافقون: ٤] فكل ذلك دليل على ما قلناه» اهـ[١].

وقد قرر دلالة الآية على ذلك: ابن العربي[٢] والقرطبي[٣] والنيسابوري[٤] وابن كثير[٥] والسيوطي[٦]، رحم الله الجميع.

٢ - وبقوله تعالى: **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ: ١٣] وبقوله تبارك وتعالى: **﴿وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين﴾** [يوسف: ١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على أنّ العدالة قليلة في الناس، وأن الفسق هو الغالب[٧].

٣ - قول الله تبارك وتعالى: **﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا﴾** [الأحزاب: ٧٢].

قال ابن تيمية: «وأما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة؛ فهو باطل. بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى:

---

(١) أحكام القرآن (للكيا) (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) أحكام القرآن (لابن العربي) (١/ ٢٥٤).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٩٥).

(٤) غرائب القرآن (٣/ ٩٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٣٥).

(٦) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٤٩.

(٧) استدل بهاتين الآيتين الجلال في «نظام الفصول» على أن الأصل هو الفسق. توضيح الأفكار (٢/ ١٥٠).

﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢] ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل» اهـ[1].

٤ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦].

قال القرطبي: «في الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة؛ لأنّ الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد انفاذ الحكم فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة» [2]اهـ.

٥ ـ قال البيضاوي: «من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته، لأن الفسق مانع. فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر» اهـ[3].

٦ ـ وقال العضد عند كلامه على مسألة مجهول الحال والخلاف في قبوله: «واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق أو العدالة؟ والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر»[4] اهـ.

يناقش هذا القول بما يلي:

أوّلاً: أما الاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] ففيه نظر؛ إذ ليس في الآية أن الأصل الفسق ولا أن الأصل العدالة! وإنما فيها البحث عمن نرضى شهادته؛ فإن كان عدلاً مرضياً قُبل، ولم نكتف بمجرّد إسلامه، وإن كان فاسقاً رددناه، وليس لنا أن نقبل شهادته وخبره ونحن نجهل حاله.

ثانياً: أمّا الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣]، وبقوله: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ [يوسف: ١٠٣] على أن الأصل الفسق، فلا يسلم إذ ليس

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٧).
(٢) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٣).
(٣) منهاج الوصول ص ١٧١.
(٤) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤).

فيهما حكم بأن الأصل هو الفسق، إنما فيهما: أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار. وليس فيهما أن المسلمين العدول قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول؛ ولذا لا يصح أن يقال: يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير مفسّق، بل يتوقف فيه حتى يتبين حاله[1].

ثالثاً: أما الاستدلال بقوله تعالى: **﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾** [الأحزاب: ٧٢] ففيه نظر! وذلك لأنه مبني على أن المراد «بالإنسان» في الآية: جنس الإنسان، وهذا غير مسلم؛ إذ كيف يتوجه وصف المؤمن القائم بما أوجبه الله عليه من تكاليف؛ كيف يتوجه وصفه بالظلم والجهل: **﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾**؟ بل كيف يتوجه هذا الوصف إلى جنس الإنسان فيشمل أنبياء الله وهم صفوة الله في خلقه؟

والراجح ـ والله أعلم ـ: أن المراد بـ «الإنسان» في الآية هنا هو آدم عليه الصلاة والسلام، وإن الوصف: «إنه كان ظلوماً جهولاً» لا يعود إلى آدم عليه الصلاة والسلام، إنما يعود إلى الإنسان مجرداً عن إرادة المذكور منه الذي هو آدم عليه السلام، كما تقول: عندي درهم ونصفه. فليس معنى هذا أنّ الذي عندك هو نصف درهم فقط، أو درهم فقط، وإنما عندك درهم ونصف درهم آخر.

فالضمير يعود إلى مجرد اللفظ دون اعتبار المعنى التفصيلي. وكذا في الآية: ليس المراد أن آدم عليه السلام ظلوم جهول، إنما المراد حملها آدم وحملها من بنيه الظلوم الجهول بقرينة قوله: **﴿ليعذب الله المنافقين...﴾** فدل هذا على أن الظلوم الجهول من الإنسان هو المعذّب ـ والعياذ بالله ـ وهم المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات.

وهذا الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلى مجرّد اللفظ دون اعتبار المعنى التفصيلي معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن،

---

(١) توضيح الأفكار (٢/ ١٥٠).

وقد جاء فعلاً في آية منه وهي: **﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب﴾** [فاطر: ١١] أي: ولا ينقص من عمر معمر آخر، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾** [المؤمنون: ١٢ ـ ١٣]. و «الإنسان» هنا آدم عليه الصلاة والسلام، وأعاد الضمير إليه والمراد ذريته التي هي من «نطفة».

وقد استظهر هذا الشنقيطي رحمه الله، ورجّحه[١].

رابعاً: أما قوله تعالى: **﴿إن جاءكم فاسق...﴾** فلا يصح الاستدلال به على أن الأصل الفسق أو أن الأصل العدالة وقد تقدم تحرير ذلك وتقريره في مناقشة أدلة القول الأول ولله الحمد والمنة.

خامساً: أمّا قول البيضاوي: «... لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه» فقد تعقب: بأن المسلم إذا كان ظاهر حاله العدالة، فالأصل عدم وجود الفسق، فيبنى على هذا الأصل حتى يقوم ما ينقل عنه.

أمّا إذا كان ظاهر حال المسلم الفسق فإن الله أمر بالتثبت في خبر الفاسق فإنه قد يصدق.

أمّا إذا جُهل حاله فإننا نتوقف في خبره، حتى يتبين لنا حاله.

والمقصود: إنه يكفي في ثبوت العدالة ظن وجودها، وإن شئت فقل: يكفي في ثبوت العدالة تحقق ظن عدم الفسق، إمّا التشدد بطلب تحقق عدم الفسق، فهذا فوق العدالة المطلوبة، ولا دليل عليه[٢].

سادساً: أمّا قول العضد: «لأن العدالة طارئة...» فقد تعقبه عليه السعد التفتازاني بقوله: «في كون العدالة طارئة نظر! بل الأصل أنّ الصبي إذا بلغ بلغ عدلاً حتى تصدر عنه معصية»[٣] اهـ.

وكذا قول العضد: «... ولأنه (يعني: الفسق) أكثر» اهـ. يتعقب:

---

(١) أضواء البيان (٦/٦٠٦)، ومنه لخصت ما تراه هنا مع تصرّف وزيادة، وانظر روح المعاني (٢٢/٩٨).

(٢) السيل الجرار (٤/ ١٩٢).

(٣) حاشية السعد على العضد (٣/ ٧٤).

بأن هذه الأكثرية إنما هي بعد زمن تبع التابعين لا في الأزمان الفاضلة؛ لأن الصدق في تلك الأزمان كان أكثر، بحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[1]. فبعد هذه القرون الفاضلة يصح التعبير بأن الفسق أغلب وأكثر، وأما الإطلاق فلا يصح. (هذا تفصيل الحنفية).

قال الصنعاني: «وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل - أي الأغلب - الفسق في القرون المتأخرة؛ فلا يؤخذ الحكم كلياً بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول - أي الإيمان والعدالة - إنه الأصل في القرون الثلاثة، وفي الثاني - الفسق - بأنه الأصل فيما بعدها» اهـ[2].

٤ - القول الرّاجح:

بعد مناقشة أدلة القولين نخلص إلى أن القول الراجح في هذه المسألة هو:

«إن الأصل في المسلم حين البلوغ هو العدالة.

ولا يحكم له ببقائها ولا بنفيها عنه إلا بعد تبين حاله، فينظر هل بقي على حاله من العدالة أو لا؟ فإن بقي عليها ثبتت له العدالة الدينية، فإن جهل توقف فيه حتى يتبين حاله».

فلا يقال: إن الأصل العدالة وإنه يستمر عليها.

ولا يقال: إن الأصل في الراوي المسلم الفسق أو الرد، وأنه عليه

---

(١) حديث صحيح «عن ابن مسعود».

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهاد جور إذا أشهد حديث رقم (٢٦٥٢). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث رقم (٢٥٣٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ١٤٩). وانظر أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦ - ١٤٧)، التوضيح شرح التنقيح (٢/ ٦).

حتى يتبين حاله.

ويترجح هذا القول بما يلي:

١ ـ لأن به يتم الجمع بين الأدلة: أدلة من قال: الأصل العدالة. وأدلة من قال: الأصل الفسق.

ومعلوم أن مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من إهمال أدلة أحد القولين. إذ حقيقة هذا القول الراجح إنه جمع بين أدلة القولين السابقين، وهو مذهب وسط.

٢ ـ ولأن القول بأن الأصل هو الفسق، فيه تفسيق بلا مفسق! ومعلوم أن عرض المسلم حرام لا يجوز القدح فيه بلا حجة وبدون حاجة.

والقول بأن الأصل العدالة وأنها مستمرة في الراوي يوقعنا في الأخذ بحديث من لا يجوز الرواية عنه، بَلْه الحكم له بالعدالة!

فالقول الوسط، هو هذا الذي نسلم فيه من انتهاك حرمة مسلم بالحكم بفسقه دون حجة، ومن قبول خبر من لا يستحق القبول.

٣ ـ ولأنه تقدم أن هذا القول ينبغي أن يكون مراد من قال: الأصل الفسق، بمعنى التوقف في خبره حتى يتبين!!

٤ ـ ولأنه قد قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه؛ لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة»[1] اهـ.

وقال الصنعاني: «الأصل أن كل مكلف يبلغ سنّ التكليف على الفطرة كما دلّ عليه حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» وفي معناه عدة أحاديث، وفُسّر به قوله تعالى: **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** [الروم: ٣٠]؛ فإن بقي عليها من غير مخالطة بمفسق، وأتى بما يجب

(١) الكفاية ص ٨١ ـ ٨٢.

فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإن لابس مفسقاً فله حكم ما لابسه».

وقال: «يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال لا نرد خبره حكماً بفسقه ولا نقبله حكماً بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين أي الأمرين متصف به»[1] اهـ.

٥ ـ ولأنه قد قال بهذا القول جماعة من المحققين، منهم: ابن حزم[2]، والسرخسي[3] من الحنفية، ونقله عن صاحبي أبي حنيفة في «التوضيح لمتن التنقيح»[4] (لصدر الشريعة)، والسعد التفتازاني[5]، والصنعاني[6]، وتقدم أنه ينبغي أن يكون هذا القول الراجح هو مراد من قال: الأصل الفسق[7]، وبالله التوفيق.

---

(١) توضيح الأفكار (٢/ ١٤٩، ١٥٠).
(٢) المحلى (١/ ٥١) (٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).
(٣) أصول السرخسي (١/ ٣٥٢، ٣٧٠).
(٤) (١/ ٦).
(٥) حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٦٤).
(٦) توضيح الأفكار (٢/ ١٤٩، ١٥٠).
(٧) ما سبق.

المقصد الثالث

أثر العدالة الدينية في الرّاوي

ويشتمل على ما يلي:

١ ـ أثر العدالة الدينية من جهة ثبوتها في الراوي.

٢ ـ أثر العدالة الدينية من جهة محترزاتها في الراوي.

١ ـ أثر العدالة الدينية من جهة ثبوتها في الراوي:

أثر العدالة الدينية في الراوي يظهر في اختلاف العلماء رحمهم الله في كيفية ثبوتها، بعد اتفاقهم على أن هذه (العدالة الدينية) من شرط قبول رواية الراوي.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدّلين على عدالته.

وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانين والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر؛ فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». [قال ابن الصلاح:] وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم»(١) اهـ.

وقال رحمه الله: «إذا روى العدل عن رجل وسمّاه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص ٩٥.

ذلك يتضمن التعديل.

والصحيح هو الأول؛ لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله»[1] اهـ.

قلت: وحاصل ما ذكره ابن الصلاح من مذاهب العلماء في ثبوت العدالة الدينية للراوي ما يلي:

المذهب الأول: العدالة تثبت بالتنصيص.

المذهب الثاني: العدالة تثبت بالاستفاضة.

المذهب الثالث: تثبت العدالة لكل حامل علم معروف العناية به.

المذهب الرابع: تثبت العدالة برواية عدل عن رجل وسمّاه.

وهناك مذاهب أخرىٰ، وهي:

المذهب الخامس: تثبت العدالة برواية عدلين عنه[2].

المذهب السادس: تثبت برواية أحد أهل العلم الكبار عنه ممن لا يعرف بالرواية عن المجهولين[3].

المذهب السابع: تثبت بالشهرة في غير العلم بالزهد والنجدة[4].

ويلاحظ ما يلي:

١ ـ إذا لاحظنا أن من العلماء من اعتبر المدار في ثبوت العدالة على تحقق العلم بها. ومنهم من اعتبر المدار على عدم العلم بمفسق؛ إذا لاحظنا ذلك أمكننا تقسيم هذه المذاهب على فئتين، وهما:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠.
(٢) وهذا هو الراوي المستور، وقد قبله بعض الشافعيين. مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١.
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦، ٣٧٨).
(٤) فتح المغيث (٢/ ٤٦)، تدريب الراوي (١/ ٣١٧). وقد سبق أن تكلمت عن هذه المذاهب في رسالة مستقلة عنوانها: «تحرير المنقول في الراوي المجهول» في المقصد الثالث منها!

الفئة الأولى: مَنْ يجعل المدار في ثبوت العدالة على العلم بوجودها في الراوي، وهذه الفئة تشمل المذهب الأول والمذهب الثاني.

الفئة الثانية: مَنْ يجعل المدار في ثبوت العدالة على عدم العلم بمفسق. وهذه الفئة تشمل كل المذاهب ما عدا المذهب الأول والثاني!

٢ ـ أن هناك جملة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم؛ فهؤلاء رَدُّ روايتهم لمجرّد عدم العلم بالخبرة الباطنة فيهم يؤدي إلى إضاعة أحاديث كثيرة جاءت عن طريقهم! فهؤلاء الرّواة اعتبر المحدّثون فيهم الأمرين التاليين:

أ ـ النظر في القرائن التي ترجّح جانب العدالة على الفسق أو العكس.

ب ـ النظر في ضبط الرّاوي في حديثه.

فمن قامت لديهم القرائن على عدالته، ولم يجدوا في حديثه ما يخالف فيه الثقات؛ قبلوه ومشّوه، وإلا وصفوه بحسب مذاهبهم في ذلك.

ومن هذه القرائن ما جاء في المذهب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، وكلها عند التأمّل تعود إلى اعتبار (عدالة الظاهر)، وإقامتها مقام (عدالة الباطن)!

٣ ـ بناء على ما تقدّم: إذا وجدنا راوياً روى عن جمع من الثقات وروى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بمتن منكر، يقبل حديثه، ولا يضرنا جهل عدالته الباطنة! وذلك لأنه يبعد أن يكون معروفاً بفسق ومع ذلك يروي عنه هؤلاء الثقات، دون بيان حاله!!

وقد قال ابن القطان في «مالك بن الخير الزّبادي»: «هو ممن لم تثبت عدالته» فقال الذهبي: «يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة». ثم قال الذهبي: «وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم

يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح» اهـ[1].

هذا في رواة لم يوثقهم أحد، فما الحال في رواة روى عنهم جمع من الثقات ورووا عن جمع من الثقات ولم يأتوا بمتن منكر، وانفرد بتوثيقهم ابن حبّان أو نحوه من المتساهلين؟ لست أشك في قبول من هذا حاله!!

وقد قال العلامة المحدّث الألباني: «مَنْ وثقة ابن حبان. وقد روى عنه جمع من الثقات. ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به»[2] اهـ.

المتصود هنا: أن أثر العدالة الدينية من جهة كيفية ثبوتها يؤثر في قبول الراوي والاحتجاج بخبره كما ترى، بحسب تنوّع اجتهادات أهل العلم في ما يتحصل به هذه العدالة وتثبت للراوي!!

٢ ـ أثر العَدالة الدينية من جهة محترزاتها في الرّاوي:

أمّا أثر العدالة الدينية في الراوي من جهة محترزاتها؛ فقد قدّمت لك[3] أنه يحترز باشتراط العدالة الدينية مِنَ الأوصاف التالية في الراوي وهي:

الوصف الأول: الكذب.

الوصف الثاني: التهمة بالكذب.

الوصف الثالث: الفسق.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦)، ولمّا ذكر الذهبي في «الميزان» (١/٩٩) «أحمد بن زيد أبو علي» قال: «لا أعرفه، ولكن خبره منكر» اهـ، وذكر فيه (١/٤٠٥) «جعفر بن حميد الأنصاري» وساق في ترجمته حديثاً من طريق: «عمران بن أبان» ثم قال: «وعمران بن أبان لا يدرى من هو! والحديث إنما دلنا على ضعفه» اهـ.

(٢) تمام المنة في التعليق على «فقه السنة» ص ٢٥.

(٣) في المقصد الأول.

الوصف الرابع: جهالة حال الراوي.

الوصف الخامس: البدعة.

وهذه الأوصاف الخمسة، هي جملة ما يطعن به في الراوي من جهة عدالته[1]. فهي تؤثر على قبول الراوي وعلى قبول روايته.

وسأتناول هنا ـ إن شاء الله تعالى ـ هذه الأوصاف التي يحترز باشتراط العدالة منها، وذلك كما يلي:

أولاً: [الطعن لكذب الراوي في الحديث النبوي، بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمداً لذلك][2].

وأسباب تعمد الكذب هي ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في قوله:

«وتعمّد الكذب له أسباب:

أحدها: الزندقة والإلحاد في دين الله، ﴿**ويأبى الله إلا إن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾ [التوبة: ٣٢].

وثانيها: نصرة المذاهب والأهواء. وهو كثير في الأصول والفروع والوسائط.

وثالثها: الترغيب والترهيب لمن يظن جواز ذلك.

ورابعها: الأغراض الدنيوية؛ لجمع الحطام.

وخامسها: حبّ الرياسة بالحديث الغريب»[3] اهـ.

ومن ظهر لنا كذبه في الحديث عن رسول الله ﷺ سقط جميع حديثه، ولا تُقْبل له رواية وإن تاب وحسنت طريقته؛ وذلك:

زجراً له حتى لا يقع هو، ولا غيره فيه.

---

(١) نزهة النظر ص ٤٣.

(٢) ما سبق.

(٣) علم الحديث (لابن تيمية) ص ٣٧ ـ ٣٨.

وتغليظاً له في العقوبة.

ولعظم مفسدة الكذب على الرسول ﷺ فإن كذباً عليه ليس ككذب على أحد، فإنه يصير شرعاً إلى يوم القيامة.

وهذا قول أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي، وأبو بكر الصيرفي وغيرهم[1].

قال الحازمي: «الصدق وهو عمدة الأنباء، وعدّة الأنبياء، وشيمة الأبرار، وأرومة الأحياء، والبرزخ بين الحق والباطل، والفيصل بين الفاضل والجاهل. فمن تحلّى بغير حليته فلا يخلو كذبه: إمّا أن يكون في حديث رسول الله ﷺ أو في أحاديث الناس؛ فإن كان كذبه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث أو إدعاء السماع أو ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى ردّ حديثه وإن تاب. نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم.

فأمّا إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم اتعمّد الكذب فإن ذلك يقبل منه»[2] اهـ.

---

(١) شرح مسلم (للنووي) (١/ ٧٠)، فتح المغيث (٢/ ٧١)، تدريب الراوي (١/ ٣٢٩).
(تنبيه) ضعّف النووي هذا القول في شرح مسلم، (١/ ٧٠)، محتجاً بأنه خلاف الجاري على قواعد الشرع من القطع بقبول الرواية إذا صحت التوبة، وبأنهم أجمعوا على قبول شهادة الصحابة وأكثرهم كانوا كفاراً، ولا فرق بين الشهادة والرواية. وقد تعقب السخاوي كلام النووي وردّه، بأن توبته فيما بينه وبين ربه، أما نحن فعلينا الاحتياط لديننا، وبان هناك فرق بين الرواية والشهادة في هذه المسألة، بدليل أن ظهور كذب الشاهد في قضية، لا يبطل شهادته في القضايا السابقة، بخلاف الرواية! كما أن الرواية إذا دوّنت وحملت من هذا الكاذب، فإن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق به أبداً، فإنه من سنّ سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وتوبته حينئذ فيما بينه وبين ربّه، وكما لا نثق بقول من اعترف بوضع أحاديث معينة خشية أن يكون كاذباً في اعترافه هذا بقصد أن يغرر بنا لرد هذه الأحاديث، كذلك من قال: إني تبت من الكذب على رسول الله ﷺ، فإنه لا يحصل لدينا ثقة بقوله. انظر فتح المغيث (٢/ ٧١ ـ ٧٧) فقد استفدت هذا من كلامه وبالله التوفيق.

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٣ ـ ٥٤.

قال السخاوي: «ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه؛ مجرد عناد...، وأمّا من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ قبول رواياته.

وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو، ورجع عنه[1]». اهـ.

ثانياً: الطعن لتهمة الراوي بالكذب على الرسول ﷺ [بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة. وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

وهذا دون الأول؛ فلا يصرّح بأنه كاذب وضاع، تعمّد الكذب، وإنما فقط يتهم بالكذب، ويترك حديث][2].

ثالثاً: الطعن لفسق الراوي، [أي: بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر، وبينه وبين الأوّل عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن. أمّا الفسق بالمعتقد فسيأتي][3].

وتقبل رواية التائب من الفسق ومن الكذب في حديث الناس للآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبة بشروطها[4].

رابعاً: الطعن لجهالة الراوي، [بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين][5].

خامساً: الطعن لبدعة الراوي، [وهي: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ. لا بمعاندة بل بنوع شبهة].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) ما سبق.

(٤) فتح المغيث (٢/ ٧١)، تدريب الراوي (١/ ٣٢٩).

(٥) نزهة النظر ص٤٤ وقد أفردت رواية المجهول بدراسة مستقلة سميتها: «تحرير المنقول في الراوي المجهول».

كذا عُدّ الراوي صاحب البدعة ممن طُعِن في عدالته بسبب بدعته!

والصواب ـ إن شاء الله‌تعالى ـ أن الراوي صاحب البدعة ـ المجتهد المتأوّل، الذي لم يظهر عناده ولا اتباعه للهوى وتقديمه له ـ إنما طعن في ضبطه بسب بدعته!!!

وبيان ذلك كما يلي:

١ ـ إذا تذكرت أن أهل السنة والجماعة لا يحكمون بتبديع المعين إلا بعد قيام الحجة وانتفاء الموانع ووجود الشروط(١).

وأنّ الظاهر في هؤلاء الرواة الذين عرفوا ببدعة أنهم اجتهدوا وتأولوا!

إذا علمت ذلك، ظهر لك أن لا وجه لرد حديثهم لمجرد البدعة التي قالوا بها، بل لا يقال عن الواحد منهم بعينه: أنه مبتدع!(٢).

٢ ـ من أجل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: «لم يدعوا (يعني: أهل الحديث) الرواية عن هؤلاء (يعني: عمن فيه نوع بدعة) للفسق كما يظنه بعضهم. ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يُهجَر حتى ينتهي من إظهار بدعته، ومِنْ هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد».

ثم قال: «ومن عرف هذا تبين له أن من ردّ الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف؛ فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً»(٣) اهـ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠، ٤٦٦ ـ ٥٠١، ٤٦٨، ٤٨٧)، والمسائل الماردينية ص ٦٥ ـ ٧٠، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٣.

(٢) ما سبق، الاعتصام (للشاطبي) (١/ ١٣٥، ١٤٦)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٥، ٤٨).

(٣) منهاج السنة النبوية (١/ ١٤).

٣ ـ من أجل هذا لمّا ذكر ابن رجب رحمه الله عليه حجة المانعين مطلقاً للرواية عن أصحاب البدع لم يقتصر على كونهم مفسّقين ببدعتهم، بل ذكر ما ذكره ابن تيمية في كلامه السابق!

قال ابن رجب: «والمانعون الرواية (يعني: عن أصحاب البدع) لهم مأخذان:

أحدهما: لكفر أهل الأهواء وفسقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة وترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أنّ الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، لا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي» اهـ[١].

قلت: وفي كلام ابن تيمية ما يبين ضعف المأخذ الأول، وقد أشار ابن رجب رحمه الله إلى أن في هذا المأخذ: «خلاف مشهور». فلم يبق إلا المأخذ الثاني والثالث. وهما المعتمدان.

٤ ـ فإذا ظهر لك أنّ المأخذ الثاني والثالث هما المعتمدان، تبيّن لك: أن البدعة في الراوي طعن في ضبطه لا في عدالته!! وذلك لما يخشى عليه من الوقوع في الزيادة أو النقص فيما يرويه بتأثير البدعة والهوى عليه.

وقد قرر العلم الحديث تأثير الاعتقاد النفسي على إدراك صاحبه وحواسه[٢]! وهذه سابقة علمية لأهل الحديث، حصلت لهم ببركة حديث رسول الله ﷺ!!

٥ ـ وعلى هذا الأساس في عرض رواية صاحب البدعة، من كون الطعن فيها إنما هو لتأثيرها على ضبط ا لراوي؛ أقول: على هذا الأساس يكون المدار في قبول رواية صاحب البدعة وردّها هو: ضبطه. فمن ظهر

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٥٧).

(٢) منهج النقد عند المحدثين (للأعظمي) ص ٤١ ـ ٤٢.

صدقه وضبطه وعلمه قبل حديثه فلنا صدقه وعليه بدعته! ومن لم يظهر لنا صدقه وضبطه رددناه!! مادام الظاهر في حاله أنه مجتهد متأول فيما صار إليه من الإحداث في الدّين!

٦ ـ وقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة «أبان بن تغلب»: قال: «أَبَان بن تغلب [م، عو] الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدْقُه وعليه بدعته.

وقد وثَّقَه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غالياً في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر.

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقةِ العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عَدْلا مَنْ هو صاحب بدعة؟

وجوابُه: أنّ البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلوّ التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والوَرَع والصدق. فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية؛ وهذه مفسدة بيِّنة.

ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل والغلو فيه، والحَطّ على أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوعُ لا يحتجُّ بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضِرُ الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارُهم، والتقية والنفاق دثارُهم؛ فكيف يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعيّ الغالي في زمان السلف وعُرْفهم هو من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرَّض لسبِّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرّأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ مُعَثّر [ولم يكن أَبَان بن تغلب يَعْرِض للشيخين أَصْلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما][1] هـ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٥ ـ ٦).

٧ ـ إن قيل: ما فائدة ذكر الراوي صاحب البدعة ببدعته، إذا كان المدار على الضبط؟

فالجواب: الفائدة من ذكره بالبدعة، للأمور التالية:

ـ ليعرف أن غيرهم أرجح منهم عند الاختلاف والمعارضة. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: «فائدة ذكر كثير من الثقات الذين فِيهم أدنى بدعة، أوْلهم أوهام يسيرة في سعة علمهم: أن يعرف أنّ غيرهم أرجح منهم، وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم. فزن الاشياء بالعدل والورع»[١] اهـ.

ـ ولينظر إن وافقه غيره من الثقات ممن لم يرم ببدعة فلا يلتفت إلى صاحب البدعة؛ إخماداً لبدعته واطفاءاً لناره ولا يقتضي ذلك جرحاً فيه، بل هو أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته[٢].

ولذلك كان بعض السلف إذا احتاج للرواية عن أهل البدع، لا يروي عنهم مباشرة مع إمكان ذلك له، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل.

قال إبراهيم الحربي[٣]: «قيل لأحمد بن حنبل: في حديثك أسماء قوم من القدرية! فقال: هو ذا نحن نحدّث عن القدرية.

قيل لإبراهيم: أكان يحدث عن القدرية؟

فقال: لا أعلم. كان يحدث عن قوم عنهم»[٤] اهـ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤١).

(٢) فتح المغيث (٢/ ٦٠ـ٦١)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٥، ٤٩).

(٣) إبراهيم بن إسحاق البغدادي، أبو إسحاق. محدث. حافظ ولد عام ١٩٨هـ وتوفي سنة ٢٨٥هـ. معجم الأدباء (١/ ١١٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢).

(٤) الكفاية ص ١٢٩. وهذه وإن لم تكن صريحة في الموضوع؛ إذ يحتمل أن يكون حدث عن قوم عنهم لأنهم لم يكونوا في عصره. ويحتمل أنه فعل ذلك وهم في عصره! إلا أن عمومها يُشعر بما ذكرته. ولذلك قيل: «من عقوبة صاحِب البدعة أن لا تذكر محاسنه» وهذا يتحقق بأن لا تسمع روايته، فلا يشتهر ذكره لبدعته إلا عند الضرورة والحاجة إلى روايته، وهذا معنى قول الذهبي في ترجمة بعض أصحاب البدع: «اضطر إليه الناس بأخره» كما في ترجمة شيبان بن فروخ الأبلي، وهو من رجال [م. د. س] الميزان (٢/ ٢٨٥).

ألا ترى كيف لم يحدث عنهم مباشرة بل أخذ عن قومٍ، عنهم، ولم يقل بأن حديثهم مردود، وإنما فعل ذلك إخماداً لبدعتهم.

ـ ومن فوائد التنصيص على أن الراوي صاحب بدعة، أنه يساعدنا على فهم وجه إطلاق بعض العلماء الجرح المجمل في بعض أصحاب البدع، مع أن الصحيح ثقتهم وضبطهم إذ يغلب على النفس حينئذ، أنه إنما جرح لبدعته! والعكس صحيح؛ إذ المخالفة في الاعتقاد يحدث معها شيء من هذا!

٨ ـ وليلاحظ أن كلامي السابق جميعه إنما هو في صاحب البدعة المجتهد المتأوّل، الذي لم تقم عليه الحجة أو قامت موانع أو انتفت شروط، عن أن يحكم عليه بحسب بدعته.

أمّا صاحب البدعة الضال المعاند الذي لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين، بل جعل الهوى أوّل مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع. فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشرع، وبمقاصده، وظهر عناده وإسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر؛ فهذا ليس بعدل، ولا بضابط؛ فلا يقبل[1].

٩ ـ ولعله لهذا النوع المعاند الضال من أصحاب البدع أورد من أورد (أصحاب البدع) فيمن طعن في عدالتهم؛ لأن من هذا حاله فهو إمّا كافر وإمّا فاسق.

وفي هذا النوع يصح المأخذ الأول لمن رد رواية أصحاب البدع مطلقاً، الذي ذكره ابن رجب فيما سبق عنه تحت الفقرة رقم (٣).

ومن أجل ملاحظة هذا النوع من أهل البدع؛ ذهب من ذهب من أهل العلم (فيما يظهر لي) إلى قبول رواية صاحب البدعة غير الداعية، ورد رواية الداعية لا لمجرد كونه صاحب بدعة وكونه داعية، بل لأن هذا النوع من أصحاب البدع (أهل العناد والضلال واتباع الهوى وتقديمه) يكثر

---

(١) انظر: الاعتصام (للشاطبي) (١/ ١٣٤، ١٤٨ ـ ١٤٩)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٢، ٤٣).

في الدعّاة بل هو الغالب على أصحاب البدع الدعاة[1].

١٠ ـ وخلاصة ما تقدم:

أن الرواة أصحاب البدع إذا كانوا مجتهدين متأولين ولم يظهر عنادهم ولا اتباعهم للهوى وتقديمهم له على الأدلة الشرعية؛ أصحاب البدع من هذا الضرب لا يرد حديثهم للبدعة، إنما ينظر في ضبطهم وصدقهم سواء كانوا دعاة أم غير دعاة.

أمّا الرواة أصحاب البدع الذين ظهر عنادهم واتباعهم للهوى وتقديمهم له، ممن يصح وصفهم بالضلال والفسق، فهؤلاء لا تقبل روايتهم لفسقهم في معتقدهم، ولاختلال الضبط عندهم سواء كانوا دعاة أم غير دعاة، وهذا الضرب في أصحاب البدع الدعاة أغلب.

ومذاهب أهل العلم في رواية أصحاب البدع معروفة[2]، وعلى ضوء ما تقدم علمت مأخذ كل قول منها، ووجهه، والراجح فيها، وبالله التوفيق.

* * *

والمقصود أن هذه الأوصاف في الراوي يحترز منها باشتراط العدالة الدينية فيه للاحتجاج بخبره، وقد ظهر لك أثر العدالة الدينية من جهة محترزاتها في الراوي وقبول روايته والله أعلم.

---

(١) انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٤ ـ ٤٥، ٥٢).

(٢) انظر مذاهب العلماء في رواية صاحب البدعة: في الكفاية ص ١٢٠ ـ ١٢١، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨)، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣).



الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج الدراسة، وهي التالية:

١ ـ تحقيق حدّ العدالة. وأنها غلبة الخير على الشر في الرّواي. وبيان عدم استقامة تعريفها بأنها: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى..».

٢ ـ بيان أنواع العدالة، مع الإشارة إلى أن أنواع الجهالة عند ابن الصلاح، مبني على أنواع العدالة المذكورة.

٣ ـ ذكر مذاهب العلماء في مسألة: هل الأصل في المسلم العدالة؟؛ وحجة كل قول، ومناقشتها، وترجيح أنه لا يطلق القول بأن الأصل العدالة وأن المسلم عليها حتى بعد البلوغ، أو أن الأصل عدمها. وأن الصواب: أن الأصل في المكلف من أهل الإسلام حين البلوغ هو العدالة، ولا يحكم له ببقائها، ولا بنفيها عنه إلا بعد تبين حاله، فينظر هل بقي عليها أوْ لا!!

٤ ـ بيان أثر العدالة الدينية في الراوي من جهة كيفية ثبوتها، واختلاف العلماء في ذلك.

٥ ـ تحرير أنّ الصواب ـ إنْ شاء الله تعالى ـ في الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم، أنه يكتفى في معرفة حالهم بالنسبة للعدالة الدينية بما يلي:

ـ القرائن الظاهرة التي ترجح جانب العدالة الدينية الباطنة. (الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الراوي).

ـ اعتبار حاله من الضبط.

٦ ـ بيان أثر العدالة الدينية في الراوي من جهة محترزاتها.

٧ ـ تحرير أن رواية صاحب البدعة إذا كان مجتهداً متأولاً غير معاند، ولا ضال؛ إنها لا ترد بسبب البدعة، إنما ينظر فيها من جهة الضبط، سواء كان داعية أم لا!

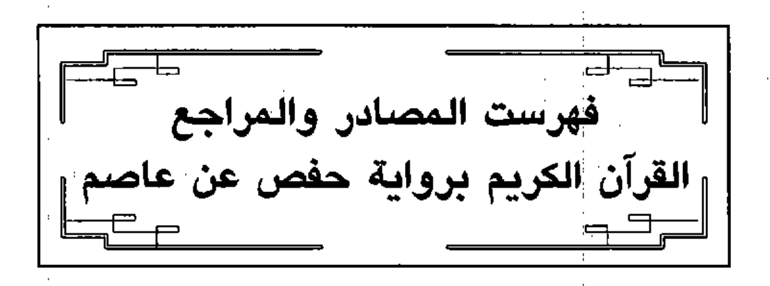
٨ ـ تحرير أن رواية صاحب البدعة الذي ظهر عناده وضلاله واتباعه للهوى وتقديمه له على الأدلة الشرعية؛ إنه ساقط العدالة والضبط. وأن وصف العناد والضلال واتباع الهوى في أصحاب البدع الدّعاة أغلب.

٩ ـ بيان أنّ الذين قبلوا رواية أصحاب البدع بشرط أنْ لا يكونوا دعاة، وردّوا رواية الدّعاة منهم، إنما لاحظوا غلبة العناد والضلال واتباع الهوى فيهم.

تمت ولله الحمد والمنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.



فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

(أ)

- الإبهاج شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ولم يتمه، وأتمه ابنه تاج الدين عبد الوهاب (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار المعرفة.
- أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد (الكيا الهراسي) (ت ٥٠٤هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع علاء الدين بن الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ). تحقيق محمد حامد فقي. نشر دار المعرفة.
- آداب الشافعي ومناقبه: لابي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تحقيق عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (معاصر). طبع الكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- إسبال المطر على قصب السكر: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٥٩هـ - ١١٨٢هـ). طبع جمعية النشر والتأليف الأثرية باكستان. تحقيق محمد رفيق الأثري.
- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ). حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. طبع دارا لمعرفة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي (١٣٠٥هـ - ١٣٩٣هـ). مطبعة المدني مصر.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٠٩هـ). دار المعرفة وبه تعريف محمد رشيد رضا.
- الإعلام قاموس تراجم: لخير الدين بن محمود الزركلي (١٣١٠هـ - ١٣٩٦هـ). طبع دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (٦٩١هـ - ٧٥٢هـ). راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف. طبع دار الجيل.
- الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية.

(ب)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) - طبع دار المعرفة. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق محمد حامد فقي. دار الفكر.

(ت)

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. طبع دار إحياء السنة النبوية. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق المعلمي - طبع دار إحياء التراث العربي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك: لابن الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق أحمد بكيه محمود. دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر - طرابلس ليبيا.
- التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (٧٤٠هـ - ٨١٦هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٧٠١هـ - ٧٧٤هـ) دار الفكر.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تمام المنة في التعليق على «فقه السنة»: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية ـ عمّان. دار الراية ـ الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر النمري (٣٦٨هـ ـ ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزملائه. توزيع مكتبة الأوس ـ المدينة المنورة.
- تنقيح الأنظار: لمحمد بن إبراهيم بن الوزير (٧٧٥هـ ـ ٨٤٠هـ) = توضيح الأفكار.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣١٣هـ ـ ١٣٨٦هـ). تحقيق الألباني. طبع المطبعة العربية لاهور ـ باكستان. عام ١٤٠١هـ.
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ـ دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح الجزائري (١٢٦٨هـ ـ ١٣٣٨هـ). دار المعرفة.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩هـ ـ ١١٨٢هـ). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ طبع دار إحيار التراث العربي. الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
- التوضيح شرح التنقيح: لعبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ). دار الكتب العلمية بهامش التلويح على التوضيح.

(ث)

- الثقات: لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحييب آباد الدكن. الطبعة الأولى.

(جـ)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير (٥٤٤هـ ـ ٦٠٦هـ). تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) طبع دار الكتب العلمية. صورة عن الطبعة المنيرية. عام ١٣٩٨هـ.

- الجامع في السّنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرداني. تحقيق محمد أبي الأجفان وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة. المكتبة العتيقة تونس. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق إبراهيم اطفيش - دار الكتب المصرية.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان. مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ.

(حـ)

- حاشية السعد على العضد: لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني والهروي على العضد. الطبعة الكبرى الأميرية. مصر. سنة ١٣١٦هـ.
- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد الشافعي العطار (١١٩٠هـ - ١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى أحمد.
- الحاوي = الحاوي الكبير.
- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني): لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. مكتبة دار الباز. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ. الطبعة الأولى.

(ر)

- الرسالة: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) تحقيق أحمد شاكر.
- الرّواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨). تحقيق محمد إبراهيم الموصلي دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) - دار الفكر - سنة ١٣٩٨هـ.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلات: لابن حبّان (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني (١٠٩٩هـ - ١١٨٢هـ) - مكتبة

الرسالة الحديثة. عمّان ـ الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩هـ ـ ٢٧٩هـ). تحقيق أحمد شاكر ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ج ٤، ٥. دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارمي: لابن محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). طبع بعناية محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء السنة النبوية.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ ـ ٢٧٥هـ). إعداد وتعليق عزت عبيد عطاس. ومعه معالم السنن للخطابي. دار الحديث. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وفي ذيله «الجوهر النقي» ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند سنة ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). مع حاشية السيوطي والسندي. دار إحياء التراث العربي.
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محيي الدين بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ.

(ش)

- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصول: لعضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ). المطبعة الكبرى الأميرية. مصر ١٣١٦هـ.
- شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح مسلم: للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح البدخشي على منهاج الوصول = مناهج العقول.
- شروط الأئمة الخمسة: لأبي بكر محمد الحازمي (ت ٥٨٤هـ) ومعه شروط الأئمة الستة للمقدسي. تعليق الكوثري. دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ص)

- صحيح البخاري = (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري. المطبعة السلفية.
- صحيح ابن حبان: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين علي بن يلبان الفارسي (الإحسان). تحقيق حسين أسد وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

وعزوت في مواضع إلى الطبعة التي أصدرها شعيب ارنؤوط بمفرده - مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، وعند العزو إليها أميزها بقولي: (أرنؤوط).
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ). إعداد وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

(ط)

- طبقات الشافعية: لابن السبكي (٧٢٧هـ - ٧٧١هـ) طبع دار المعرفة. الطبعة الثانية.

(ع)

- علم الحديث: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.(وهو مأخوذ من المجلد ١٨ في مجموع الفتاوى لابن تيمية).

(غ)

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين حسن القمي النيسابوري في هامش تفسير الطبري (المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق) مصر الطبعة ١٣٢٩هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق عبد العزيز بن باز (ج ١ - ٣)، وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي طبع المكتبة السلفية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق علي

حسين علي. إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحيي عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ). دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ مع (المستصفى) للغزالي.

(ك)

- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (٣٩٢هـ ـ ٤٦٣هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن.

(ل)

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) (٦٣٠هـ ـ ٧١١هـ). طبع دار صادر.
- لسان الميزان: لابن حجر (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ) طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات. بيروت.

(م)

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. مطبعة الرسالة ـ سوريا ـ تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحلي: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق أحمد شاكر. دار الفكر.
- مختصر فتاوى ابن تيمية: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧هـ) أشرف على التصحيح عبد المجيد سليم. دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
- مذكرة أصول الفقه: للشنقيطي محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ) نشر المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة.
- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

- المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ومعه «فواتح الرحموت».
- المسند: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وبهامشه منتخب كنز العمال. وفي مقدمته فهرسة الألباني للمسانيد.
- المسند: لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ). جمع يونس بن حبيب. دار المعرفة بيروت.
- المسوّدة: لآل تيمية. جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني (ت ٧٤٥هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.
- معالم السنن: لمحمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ) مع مختصر السنن للمنذري. وتهذيب مختصر السنن لابن القيم. تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي. دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). مطبوعات دار المأمون. د./ أحمد فريد رفاعي - دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأخيرة (!).
- المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وزملائه، مطابع دار المعارف - مصر - ١٣٩٣هـ. الطبعة الثانية.
- مقدمة صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) = صحيح مسلم.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). تحقيق نور الدين عتر - الناشر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ.
- مكمل إكمال الإكمال: لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي (ت ٨٩٥هـ) مع إكمال المعلم للأبي شرح صحيح مسلم. دار الكتب العلمية - بيروت.
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن حسن البدخشي (ت ٩٢٢هـ) مع شرح الأسنوي. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية.

- المنهاج شرحه صحيح مسلم بن الحجاج: لشرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تصحيح محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) معه الابتهاج بتخريج أحاديث المناهج للغماري. علق عليه سمير طه المجذوب. عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- منهج النقد عند المحدثين. نشأته وتاريخه. للدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ويليه كتاب «التمييز» لمسلم بن الحجاج. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

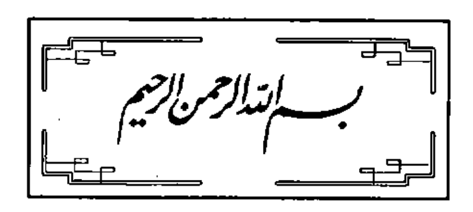
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز. نشر المكتبة العلمية.

العنوان الثاني

تحرير المنقول في الراوي المجهول

بقلم
محمد بن عمر بن سالم بازمول

دليل المحتويات



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له.

ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

أمّا بعد:

فهذه رسالة في الجهالة، وأنواعها، وحكم كل نوع منها، مع بيان ما ترتفع به الجهالة وتثبت به العدالة.

وقد سميتها:

«تحرير المنقول في الراوي المجهول».

وقسمّتها على مَدْخل وثلاثة مقاصد وخاتمة.

المدخل: في أسباب جرح الرواة.

المقصد الأول: في تعريف الجهالة وأنواعها.

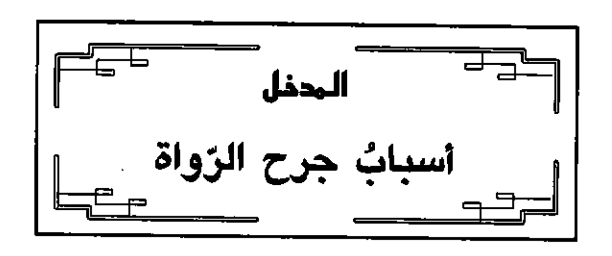
المقصد الثاني: في حكم رواية المجهول.

المقصد الثالث: كيف ترتفع الجهالة؟

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، التي انتهى إليها البحث.

واسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان، المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام: إن يتقبل مني جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، أنه سميع مجيب.

كتبه:
محمد بن عمر بن سالم بازمول
مكة المكرمة ــ الزاهر
ص. ب ٧٢٦٩



المدخل

أسبابُ جرح الرّواة

لا يوثق الراوي حتى تثبت له العدالة الدينية، والضبط.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه. وتفصيله:

أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدّث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعنى»[1] اهـ.

قلت: وقد اشتمل كلامه رحمه الله على بيان معنى العدالة الدينية، ومعنى الضبط.

فالعدالة الدينية هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط هو أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدّث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدَّث من كتابه. .. الخ.

والراوي تارة يجرّح في عدالته. وتارة يجرّح في ضبطه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (مع التقييد والإيضاح) ص ١٣٦.

وتفصيل أسباب الجرح في العدالة هي:

١ ـ طعن الراوي لكذبه.

٢ ـ طعن الراوي لتهمته بالكذب.

٣ ـ طعن الراوي لفسقه.

٤ ـ جرح الراوي لجهالته.

٥ ـ طعن الراوي لبدعته.

وتفصيل أسباب الجرح في الضبط هي:

١ ـ الطعن في الراوي بسبب كثرة غلطه.

٢ ـ الطعن في الراوي بسب غفلته عن الإتقان.

٣ ـ الطعن في الراوي بسبب وهمه بأن يروي على سبيل التوهم.

٤ ـ الطعن في الراوي بسبب مخالفته للثقات.

٥ ـ الطعن في الراوي بسبب سوء حفظه، وهو عبارة عن أن لا يكون غلط الراوي أقل من إصابته.

هذا تفصيل أسباب الجرح في الراوي[١]. ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يُدَّعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل[٢].

والذي يتعلق بهذه الرسالة هنا هو الجرح بالجهالة في الراوي وما يتعلّق به.

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٣.

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٨٤.

المقصد الأول

تعريف الجهالة

ويشتمل هذا المقصد على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهالة في اللغة.

المطلب الثاني: الجهالة في الاصطلاح.

وإليك البيان:

المطلب الأول: الجهالة في اللغة:

مادة الجيم والهاء واللام تدور في اللغة حول أصلين: أحدهما: الجهل خِلاف العِلْم، والآخر: الخِفّة وخلاف الطمأنينة[1].

ومن الثاني قوله تبارك وتعالى: **﴿قالوا اتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾** [البقرة: ٦٧].

ومن الأول قوله تبارك وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾** [الحجرات: ٦]، وقوله تبارك وتعالى: **﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾** [البقرة: ٢٧٣].

وظاهر أن الجهالة بمعنى نقيض العلم هي المرادة هنا في هذه الرسالة.

المطلب الثاني: الجهالة في الاصطلاح[2]:

اعلم أنّ الراوي أحياناً تكثر نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة وحرفة ونسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر في إسناد ما بغير ما اشتهر به ـ لغرض

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩).

(٢) أي في اصطلاح علماء الحديث. والاصطلاح (افتعال) قلبت تاؤها طاءاً. والمراد منه إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

انظر المختصر في علم الأثر (للكافيجي) ص ١١٢، التعريفات (للجرجاني) ص ٢٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٨.

من الأغراض ـ فيظهر أنه شخص آخر، فيحصل الجهل به والجهل بحاله.

وقد يبهم الراوي فلا يسمّى، كقولهم في السند: أخبرني شيخ، أو رجل، أو ابن فلان ولا يعرف.

وقد يذكر الراوي فيعرف بذاته لكن لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؛ بسبب قلّة روايته، فلا يكثر الأخذ عنه. وقد يعرف بذاته ويروي عنه اثنان فأكثر؛ لكن لا يعرف حاله من العدالة والضبط[1].

ذلك مجمل أسباب الجهالة في الراوي.

وأسوق هنا تعريف الجهالة عند أصحاب الحديث من كلام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ومن كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ومن كلام الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته.

الجهالة عند الخطيب البغدادي:

قال رحمه الله: «باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة. المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل إثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك. إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه»[2] اهـ.

التعليق:

١ ـ اشتمل كلام الخطيب رحمه الله تعالى على وصف المجهول بالأوصاف التالية:

أ ـ أن لا يشتهر الراوي بطلب العلم في نفسه.

ب ـ أن لا يعرفه العلماء بطلب العلم.

---

(١) نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٨٨ ـ ٨٩، باختصار.

جـ ـ أن لا يعرف حديثه ألا من جهة راوٍ واحد.

د ـ أن لا يعرف بجرح ولا تعديل.

٢ ـ الظاهر أن مراد الخطيب من كلامه السابق أن اجتماع الأوصاف الثلاثة الأولى لا بد منه للحكم على الراوي بالجهالة. وأن الوصف الرابع بمفرده كاف أيضاً لإثبات وصف الجهالة في الراوي.

وذلك لأنه نص ـ رحمه الله ـ على أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عن الراوي، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

ومعنى ذلك ارتفاع الجهالة برواية الاثنين عن الراوي في الأوصاف الثلاثة الأولى وهي:

ـ أن لا يعرف الراوي في نفسه بطلب العلم.

ـ أن لا يعرف العلماء الراوي بطلب العلم.

ـ أن لا يروى عنه إلا راوٍ واحد.

لكن تبقى جهالة حاله من الجرح والتعديل، إذ مجرد رواية الاثنين فأكثر غير كافية بمجرّدها للحكم بتوثيق الراوي.

ومن لازم هذا التقرير:

١ ـ إن الراوي يوصف بالجهالة لأنه لم يرو عنه إلا روا واحد، مع معرفة حاله جرحاً أو تعديلاً.

٢ ـ أن الراوي يوصف بالجهالة مع رواية اثنين عنه، لأنه لا يعرف حاله جرحاً أو تعديلاً.

٣ ـ أن الراوي الذي لا يعرف بطلب العلم في نفسه، ولا يعرفه العلماء بطلب العلم، وروى عنه اثنان فأكثر؛ لا يوصف بالجهالة من هذه الجهة. نعم يبقى وصفه بالجهالة وعدمها بحسب معرفة حاله جرحاً وتعديلاً.

٣ ـ وإذا ثبت وصف الجهالة للراوي بكل واحد من الوصفين على انفرادهما أعني:

أ ـ أن لا يروى عنه إلا راو واحد.

ب ـ أن لا يعرف بجرح ولا تعديل.

إذا ثبت وصف الجهالة بكل واحد منهما على انفراده فثبوت وصف الجهالة بمجموعهما من باب أولى.

٤ ـ وبتقسيم الأوصاف التي ذكرها الخطيب ينتج عندنا الأحوال التالية:

أ ـ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

ب ـ من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد وعرف بجرح أو تعديل.

جـ ـ من يروى عنه أكثر من راوٍ ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

٥ ـ وهو رحمه الله بيّن إن الجهالة ترتفع برواية اثنين عنه، لكن حكم الراوي جرحاً أو تعديلاً لا يثبت بمجرّد ذلك.

الجهالة عند ابن الصلاح:

قال رحمة الله عليه: «في رواية المجهول.. أقسام:

(أحدها): المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً. وروايته عند الجماهير على ما نبهنا عليه أوّلاً.

(الثاني): المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور.

فقد قال بعض أئمتنا: «المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنة». فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم بن أيوب الرازي، قال: «لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن».

قلت [ابن الصلاح]: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

(الثالث): المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين.

ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجالة.

ثم قال: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد... وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد... وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»[1] اهـ.

وقال أيضاً: «اجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه».

ثم فصّل المراد بـ «العدالة» و «الضبط»، فقال في تفصيل العدالة: «أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[2].

وقال أيضاً: «عدالة الراوي: تارة تثبت بتنصيص معدّلين على عدالته. وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينه شاهدة بعدالته تنصيصاً.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله». وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم»[3] اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠٠ ـ ١٠٣ باختصار.
(٢) ما سبق ص ٩٤.
(٣) ما سبق ص ٩٥.

التعليق:

١ ـ تقسيم ابن الصلاح مبني على اعتبار أن العدالة نوعان، والجهالة ثلاثة أنواع.

فالعدالة: إمّا ظاهرة. وإمّا باطنة.

والجهالة: إمّا ظاهرة. وإما باطنة. وإمّا جهالة عين.

٢ ـ وإذا كانت العدالة على ما فصّله ابن الصلاح هي: أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وإذا كانت العدالة عنده على نوعين: عدالة ظاهرة وعدالة باطنة.

فإن الذي ينتج عندنا هو ما يلي:

أ ـ العدالة الظاهرة هي كون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً.

ب ـ العدالة الباطنة هي كون الراوي سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٣ ـ ويقابل هذه العدالة بقسميها: جهالة ظاهرة وجهالة باطنة.

٤ ـ وإذا كانت العدالة الظاهرة تثبت للراوي بمجرّد رواية اثنين معروفين عنه؛ فإن جهالة الباطن لا ترتفع بمجرّد ذلك!! بل لا بد من التنصيص على حال الراوي! أو الاستفاضة!!

٥ ـ وهنا يأتي (في ثبوت العدالة الباطنة) قول ابن الصلاح رحمه الله: «عدالة الراوي تثبت تارة بتنصيص معدّلين على عدالته. وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً. . .».

٦ ـ أمّا مجهول العين فهو الراوي الذي لم تعرف عينه، فلا يدري من هو!! ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد. فهذا ترتفع جهالة عينه إذا روى عنه عدلان وعيّناه.

٧ ـ وعلى التقرير السابق، تكون معاني أقسام الجهالة عند ابن

الصلاح رحمه الله كالتالي:

القسم الأول: مجهول الظاهر والباطن. وهو الراوي الذي جهلت عدالته الظاهرة وعدالته الباطنة. بمعنى أنه الراوي الذي لم يرو عنه غير راوٍ واحد، ولم يعرف حاله (لا بالتنصيص ولا بالاستفاضة).

قال ابن الصلاح عن هذا القسم: «وروايته عند الجماهير على ما نبهنا عليه أوّلاً»[1] اهـ. يعني قوله في مقدّمة النوع (الثالث والعشرون): «أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطً»[2] اهـ. فهذا لم تثبت عدالته الدينية فلا يحتج به عند جماهير أئمة الحديث والفقه.

القسم الثاني: (المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. وهو المستور). بمعنى أنه الراوي الذي ثبتت له العدالة الظاهرة برواية راويين عدلين عنه، لكن لم يعرف حاله الباطن (سلامته من أسباب الفسق وخوارم المروءة).

فهذا قبله بعض الشافعيين، وبه قطع الإمام سُليم ابن أيوب الرازي رحمه الله.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»[3] اهـ.

القسم الثالث: (المجهول العين) يعني الراوي الذي لم تعرف عينه، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

قال ابن الصلاح: «من روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[4] اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠٠.

(٢) ما سبق ص ٩٤.

(٣) ما سبق ص ١٠١.

(٤) ما سبق.

٨ ـ ومن هنا أقول: كل مجهول عين عند ابن الصلاح هو مجهول ظاهر وباطن. وليس كل مجهول ظاهر وباطن مجهول عين. فبينهما عموم وخصوص.

وذلك لأن جهالة العين تفيد ما يلي:

أ ـ أن الراوي لم يعيّن، فلا يدري من هو.

ب ـ أن الراوي لم يرو عنه غير راوٍ واحد.

جـ ـ أن الراوي لا يعرف حاله.

ومجهول الظاهر والباطن هو: من لم يرو عنه غير راوٍ واحد، ولا يعرف حاله، مع معرفة عينه.

٩ ـ ومن أمثلة مجهول العين:

ـ فضيل بن عياض الخولاني. قال الذّهبي رحمه الله في ترجمته: «لا يدرى من ذا»[١] اهـ.

ـ أبو إبراهيم الأشهلي. قال الذهبي رحمه الله في ترجمته: «لا يعرف. روى عنه يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، ولا أبوه.

قلت (الذهبي): وَهِمَ من قال: هو عبد الله بن أبي قتادة فإنه من بني سلمة»[٢] اهـ.

ـ أبو إبراهيم، شيخ مصري قال الذهبي رحمه الله في ترجمته: «لا يدرى من هو. عنه سعيد بن أبي أيوب»[٣] اهـ.

١٠ ـ إن قيل: إذا كان يشترط للاحتجاج بالراوي ثبوت العدالة الدينية والضبط. فما العمل في الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، ونص مَنْ نجزم إنه لم يعاصرهم بله يخالطهم ـ نصّ على حالهم في

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٣٦١).

(٢)(٣) ما سبق (٤/٤٨٦).

الضبط! فهؤلاء على التقرير السابق لم تثبت لهم عدالة الظاهر، لأنه لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. ولم تثبت لهم عدالة الباطن لقدم عصرهم واستحالة الخبرة الباطنة بهم، ولم يُنَص على حالهم من العدالة الدينية، إنما نُصّ على حالهم من الضبط؟!!

هل يقال عن الراوي الذي هذا شأنه مجهول الظاهر والباطن؟ أم يجعل التنصيص على حاله من الضبط دالاً على حاله من العدالة؟ أم يقال: الأصل في المسلمين العدالة ومادام قد ثبت ضبطهم ولم ينقل ما يوجب طعناً في دينهم، فلا تضرهم جهالة الظاهر والباطن؟

فالجواب: جاء في كلام ابن الصلاح إلماعات حول هذه الأسئلة، بيان ذلك:

أ ـ قال ابن الصلاح أثناء كلامه عن المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. وهو المستور، وبعد نقله تقرير الإمام سُليم الرازي رحمه الله للاحتجاج برواية مجهول الباطن لا الظاهر؛ ـ قال ابن الصلاح رحمه الله: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: لا شك أن مراد ابن الصلاح هو الرواة الذين روى عنهم أكثر من راوٍ، لكن لم ينص على حالهم من العدالة الباطنة، ولم يثبت في حقهم جرح في الضبط. فهؤلاء لا تضرهم جهالة العدالة الباطنة، ويبقى النظر في حالهم من الضبط.

ب ـ وقال ابن الصلاح أيضاً: «قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد... وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد. وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»[2] اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠١.

(٢) ما سبق ص ١٠٢ ـ ١٠٣ باختصار.

قلت: الشاهد في كلامه هنا هو مفهوم المخالفة في قوله: «قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً» فأفاد إن من الجهالة ما لا ترد بها رواية الراوي ومنها ما ترد بها رواية الراوي.

جـ ـ وقال أيضاً: «وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمود في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» وفيما قاله اتساع غير مرضي والله أعلم» هـ[1].

قلت: ولعل وجه التوسع أن ابن عبد البر رحمه الله لم يطلب التنصيص على عدالة الراوي الدينية، ولأن كلامه يشعر أيضاً بثبوت الضبط مع العدالة الدينية بمجرّد ذلك أعني بمجرّد: كون الراوي معروف العناية بالعلم وحمله ولم يتبين جرحه. والله أعلم.

ولا شك أن شأن من نُصّ على حاله من الضبط توثيقاً ارفع من شأن من لم ينص عليه.

وهذه الإلمعات تشعر بأنّ الراوي الذي هذا حاله لا تضره جهالة عدالته الظاهرة والباطنة، ويعتبر في شأنه حاله من الضبط.

وهذا ما انتهى إليه تحقيق العلامة المعلمي رحمه الله حيث قال: «ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدّل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سمّاه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً مكثراً. والعجلي قريب منه في توثيق

---

(١) مقدمة بن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٥.

المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يروا عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد، ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح. نصّ على ذلك في (الثقات) وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) واستغربه. ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه ـ وثّقه. وربما تجاوز بعضهم، هذا كما سلف (يعني ابن حبان). وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره... وهكذا يقع في التضعيف ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر...[1] اهـ.

قلت: وكلامه يُعْلِن أن كثيراً من الأئمة يبنون على سبر حديث الراوي في التوثيق والتجريح، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثّقه[2]، وربما تجاوز بعضهم هكذا كما يصنع ابن حبان؛ فإنّه يورد الرجل في كتابه (الثقات) ويقول عنه: «لا أعرفه ولا أعرف أباه»[3].

١١ ـ وممّا تقدم في الفقرة السابقة يُفْهم أن التنصيص على حال ضبط الراوي جرحاً وتعديلاً مما يدخل تحت التنصيص على العدالة الذي

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/ ٦٦ ـ ٦٧ باختصار.

(٢) وقد نقل الذهبي هذا عن الجمهور انظر الميزان (٣/ ٤٢٦).
وما سيأتي في حكم جهالة الراوي عند الذهبي في آخر المطلب الأول من المقصد الثاني.

(٣) انظر تعليق الألباني على حاشية التنكيل ١/ ٦٧.

ذكره ابن الصلاح رحمه الله في الأمور التي تثبت بها عدالة الراوي الدينية.

١٢ ـ وجميع التقريرات السابقة في ارتفاع الجهالة عند ابن الصلاح إنما يعني بها ثبوت العدالة الدينية لا ثبوت الضبط. وهذا يظهر من جهات كثيرة في كلامه منها:

ـ إنه فارق بين تعريف العدالة الدينية والضبط. فالعدالة الدينية: «أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة» والضبط: «أن يكون متيقظاً غير مفضل حافظاً أن حدّث من حفظه، ضابطاً لكتابه أن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني»[1].

ـ أنه فارق بين ما تثبت به عدالة الراوي الدينية. وبين ما يثبت به الضبط، فالعدالة الدينية تثبت بالتنصيص وبالاستفاضة أمّا الضبط فيعرف باعتبار مرويات الراوي بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان.

ـ ذكر الجهالة في مقابل العدالة الدينية، وإن العدالة الظاهرة تثبت برواية راويين عدلين عنه، وأشار إلى أن الضبط لا يثب بمجرّد رواية الاثنين عنه، وكذا العدالة الباطنة.

الجهالة عند ابن حجر:

قال رحمه الله: «الجهالة بالراوي وسببها أمران أحدهما: إنّ الراوي قد تكثر نعوته، من إسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظهر أنه آخر فيحصل الجهل بحاله، وصنفوا فيه الموضح لأوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب.

والأمر الثاني: إن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه ألا واحد ولو سمّي. أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله: أخبرني فلان أو شيخ أو

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٤.

رجل أو بعضهم أو ابن فلان، وصنفوا فيه المبهمات. ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟...

فإن سمّى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك، أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور. والتحقيق إن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر»[1] هـ.

التعليق:

١ ـ حاصل كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في جهالة الراوي كما يلي:

أ ـ الراوي: إمّا أن يسمّى وإمّا أن لا يسمى فإن لم يسمّ فهو المبهم ومثله من سُمّي ولم يعرف أو يُعيّن.

ب ـ إذا سمّى الراوي: فإما أن يروى عنه راوٍ واحد فقط. وإما أن يروي عنه أكثر من راوٍ.

جـ ـ فإن روى عنه راوٍ واحد ولم ينص على حاله من العدالة فهو مجهول العين كالمبهم.

د ـ وإن روى عنه أكثر من راو ولم يعرف حاله فهو مجهول الحال (المستور).

٢ ـ وينتج مما سبق أن الحافظ ابن حجر يلتقي مع ابن الصلاح في أقسام رواية المجهول، لكن يغاير في التسمية، كما يلي:

---

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٩ ـ ٥٠ باختصار.

أ ـ مجهول العين عند ابن الصلاح هو المبهم عند ابن حجر.

ب ـ مجهول الظاهر والباطن عن ابن الصلاح هو مجهول العين عند ابن حجر.

جـ ـ مجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح (مجهول الحال) المستور هو هو عند ابن حجر.

حال الراوي من العدالة أو الضبط / حال الراوي بحسب الرواة عنه	لا يعرف حاله	عُرِفَ حاله
روى عنه أكثر من راوٍ عَدْلٍ	مجهول الباطن لا الظاهر (المستور) عند ابن الصلاح ومجهول الحال (المستور) عند ابن حجر	خارج بحث المجهول
روى عنه راوٍ واحد فقط... وعُيِّن	مجهول الباطن والظاهر عند ابن الصلاح. ومجهول العين عن ابن حجر	خارج بحث المجهول
روى عنه راوٍ واحد فقط... ولم يتعين	مجهول العين عند ابن الصلاح والمبهم عند ابن حجر	غير متصوّر الوجود الأخ التعديل على الابهام

جدول يوضح أقسام المجهول عند ابن حجر وابن الصلاح رحمهما الله!

٣ ـ وأقول: «المبهم» وإن كان هو الراوي الذي لم يسم فإن من سُمِّي ولم يتعين ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولا يعرف حاله؛ حكمه

حكمه، لا فرق بينهما عند ابن الصلاح وعند ابن حجر رحمهما الله. ألا ترى إلى قول ابن حجر رحمه الله:

«إن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه. وقد صنفوا في الوحدان؛ وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي... أو لا يُسمّى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله؛ أخبرني فلان. أو شيخ. أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان،...، وصنفوا فيه المبهمات. ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم على التعديل..»[1].

قلت: فانظر إلى قوله: «ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه...»، وكرر النظر إلى قوله: «المبهم ما لم يسم» وقوله: «ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه»؛ فالمدار إذن على معرفة عين الراوي سُمّي أم لم يُسم؛ فمن لم يسم مبهم، ومن سُمّي ولم تعرف عينه مبهم!! أو كالمبهم.

أمّا ابن الصلاح فقد سبق قوله: «(الثالث): المجهول العين.. ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[2]. فقوله: «وعيّناه» دليل أنه غير مُعَيّن. ولا يقال: مراده بـ «عيناه» إلى مجرّد رواية اثنين عنه! لأننا نذكّر: بمجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح؛ فإنه لم يرو عنه غير راوٍ واحد لا يعرف حاله، وقد غاير ابن الصلاح رحمه الله بين مجهول العين ومجهول الظاهر والباطن مع كونهما يشتركان في إنهما لا يروي عنهما غير راوٍ واحد؛ وهذا يدل على أن المدار في مجهول العين هو أنه لا تعرف عينه، فهو كالمبهم.

٤ ـ ويفهم مما سبق إن كل «مجهول عين» عندابن الصلاح «مبهم»، وليس كل مبهم «مجهول عين»، وذلك إن الفرق بينهما: إن «مجهول العين» وإن كان لا تعرف عينه كالمبهم، إلا أن «مجهول العين» سُمِّي

(١) انظر نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) انظر ما تقدم ص١٠٨ ـ ١٠٩ .

و «المبهم» لم يسم!!

فبينهما عموم وخصوص.

٥ ـ وعلى ما سبق؛ فإن الذي صنعه ابن حجر في أقسام المجهول عند ابن الصلاح كالتالي:

أ ـ ادخل رواية الراوي الذي لم يتعيّن ولم يرو عنه غير راوٍ واحد ولم يعرف حاله، تحت «المبهم».

ب ـ اصطلح على الراوي الذي جُهِل حاله في الظاهر والباطن، وعرفت عينه، بـ «مجهول العين».

جـ ـ اتفق مع ابن الصلاح في مجهولِ الباطن لا الظاهر (المستور) وسمّاه: «مجهول الحال».

٦ ـ ويمكن أن يقال غير ذلك، كأن يقال: إن ابن حجر رحمه الله، لاحظ العموم والخصوص بين القسم الثالث: (مجهول العين)، والقسم الثاني: (مجهول الظاهر والباطن) فأدمجهما وجعلهما قِسماً واحداً!!

لكن هذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: إن ابن حجر رحمه الله أدخل المبهم تحت بحث المجهول؛ مما يدل أن المبهم ليس قسيماً للمجهول بل هو منه!

الوجه الثاني: إنّه نصّ في «المبهم» أنه يدخل فيه من سُمِّي ولم يتعيّن فقال رحمه الله: «إن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه. وقد صنفوا فيه الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا واحد. ولو سُمّي، أو لا يُسَمّى الراوي اختصاراً من الراوي، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان وصنفوا فيه المبهمات. ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟ ..اهـ.

فقوله: «ولو سُمّي»، مراده: ولو عُيِّن. وقوله: «أو لا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه» مراده: لا يعيّن الراوي اختصاراً من الراوي عنه. وانظر ما سبق تحت رقم (٣).

وأنت تراه قد عدّ من المبهم «ابن فلان» و«فلان»، وهو بشير بذلك إلى رواة يُسمّون ولا تعرف أعيانهم.

الوجه الثالث: إنه نصّ أن مجهول العين عنده هو الراوي المعيّن الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولا يعرف حاله؛ فقال: «إن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح. وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً». والله أعلم وأحكم.

٧ ـ والذي عندي أن إطلاق ابن حجر رحمة الله عليه مسمّى (جهالة العين) على من روى عنه راوٍ عدل ولم يعرف حاله مع تعيينه ـ فيه إيهام بأن من هذا وصفه لم يعيّن برواية هذا الراوي عنه! علماً بأن الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر أن هذا الذي سمّاه (مجهول العين) معينٌ عنده!! واطلاق «جهالة العين» على من روى عنه راوٍ عدل وعيّنه ولم تعرف حاله يخالف هذا الواقع!! إلا أن يقال: هذا مصطلح لهم يطلقون جهالة العين على من لم يرو عنه غير راوٍ واحد وإن عيّنه!

والواقع إنه لمْ يُعْهَد من عدل أنه يحتاج إلى اختراص وجود معدوم. ونحن إذا قبلنا واحداً في توثيق الراوي وإسلامه؛ فهو في القبول في الإخبار بوجوده أولى وأحرى[1]!!!

وقد قال ابن الصلاح رحمة الله عليه: «اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال ـ وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره ـ إنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بِخلاف الشهادات والله أعلم»[2] اهـ.

والشاهد في هذه الكلمة قوله: «.. لأن العدد لم يشترط في قبول

---

(١) انظر تنقيح الأنظار (مع توضيح الأفكار) ٢/١٨٨.
(٢) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٨ ـ ٩٩.

الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم» اهـ.

حيث أثبت ـ رحمه الله ـ أن العدد لم يشترط في قبول الخبر، ومقتضاه قبول الخبر عن الواحد، والعدل إذا روى عن رجل وسمّاه وعيّنه فقد أخبر بوجوده، فلم نحكم بجهالة عينه والحال هذه؟!! بل في هذا التقرير من ابن الصلاح ما يستلزم أنه ليس من مصطلحهم الحكم بجهالة عين الراوي، إذا سُمي وعُيِّن وروى عنه راوٍ عدل واحد!!!

ونحن مع قولنا مع العلماء: «لاَ مشاحة في الاصطلاح» إلا أننا لا نحبذ إيجاد مصطلحات جديدة لأمور قد اصطلح عليها العلماء من قبل، خاصة إذا كان في هذا الاصطلاح نوع إيهام، كما هو الحال هنا.

ولذا فإني أرى أن تقسيم ابن الصلاح للجهالة وما اصطلح عليه من تسمية كل قسم أولى وأدق، وأبعد عن هذا الإيهام والله أعلم.

المقصد الثاني

حكم رواية المجهول

ويشتمل هذا المقصد على مطلبين:

المطلب الأول: حكم رواية المجهول عند التفرّد

المطلب الثاني: حكم رواية المجهول عند المتابعة

وأقدِّم بالمقدِّمة التالية:

قال الشافعي رحمة الله عليه: «لم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عن من لا يعرفه؛ فإن جهل منهم واحد وقف عن روايته حتى يعرف بما وصفت فيقبل خبره، أو بخلافه فيرد خبره؛ كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته. أو جرحه فيرد شهادته[1] اهـ.

وأقول: جهالة الراوي من حيث هي هي لا توجب طعناً في الراوي؛ فالجهالة ليست طعناً في الراوي.

لكن لمّا كان الاحتجاج بالراوي يحتاج إلى ثبوت العدالة الدينية مع الضبط.

ولمّا كان توفر هذين الأمرين في الرّاوي المجهول - غير معلوم!

توقفنا في حديثه (الراوي المجهول)، حتى يتبين لنا حاله.

وهو ما قرره الإمام الشافعي في كلامه هذا، رحمه الله عليه.

فإن قيل: كيف يتوصَّل إلى معرفة عدالة الراوي الدينية وهو ممن تقادم العهد بهم، ولم ينقل عنه ما يعرف به حاله في عدالته الباطنة، وحتى الظاهرة، في بعضهم؟

فالجواب: في البدء اذكّر القارىء الكريم بما يلي:

١٥ - إن الجهالة تتعلق بالعدالة الدينية، ولا تتعلق بالضبط. فمعنى قولهم في هذا المبحث عن الراوي: «انتفت عنه الجهالة»، يعني: ثبتت له العدالة الدينية، ويبقى النظر في الضبط!!

ومن هذا قول ابن الصلاح رحمة الله عليه في تعليقه على قول بعض

---

(١) كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٥٢.

الشافعيين في قبول الراوي المستور (الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر)، قال: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»[1] اهـ.

فمراد ابن الصلاح هنا قبول الراوي المستور يعني من جهة العدالة الدينية، فلا تضره العدالة الدينية ما دام لم يظهر في حديثه ما يرد بسببه، وليس مراده قبول الراوي المستور بمجرّد كونه كذلك دون النظر في الضبط.

٢ ـ وهذا التقرير ظاهر في أنّ ابن الصلاح يشير إلى جريان العمل على اعتبار ضبط الراوي في الحكم على الراوي، من جهة عدالته الباطنة مادام قد ثبتت له العدالة الظاهرة برواية أكثر من راوٍ عنه؛ فالضبط يكتفى به في الدلالة على حال الراوي بالمستور.

لكن يبقى لدينا مجهول الظاهر والباطن (الذي لم يرو عنه غير راوٍ واحد، ولا يعرف حاله، وعرفت عينه)، فهذا هل يكتفى فيه بمجرّد معرفة حاله من الضبط، ولا تضره جهالة عدالته الظاهرة والباطنة (الذي لم يرو عنه غير راوٍ واحد، ولا يعرف حاله، وعرفت عينه)، فهذا هل يكتفي فيه بمجرّد معرفة حاله من الضبط، ولا تضره جهالة عدالته الظاهرة والباطنة؟

الذي يظهر نعم، الحال معه كالحال في المستور، فقد اعتمد أكثر أئمة الجرح والتعديل على سبر حديث الراوي، من طريق الاعتبار والمتابعات، فمن ظهر لديهم صدقه وضبطه، مع عدم وجود ما يوجب طعناً لديهم في الراوي يوثَّق، وينتقل إلى حيز القبول ولم تضره جهالة العدالة الدينية. وإن ظهر لديهم خلاف ذلك يُجرَّح، وينتقل إلى حيز الرّد، وقد يُهّتم في عدالته الدينية بحسب ما يظهر لديهم من كثرة الغلط وقلته الذي مداره على هذا الراوي.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠١، وانظر الفقرة رقم (١٠) من التعليق على (الجهالة عند ابن الصلاح) في المقصد الأول.

بل نقلت كلمات عن بعض أئمة الجرح والتعديل فيها إطلاق وصف (الجهالة) وأنه (لا يعرف)، في حق من ثبتت له العدالة الباطنة؛ لأنه قليل الحديث فلم يمكن سبر حديثه ومعرفة ضبطه، كما تراه في ترجمة: «مدلاج من عمرو السلمي» من «لسان الميزان»، حيث قال ابن حجر: «هذا صحابي... ثم ذكر أن ابن الجوزي ذكره في الضعفاء وقال: «قال أبو حاتم مجهول» ثم عقب ابن حجر بقوله: «كذا هو في كتاب ابن أبي حاتم في جماعة من الصحابة يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذي لم يرو عنهم أئمة التابعين. وأمّا الذهبي فتصرّف في العبارة...

ثم قال: لا نسلّم أنّ الوصف بمجهول لا يقتضي التليين بل يقتضيه وإن تعددت الرواة والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: ولا شك أن وصف الراوي الذي تعددت الرواة عنه بأنه مجهول يقتضي تلييناً في الراوي، من جهة الضبط.

بل اعتمد البخاري ومسلم جملة من الرواة لم يرو عنهم غير راوٍ واحد، وجملة لا يُعرف فيهم جرح ولا تعديل وهذا الاعتماد منهما إنما هو لما ظهر لهما من حالهم في الضبط بعد سبر حديثهم، ولذلك نازع مَنْ نازع في وصف من أخرج لهم في الصحيح بـ «الجهالة»[2].

والشاهد في ذلك: أن صاحبا الصحيح اعتمدا على سبر أحاديث الرواة الذين لم يقفوا على حالهم من العدالة الدينية والضبط. والله أعلم.

وصرّح ابن حجر أن مجهول العين وهو (مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح): «لا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غيرمن ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك»[3].

---

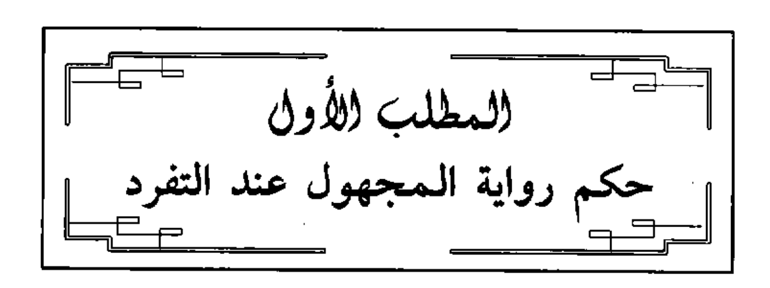
(١) لسان الميزان (١٢/٦ ـ ١٣) باختصار، وانظر الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ٣٠ (ترجمة عياض من مرثد).

(٢) انظر هدي الساري ص ٣٨٤، فتح المغيث ١٨/٢، ٤٧.

(٣) نزهة النظر ص ٥٠.

فأنت تراه أطلق لفظ: «التوثيق» وهي في الأصل من ألفاظ الضبط والله أعلم.

وإذا كان الحال كذلك فإن بيان حكم رواية المجهول يحتاج إلى تفصيل؛ يُعّرف منه حال روايته على التفرّد وحال روايته مع المتابعة، وهذا ما يأتي بيانه في المطلبين التاليين:



المطلب الأول
حكم رواية المجهول عند التفرد

يتنوع حكم رواية المجهول، بحسب وصف الجهالة، كما يلي:

١ ـ مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح (مجهول العين عند ابن حجر):

اختلف في روايته على مذاهب[١] كما يلي:

الأول: تقبل مطلقاً وذلك عند من لم يشترط في الراوي لثبوت العدالة له مزيداً على الإسلام.

وهذا مذهب ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، وينسب إلى الأحناف، وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل عن الراوي تعديل له[٢].

الثاني: لا تقبل مطلقاً، قال ابن الموّاق رحمه الله: «لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية»[٣] اهـ.

والحجة لهذا القول: إن رواية العدل عن الراوي ليست كافية في

(١) توضيح الأفكار (٢/ ١٨٥)، لابد أن يتنبه هنا للتداخل الذي حصل في كتب المصطلح في معنى المجهول عند ابن الصلاح وعند ابن حجر، بحيث أصبحت تعرض مذاهب العلماء تحت (مجهول العين) عند ابن الصلاح وهي في مجهول العين عند ابن حجر وبينهما تفاوت في المصطلح كما حررناه.

(٢) لسان الميزان (١/ ١٤)، فتح المغيث (٢/ ٤٥).

(٣) فتح المغيث (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

ثبوت العدالة الدينية له! لأنه يجوز أن يروي الثقة عمن لا يعرف عدالته، بل عن غير العدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديلاً له، ولا خبراً عن صدقه وديانته[1].

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: «إذا روى العدل عن رجل وسمّاه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل.

والصحيح: هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله»[2] اهـ.

الثالث: التفصيل، وهو على أوجه:

الوجه الأوّل: تقبل إذا زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل، واختاره أبو الحسن بن القطان[3]، وصححه ابن حجر[4]، وهو الصواب عندي[5].

قال ابن الصلاح رحمه الله: «اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لابد من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره -، أنه يثبت بواحد؛ لأن

---

(١) فتح المغيث ٢/ ٤٠، ٥٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠٠.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك المغربي الفاسي المالكي صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام» توفي سنة ٦٢٨ .سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٠٦). والأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١).

(٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٥٠.

(٥) وهو مبني على أن اعتبار حال الراوي من الضبط يقوم مقام التنصيص على العدالة الباطنة والظاهرة، فيُعامل بحسب نتيجة سبر حديثه، وهو ما جرى عليه أكثر أهل الحديث في الرواة الذين تقادم العهد بهم، ولم تمكن الخبرة الباطنة بهم، وانظر مقدمة هذا المقصد، والفقرة رقم (١٠)، و(١١) من الجهالة عند ابن الصلاح في المقصد الأوّل.

العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم»[1] اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ): «المجاهيل على ثلاثة أقسام:

قسم منهم: لا يعرف أصلاً إلا في الأسانيد، ولم تصنّف أسماؤهم في مصنفات الرجال.

وقسم هم: مصنَّفون في كتب الرجال، تقول فيهم: أنهم مجهولون.

وقسم ثالث: هم مذكورون مهملون من القول فيهم إنما ذكروا برواتهم من فوق ومن أسفل فقط... والحق في هذا هو أن جميعهم مجهولون؛ لأنّهم لمّا ثبت أن أحداً منهم ما روى عنه إلا واحد، فهم لم يثبت لنا بعد أنه مسلم فضلاً عن كونه ثقة.

ولو ثبت عندنا كونه عدلاً لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد.

وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لم يضرنا أن لا يروي عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر؛ الذين حكمهم أنهم مختلف فيهم، بحسب الاختلاف في ابتغاء مزيد على الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق فيهم إنهم لا يقبلون ما لم تثبت عدالة أحدهم وأنهم بمثابة المجاهيل الأحوال الذين لم يرو عن أحدهم إلا واحد فإنا إذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله، وما ذَكَرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل إلا لأنهم لم يعرفوا أحوالهم. وأكثرهم إنما وضعُوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال أخذاً من الأسانيد التي وقعوا فيها، فهم إذاً مجاهيل حقاً»[2] اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام ج ٢ ل ١٧٨ ـ ١٧٩، وانظر الأرواح النوافح مع العلم الشامخ ص ٣٧٨.

الوجه الثاني: تقبل رواية مجهول الظاهر والباطن إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة واكتفينا في التعديل بواحد؛ وإلا فلا.

ويتعقّب هذا الوجه: بأنه يحتمل أنْ يروي الثقة عمن ليس بثقة ولا عدل، وبأنه لو سلمنا قبول هذا التفصيل في ثبوت العدالة الدينية؛ فإنه لا يبرر قبول حديثه، إذ يطلب في قبول الرواية مع العدالة الدينية توفر الضبط!! وهذا لا يعرف إلا من متأهل!!

الوجه الثالث: إن كان الراوي مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة قُبِل، وإلا لا. اختاره ابن عبد البر[1].

ولعل وجه هذا التفصيل: أن شهرة الراوي في غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة. ولا شك أننا إن سلمنا بوجاهة هذا التفصيل، بل وبقبوله في ثبوت العدالة الدينية، إلا أننا نذكّر بأن ثبوت العدالة الدينية لا يعني الاحتجاج بالراوي على التفرد، لأنه لا بد من توفر الضبط، فلا يقبل حتى يكون عدلاً في دينه ضابطاً حديثه.

٢ ـ مجهول الباطن لا الظاهر (المستور) عند ابن الصلاح (مجهول الحال) عند ابن حجر:

اختلف في رواية المستور على أقوال كما يلي:

الأول: تقبل مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية، ومنهم سُلَيم الرازي[2]، قال: «لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذّر عليه معرفة العدالة الباطنة»[3] اهـ.

الثاني: الرد مطلقاً، وهذا مذهب جمهور المحدِّثين[4]، وإليه صار المعتبرون من الأصوليين[5].

---

(١) فتح المغيث (٢/٤٦)، تدريب الراوي (١/٣١٧).

(٢) سُلَيم بن أيوب بن سليم، ولد سنة **٣٦٥**هـ وتوفي سنة **٤٤٧**هـ. طبقات الشافعية (٣/١٢٨)، والأعلام للزركلي (٣/١١٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص (١٠١).

(٤) نزهة النظر ص **٥٠**.

(٥) فتح المغيث (٢/٥٣).

الثالث: التفصيل على وجوه كما يأتي:

الوجه الأول: إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بهم، فإن جهالة عدالته الباطنة لا تضره، ويكتفي بالعدالة الظاهرة والضبط؛ فإن لم يأت بخبر منكر، ولم يخالف الثقات، قُبِل ووثق وإلا رُدّ!

وهذا الوجه هو الذي يعنيه ابن الصلاح رحمه الله في قوله تعقيباً على مذهب من قبل رواية المستور مطلقاً:

«ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرّواة، الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم»(١) اهـ.

قلت: وهذا الوجه من التفصيل نقله الذّهبي رحمه الله عن الجمهور.

قال الذهبي رحمه الله: «في رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم!

والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة. ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»(٢) اهـ.

وهو يؤكد أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الرّاوي، وذلك إذا لم يعاصروه أو عاصروه ولم يلتقوا به، أو التقوا به ولم يطلبوا مجالستهم له، ولم تتمكن معرفتهم به(٣) (من جهة العدالة الدينية).

الوجه الثاني: تقبل رواية المستور إذا كان في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ١٠١.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).

(٣) التنكيل (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، وانظر ما سبق التعليق رقم (١٠) على الجهالة عند ابن الصلاح.

وقد قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل؛ لكثرة الفساد وقلّة الرّشاد. وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح. هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم[١].

وإليه ذهب أبو يعلى من الحنابلة[٢]، حيث ذكر أنه تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته، في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأمّا مع كثرة الجنايات فلا بُدّ من معرفة العدالة[٣].

القول الرابع في حكم رواية المستور عند التفرّد: هو التوقف!

قال ابن حجر: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها. بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسّر»[٤] اهـ.

قلت: كلام ابن الصلاح في التوقف في حق من جرح بجرج غير مفسّر، في كتب الجرح والتعديل، وهو أعم من جهة كون الراوي ثبتت عدالته أم لا، ومن جهة كون الراوي روى عنه أكثر من واحد أم لا! ولذلك قال الحافظ: «ونحوه».

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالتفصيل على الوجه الأول منه هو أرجح الأقوال وأقواها، بل هو مسلك جمهور أهل الحديث عند التأمّل، والله أعلم وأحكم.

٣ ـ مجهول العين عند ابن الصلاح (يدخل في المبهم عند ابن حجر):

هذا الراوي المبهم (الذي لم يُعين) ردّ حديثه الجماهير من أهل

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٢) محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (ابن الفراء) (٣٨٠هـ ـ ٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).
(٣) المسوّدة ص (٢٥٣).
(٤) نزهة النظر ص (٥٠).

الحديث؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومَنْ أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته[1]؟!!

* * *

حكم جهالة الراوي عند الذهبي:

تتلخص معالم وجهة نظر الذهبي في الراوي المجهول فيما يلي:

١ ـ الذهبي يشترط العدالة الدينية في الراوي من أجل الاحتجاج بخبره.

فهو يقول: «. . . فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ولا انتفت عنه الجهالة»[2] اهـ.

٢ ـ ويرى الذهبي إن جهالة الباطن لا تؤثر في الراوي بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الراوي من المشايخ.

قال ابن رجب: «والشيوخ في اصطلاح هذا العلم عبارة عن من دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره»[3] اهـ.

والمقصود: إن قولهم في الراوي: «شيخ» ليس هو عبارة جرح. كما أنه ليس عبارة توثيق. غايتها أن تفيد أن الراوي ممن حمل العلم وأخذ عنه!

فالمراد هنا: أن يعرف الراوي المستور بأنه ممن حمل العلم وأخذ عنه.

الشرط الثاني: إن يروي عنه جماعة من الثقات؛ إذ رواية غير العدل لا تفيد[4].

---

(١) نزهة النظر ص ٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٤).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٨). وانظر ميزان الاعتدال (/ ٢/ ٣٨٥).

(٤) انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٩٨، ٣٢٣، ٢/ ١٩٣)، فتح المغيث (٢/ ٥١).

الشرط الثاني: أن لا يأت بمتن منكر.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة: «مالك ابن الخير الزبادي: «قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته. [قال الذهبي]: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رُوّاة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة. ولم يأت بما ينكر عليه؛ أن حديثه صحيح»[1] اهـ.

٣ ـ وقد لا تؤثر جهالة الظاهر والباطن مطلقاً في الراوي إذا كان من طبقة التابعين، وذلك إذا سلم حديثه من النكارة!

قال الذهبي رحمه الله: «أمّا المجهولون من الرّواة؛ فإن كان الرّجل من كبار التابعين، أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره. ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتجربة وعدم ذلك.

وإن كان المجهول من أتباع التابعين، فمن بعدهم فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به»[2] اهـ.

قلت: فالذهبي لا يرد بالجهالة بمفردها على الإطلاق! وكذا ابن كثير رحمه الله فإنه لا يرد بالجهالة للعدالة الباطنة في القرون المشهود لهم بالخيرية، فقد قال: «إذا كان الراوي في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير ولم يعرف بجرح ولا تعديل؛ فهذا يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن»[3] اهـ.

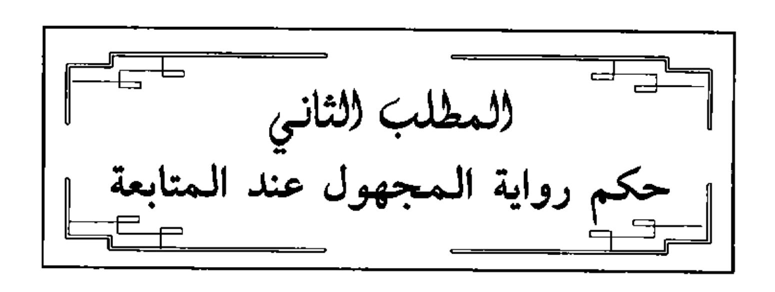
قلت: فلعل ابن كثير يشير بقوله: «في مواطن» إلى ما ذكره الذهبي من سلامة الرواية من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ، وعدم التفرد، والله أعلم.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦).

(٢) ديوان الضعفاء ص (٣٧٤).

(٣) اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث) ص ٩٧.



المطلب الثاني
حكم رواية المجهول عند المتابعة

الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه يقبل الانجبار ويتقوّى بتعدد الطرق.

والمراد بتعدد الطرق: بحيث يغلب على الظن أنهما طريقان مستقلان لكل منهما مخرج غير الآخر.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعْف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوّة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة والله أعلم»[1] اهـ.

والراوي المجهول غاية أمره التوقف فيه، فهو ممن لم يشتد ضعفه إذا لم يأت بألفاظ منكرة؛ فهو يقبل الاعتبار والتقوى بتعدد الطرق؛ تعدداً

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص (٣٠ ـ ٣١).

حقيقياً يتعدد فيه مخرج الحديث، أو بورود ما يشهد لروايته.

وتصرفات أهل العلم وتصريحاتهم على ذلك كثيرة، أسوق منها ما يلي:

١ ـ قول الإمام الترمذي رحمه الله: «وما ذكر في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن»(١) اهـ.

قلت: وقد أفاد كلامه رحمه الله أن الحديث الضعيف على نوعين، نوع لا يقبل الترقي والحسن بتعدد الطرق، ونوع يقبل ذلك، والحديث الضعيف الذي لا يقبل الترقي بتعدد الطرق:

١ ـ الحديث الشاذ؛ ودل بمفهوم الموافقة، ومن باب الأولوية على:

٢ ـ الحديث المنكر.

٣ ـ حديث الراوي المتهم بالكذب، ودلّ على:

٤ ـ حديث الراوي الكذاب.

فكل الضعيف ما عدا هذه الأنواع منه؛ يقبل الترقي والاعتبازد بتعدد الطرق(٢).

ويدخل في ذلك (أعني ما يقبل الترقي بتعدد الطرق) حديث الراوي المجهول بجميع أنواعه؛ إذ ليس هو متهماً بكذب ولا كذاباً!

٢ ـ قول ابن الصلاح رحمه الله في تعريف القسم الأول من

---

(١) العلل الصغير للترمذي (مطبوع في آخر كتاب السنن له) (٥/ ٧٥٨).

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٨٧) فتح المغيث (١/ ٧٥)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٨٠).

الحديث الحسن، ويعني به الحسن لغيره حيث قال: «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة مَنْ تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي (يعني على الحديث الحسن)على هذا القسم يتنزل»[1] اهـ.

ونحوه قول الحافظ ابن حجر: «ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميّز، والمستور، والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع، من المتابع والمتَابَع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول والله أعلم»[2] اهـ.

قلت: وظاهر من كلام هذين الإمامين دخول رواية المجهول في ما يقبل التقوي والترقي بتعدد الطرق، والله أعلم[3].

٣ ـ ويوضح ذلك: إن المرسل والمنقطع والمدلس يقبل الاعتبار والترقي بظاهر النصين السَّابقين، ومعنى ذلك: أن السند إذا ضعف بسبب سقط فيه فإنّه يقبل الترقي والتقوّي بتعدد الطرق! والمجهول مثله تماماً، لأنه في حكمه إذ وجوده كعدمه، حتى إن بعض العلماء سمّى السند الذي فيه راوٍ بهم أو راوٍ مجهول منقطعاً لذلك؛ وهذا ظاهر في مجهول العين عند ابن الصلاح (وهو مما يدخل في المبهم عند ابن حجر)، وكذا في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) نزهة النظر ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) انظر تدريب الراوي (١/ ١٧٧). وألفية السيوطي ص ١٥.

مجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح (وهو مجهول العين عند ابن حجر)؛ إمّا رواية المستور مجهول الباطن لا الظاهر فلا شك أنه ارفع حالاً من هذا؛ لذا المتابعة ترقيه من باب أولى، بصورة أقوى وآكد والله الموفق.

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «إذا قال (يعني الراوي): أخبرني الثقة عن الزهري. فهو كالمرسل لأن الثقة مجهول عندنا، فهو بمنزلة من لم يذكره أصلاً»(١) اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله: «طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم: مرسلاً أو منقطعاً»(٢) اهـ.

قلت: ووجه ذلك أن المبهم كأنه لم يذكر أصلاً، فإذا كان هذا حال المبهم الذي لم يسم، كأنه لم يذكر أصلاً فهو كالمنقطع، فحال من سُمِّي وعُيِّنِ أرفع، وحال من سُمِّي وعين وروى عنه أكثر من راوٍ أرفع منه كذلك!! فهو يقبل الاعتبار والتقوية بتعدد الطرق من باب أولى!

٤ ـ فإن قيل: هذا المجهول أو المبهم قد يكون متروكاً وقد يكون كذاباً وقد يكون غير ذلك؟ فكيف يحتج به؟

فالجواب: نحن لا نحتج بالراوي المجهول ولا بالراوي المبهم، إنما نحتج بالهيئة المستفادة من حصول المتابعة في تعدد الطرق، وهذا كاف في حصول غلبة الظن بثبوت المروى، وكونه في حيّز القبول(٣)!! إذ علم الحديث يقوم على غلبة الظن لا اليقين دائماً وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر: «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا

---

(١) اللمع للشيرازي ص ٧٥.

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٣٤)، وحقق رحمه الله أن هذا الذي جرى عليه بعض أهل الحديث خلاف التحقيق، إذ لا يقال في إسناد صرّح كل من فيه بالسماع عن شيخه إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف!! وانظر التقييد والإيضاح ص ٧٣.

(٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٦٦)، فتح المغيث (١/ ٧٥، ٨٣).

قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعيّن خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ـ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه ـ في حد الصحيح»[1] اهـ.

قلت: والحديث المرسل والمنقطع والمدلس والمعضل كلها لا تخلو من هذا الاحتمال؛ لكن العلماء رحمهم الله يجرون على قبولها في الاعتبار والترقي بتعدد الطرق!! إذ وجود المتابع يقوّي حسن الظن بالراوي، وقبول روايته؛ بل قد تنتقل من مجرّد الظن الغالب، إلى درجة أعلى!!

٥ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعاً؛ فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر؛ وإما أن يكون كذباً تعمّد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه. فمتى سلم من الكذب العمد، والخطأ، كان صدقاً بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين، أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطؤوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد، علم أنه صحيح...

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً، إمّا لإرساله، وإمّا لضعف ناقله...

ولهذا إذا رُوي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي ﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر، جُزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط... وإنما يخاف على الواحد من الغلط، فإن النسيان كثيراً ما يعرض للإنسان...

والمقصود: أن الحديث الطويل إذا رُوي مثلاً من وجهين مختلفين

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطاً، كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة، امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة. . .

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا يُنتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل لأعتبره»، ومثّل ذلك بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فإنه كان أكثرالناس حديثاً، ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيراً ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط، أشياء تبين لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها ـ ويسمّون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم ـ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إما بسبب ظاهر [وإما بسبب باطن][(1)]» اهـ.

٦ ـ ويبعد أن يكون هذا المجهول والمبهم كذّاباً أو كافراً ولا يشتهر أمره عند من يروي عنه، ولا يعرفه، بل احتمال كون الراوي المجهول أو المبهم كافراً أو كذاباً أو ظاهر الفسق قد يقتضي ـ عند التأمل ـ الطعن في الراوي عنه؛ إذ كيف يتحمل في أمر دينه عن مَنْ هذا حاله؟! ونحن لا نعرفهم يتحملون الدين والشرع عن مَنْ هذا ظاهر حاله!! كما لا نعلم أن أحداً من أهل العلم طعن في عدالة راوٍ من أجل روايته عن مجهول!! نعم قد يرمونه بالإرسال أو التدليس في روايته وضبطه؛ لكن لا يجرحونه في عدالته بروايته عنهم، تأمّل.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (لابن تيمية) ص ٦٢ ـ ٧٠ باختصار.

٧ ـ وقبول رواية الضعيف الذي لم يشتد ضعفه للترقي والتقوى بتعدد الطرق؛ دليل على قبول رواية المجهول للترقي والتقوي؛ إذ تعدد الطرق مشعر بالضبط في من نُص على ضَعْفه[١]، ومن باب أولى في المجهول الذي لم ينص على ضعفه أصلاً.

٨ ـ ويتأكد هذا بالتذكير بما سبق في أوّل هذا المقصد من أن الجهالة: ليست طعناً في الراوي ولا جرحاً فيه، غايتها أنها توجب التوقف في روايته حتى يتبين حاله من الضبط؛ ووجود المتابع عند تعدد الطرق دليل على حصول هذا الضبط على الأقل في هذه الرواية التي حصل فيها تعدد الطرق، والمتابعة؛ فهذا ينفي كون الراوي في درجة الترك، كما ينفي وقوع الغلط في الرواية!!

٩ ـ وإذا لوحظ أنّ رد رواية المجهول إنما هو للجهالة بعدالته الظاهرة والباطنة، فيحتمل أن يكون كافراً أو فاسقاً وإذا لوحظ أن الجهالة بعدالة الراوي الباطنة مع كونه عدل الظاهر برواية أكثر من راوي عنه؛ لا تؤثر في قوله إذا عُرف حاله من الضبط، بل إنّ معرفة حال الراوي من الضبط تقوم مقام التنصيص على العدالة الظاهرة والباطنة، كما سبق تحريره في الفقرة رقم (١٠) في التعليق على الجهالة عند ابن الصلاح في المقصد الأول، ومقدمة هذا المقصد كذلك،

إذا علم ذلك؛ فإن وجود المتابع والشاهد في رواية المجهول مما يدل على ضبطه، وبالتالي قبول روايته على هذه الهيئة!!

١٠ ـ وقد قال الإمام الدارقطني رحمه الله: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته (كذا) عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه.

وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً؛ فأمّا من لم يرو

---

(١) انظر فتح المغيث (١/ ٧٥)، وتدريب الراوي (١/ ١٧٦).

عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم»[1] اهـ.

١١ ـ ولمّا ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه أسباب الطعن والجرح على العموم، في كتابه «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر»[2] نصّ على أنه رتّبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي.

ثم ذكرها على حسب الترتيب المذكور كالتالي:

الطعن لكذب الراوي، ويليه الطعن لتهمته بذلك ويليه الطعن لفحش غلطه، ويليه الطعن لغفلته، ويليه الطعن لفسقه، ويليه الطعن لوهمه، ويليه الطعن لمخالفته، ويليه الطعن لجهالته، ويليه الطعن لبدعته ويليه الطعن لسوء حفظه.

وأنت ترى بهذا الترتيب أن الطعن للجهالة وقع في المرتبة الثامنة فهو من أخف أسباب الجرح المذكورة وإذا كان الحال كذلك، فهل مثل هذا لا يقبل حديثه الاعتبار والترقي بتعدد الطرق؟.

فإن قيل: ترتيبه لمراتب الرواة في «التقريب» يختلف عن هذا المذكور هنا؟

فالجواب: لا يختلف ترتيب الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه لمراتب الجرح والتعديل في «التقريب» عن ترتيبه في «النخبة»؛ وذلك إذا استبعدنا المرتبة الأولى في كتابه «التقريب» حيث اعتبر الصحابة أصحاب المرتبة الأولى، في حين أنها لا تدخل تحت مراتب الجرح والتعديل، وهذا يشعر بأنّ المراتب المذكورة في مقدمة «تقريب التهذيب» خاصة بكتابه واصطلاحه فيه[3]، والله أعلم.

ويتأكد كون (المجهول) في مرتبة الاعتبار من ألفاظ الجرح

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٤) وانظر رسالة: «رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل» ص ١٩٥.
(٢) نزهة النظر ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) انظر مقدمة تحقيق (تقريب التهذيب) للعوامة ص ٢٥ ـ ٢٦.

ومراتبها، ما نص عليه جماعة من أهل العلم في ذلك، أذكر منهم:

بدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) رحمة الله عليه حيث قال: «أمّا ألفاظ الجرح فمراتب:

أولها، أدناها: لين الحديث. فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً. قلت (ابن جماعة): «ومثله مقارب الحديث [أو] مضطرب، أو لا يحتج به. أو مجهول»[(١)] اهـ.

ومنهم، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) رحمة الله عليه حيث قال: «وألفاظ الجرح أيضاً على مراتب.

أولها: هو لين الحديث. فهذا يكتب حديثه وينظر اعتباراً، ثم قال: قيل: ومثله مقارب الحديث أو مضطرب الحديث. أو لا يحتج به. أو مجهول»[(٢)] اهـ.

ومنهم: أبو الفيض محمد الفارسي (ت ٨٧٣ هـ) رحمه الله حيث قال في مراتب الجرح، مرتباً لها من الأسوأ إلى الأخف قال: «الرابعة: فلان منكر الحديث. مضطرب الحديث، واهي الحديث. ضعفوه. لا يحتج به. ضعيف. مجهول.

الخامسة: فلان فيه مقال، فيه ضعف، في حديثه ضعف. ثم قال عن المرتبة الرابعة والخامسة: ففي هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار. وفي الثلاث الأولى لا يُكتب ولا يعتبر به»[(٣)] اهـ.

ومنهم: السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) رحمة الله عليه، حيث ذكر مراتب ألفاظ الجرح؛ مرتبة تبعاً لأصله (ألفية العراقي) على التدلي من الأعلى إلى الأدنى، وذكر في المرتبة السادسة عنده، من مثل فيه: مجهول، أو فيه جهالة أو لاَ أدري ما هو. ونصَّ على أن الحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، وما عدا

(١) المنهل الروي ص ٦٥.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث ص ٨٨.

(٣) جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٩٤.

الأربع يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها[١].

ومنهم: السيوطي (ت **٩١١** هـ) رحمة الله عليه، حيث نصّ على ذلك في كتابه: «تدريب الراوي»[٢].

ومنهم: زكريا الأنصاري (ت **٩٢٥** هـ)، حيث نصّ على ذلك في كتابه: «فتح الباقي على ألفية العراقي»[٣] ولو ذهبت أتتبع لك كلامهم في ذلك لطال المقام، لكن فيما ذكرت الكفاية ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ، والله تعالىٰ أعلم وأحكم.

١٢ ـ وأخيراً مما يدل على أن خبر المجهول والمبهم يرتقي إلى درجة القبول، قول الله تبارك وتعالىٰ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾** [الحجرات: ٦].

والآية واضحة في أن خبر الفاسق لا يقبل ولا يرد إنما يتثبت فيه؛ فإن ظهر صدقه قبل؛ وإلا رُدّ.

فإذا كان خبر الفاسق هذا حاله، فمن باب أولى خبر المجهول والمبهم لا يقبل ولا يرد، وينظر في القرائن (المتابعات والشواهد)؛ فإن دلّت على قبوله قُبل، وإلا رُدّ. والله الموفق.

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٢٤، ١٢٥).
(٢) ١/ ٣٤٦، ٣٤٨.
(٣) ٢/ ١١، ١٢، ١٣.

المقصد الثالث

كيف ترتفع الجهالة؟

ترتفع الجهالة بثبوت العدالة!

وتثبت العدالة، بطريق من الطرق التالية:

إمّا بالاستفاضة والشهرة.

وإمّا بالتنصيص على عدالته.

وإمّا برواية عدلين عنه.

وإمّا برواية أحد أهل العلم الكبار عنه، ممن لا يعرف بالرواية عن المجهولين.

وإمّا بكثرة حديث الراوي، وشهرته بين العلماء بذلك كما هو مذهب بعض أهل الحديث.

وإمّا بالشهرة في غير العلم بالزهد والنجدة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الجملة، أذكِّر بالأمور التالية، وهي:

الأمر الأول: إن كلامنا هنا جميعه في العدالة الدينية، بنوعيها: عدالة الظاهر وعدالة الباطن، فلا يعني ثبوت العدالة الدينية للراوي ثبوت الضبط له؛ والعكس صحيح في حق من تعسّرت الخبرة الباطنة بهم، وأمكن الحكم على ضبطهم من خلال مروياتهم.

الأمر الثاني: مجهول العين وهو الراوي الذي لم يُعَيّن ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ فهذا خارج بحثنا هنا، إذ لا تعرف عينه، فكيف نبحث في ثبوت عدالته؟! والحال في هذا الصنف أنه لا بد أن يُعيّن، فإذا عُيِّن نظر فيه من جهة العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، حسب ما يتقرر في هذا البحث، والله الموفق.

الأمر الثالث: إن ثبوت العدالة الباطنة يستلزم ثبوت العدالة الظاهرة ولا عكس! فمَن ثبتت لدينا عدالته الباطنة بالتنصيص ارتفعت عنه الجهالة،

ولو لم يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ وذلك على ما سبق تقريره من أن العدالة الظاهرة هي: مجرّد ثبوت إسلام الراوي وسلامة ظاهره، والعدالة الباطنة هي: ثبوت سلامة الراوي من أسباب الفسق وخوارم المروءة!!! وكذا لو روى عن الراوي أكثر من راوٍ عدل؛ فإنه تثبت له العدالة الظاهرة، وتبقى العدالة الباطنة!!!

الأمر الرابع: المعتبر هنا أن يروي عن المجهول راوٍ عدل، أمّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[1].

قال ابن حبان رحمه الله: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان»[2] اهـ.

الأمر الخامس (وهو قد سبق في الأول): إن التنصيص على حال الراوي من الضبط، يقوم مقام التنصيص على حاله من العدالة، خاصة في حق أقوام تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بعدالتهم.

الأمر السادس: سبب الخلاف في المجهول: أنّ من قال: يشترط العلم بوجود العدالة؛ لم يقبل رواية المجهول على الإطلاق؛ لأنه لا تُعلم عدالته.

ومن قال: يشترط عدم العلم بما ينافي العدالة، قبل في ثبوت العدالة رواية الثقة والثقتين، واشتهار أمره بالزهد، والنجدة، إذ يكفي عنده عدم العلم بالجرح في ذلك[3].

أمّا ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فقد قال ابن الصلاح رحمة الله عليه: «من اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٩٨، ٢/ ١٩٣)، فتح المغيث (٢/ ٥١).
(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ٣٢٧).
(٣) انظر فتح المغيث (٢/ ٥٣)، مذكرة أصول الفقه ص ١١٦.

العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً»[1] اهـ.

وقد عقد الخطيب البغدادي في «الكفاية» باباً ترجمته: «باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدّل».

ثم قال رحمه الله: «مثال ذلك أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وأبا عمرو الأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»[2] اهـ.

قلت: وعلى هذا النهج سار أئمة الحديث؛ فكان أحدهم إذا سئل عن مثل هؤلاء قال: «فلان يُسأل عنه؟!» أو قال: «مثل فلان يسأل عنه؟!» ونحو هذا، وهم بهذا الجواب ينبهون إلى أن أمثال هؤلاء الأئمة لا يحتاجون إلى أن يُسأل عن عدالتهم. وبالله التوفيق.

أمّا ثبوت العدالة بالتنصيص؛ فهذا في حق من لم يشتهر بالعدالة ولم يستفض ذكره بها.

والأصل في حجة الجمهور في اشتراطهم التنصيص على عدالة الراوي، الذي لم يشتهر ذكره بها هو:

قول ابن عباس رضي الله عنه: «إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[3].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٣)، الكامل في الضعفاء (١/ ٦٢)، المجروحين من المحدثين (١/ ٣٨).

وقول ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم؛ فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[١].

قلت: وهذا يدل على أنهم كانوا يطلبون التنصيص على حال الرجل ليؤخذ عنه، وإلا توقف في حديثه حتى يتبين حاله، وهذا منهم امتثالاً لقوله تبارك وتعالىٰ: **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** [الحجرات: ٦]؛ فمن عرفت عدالته قُبل خبره، ومن عرف فسقه توقف في قبول خبره حتى يتبين، ومن لم تعرف عدالته ولم يعرف فسقه فإننا نتوقف فيه حتى يتبين كذلك، والله أعلم.

واختلفوا في كيفية ثبوت التنصيص على عدلة الراوي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان في رواية أو شهادة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[٢].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ قالوا: التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما[٣].

٢ ـ ولأن التعديل والجرح شهادة؛ ولذا ترد لما ترد به الشهادة، فيتعدد المعدِّلون كما في سائر الشهادات[٤].

٣ ـ وقالوا: واشتراط العدد في التعديل والجرح أحوط؛ لزيادة الثقة؛ فالقول به أولى[٥].

---

(١) سنن الدارمي (١/ ١١٢)، مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥).

(٢) نقله في (الكفاية في علم الرواية) ص ٩٨. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤): «إنه المرجح عند الشافعية، والمالكية، وهو قول محمد بن الحسن، واختاره الطحاوي» اهـ.

(٣) فتح المغيث (٢/ ٨).

(٤) فتح المغيث (٢/ ٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٥٨).

(٥) ما سبق.

قلت: وقد تُعقب قولهم: «التعديل شهادة» بأن التعديل في الرواية إنما هو خبر عن حال الراوي، ويكتفي فيه بالواحد إذا غلب على الظن صدقه، فلا يشترط فيه العدد[1].

وتعقب قولهم بأن اشتراط العدد في التعديل أحوط؛ بأن عدم اشتراط العدد أحوط من جهة الحذر من تضييع الأحكام، وكذلك فإن اشتراط تعدد المعدِّلين في الشهادة ثابت بالنص فيها، بخلاف الرواية، وكذلك فإن الشهادة أخلق بالاحتياط لكثرة البواعث على المساهلة؛ كالصداقة والعداوة، فشرط فيها العدد بخلاف الرواية[2].

الثاني من الأقوال في كيفية ثبوت التنصيص على عدالة الراوي: أنه يكفي في ثبوت العدالة والجرح واحد[3]. وهو اختيار القاضي أبي بكر؛ فإنه قال: «والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى، حر وعبد؛ لشاهد ومخبر...»[4].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ قالوا: إن التزكية في الرواية وفي الشهادة ـ خبر فلا يشترط فيه العدد، والقول بأنها شهادة لا دليل عليه[5].

٢ ـ ولأن النص في التعدد إنما هو في الشهادة قال الله تبارك وتعالىٰ: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** [البقرة: ٢٨٢].

٣ ـ وقالوا: وعدم اشتراط العدد أحوط حذراً من تضييع

---

(١) تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٢) فواتح الرّحموت (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٤) وبه جزم البخاري؛ حيث ترجم في صحيحه في كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه. انظر فتح الباري (٥/ ٢٧٤)، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والاثنان عندهما أحب. انظر عمدة القاري (١٣/ ٢٣٦).

(٥) نقله في الكفاية في علم الرواية ص ٩٨.

الأحكام[1].

الثالث من الأقوال في كيفية التنصيص على عدالة الراوي: التفصيل؛ فيكفي في الرواية تزكية العدل، ولا بد من اثنين في الشهادة[2].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ بأن عدم اشتراط العدد في الرواية أحوط حتى لا تضيع الأحكام؛ بخلاف الشهادة فإن الأنسب فيها اشتراط العدد لكثرة البواعث على المساهلة[3].

٢ ـ ولأن العدد الذي تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية، والعدد الذي تثبت به الشهادة، لا ينقص ولا يزيد عنها[4].

ونقل الخطيب البغدادي رحمه الله هذا القول عن كثير من أهل العلم[5].

قلت: تحرير محلّ النزاع هو: هل المزكي (المخبر عن عدالة الشاهد) مخبر أو شاهد؟ فمن قال: إنه شاهد طلب فيه ما يطلب في الشهادة، ومَن قال: إنه مخبر طلب فيه ما يطلب في الخبر.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المزكي مُخْبر وليس بشاهد؛ وهذا الثناء يتحقق بمجرّد الخبر الخاص من المزكي، فإثبات زيادة على الخبر يكون بلا دليل فيمتنع؛ إذ لا يجوز إثبات حكم شرعي بغير دليل يوجبه.

والثابت أن التزكية خبر وليست شهادة، فلا يشترط لها ما يشترط في الشهادة من التعدد؛ ولا تجاذب ولا تعارض؛ فلا يتصوّر أن يقال: يشترط

---

(١) تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٩٦.

(٣) فواتح الرحموت (٢/ ١٥٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢١).

(٥) الكفاية ص ٩٦، واستظهر هذا القول الغزالي في المستصفى (١/ ١٦٢)، ورجحه الرازي، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢١).

التعدد في التزكية للاحتياط لأنه فرع التعارض[1].

وهذه الأقوال تجري في الجرح كما تجري في التعديل، وقد صرّح بذلك ابن الحاجب في مختصره الأصولي[2]، وأشار إليه البيضاوي في «منهاج الوصول»[3].

وهل يقبل قول العبد والمرأة العارفين في التزكية والجرح؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: لا يقبل قول المرأة في التعديل والتجريح، لا في الرواية ولا في الشهادة. وهو مذهب أكثر أهل المدينة[4].

الثاني: قبول خبرهما في ذلك.

قال الباقلاني رحمه الله: «والذي يدل على [قبول قول العبد والمرأة العارفين في ذلك]: أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بمثابة المخبر والخبر، والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة مقبول، وأنه إجماع من السلف، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به. وكذلك إذا كان للنساء مدخل في الشهادات في مواضع الأحكام جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قبلت شهادتهن. ويجب على هذا الذي قلناه: أن لا يقبل تعديلهن للشهود في الحكم الذي لا يقبل فيه شهادتين حتى يجري ردّ التزكية في ذلك مجرى ردّ الشهادة. ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشهادة؛ لأن خبر العبد مقبول، وشهادته مردودة.

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٥٩).

(٢) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر. فقيه أصولي لغوي. ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ. غاية النهاية (١/ ٥٠٨)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١١).

(٣) ص ١٧١ .والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين فقيه أصولي. توفي سنة ٦٨٥هـ.
طبقات الشافعية (٥/ ٩٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ١١).

(٤) الكفاية في علم الرواية ص ٩٨.

والذي يوجبه القياس: وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى، حرّ وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجماع أو ما يقوم مقام ذلك على تحريم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين؛ فيصار إلى ذلك، ويترك القياس لأجله، ومتى لم يثبت ذلك كان ما ذكرناه موجباً لتزكية كل عدل لكل شاهد أو مخبر»[1] اهـ.

قلت: وهذا التقرير جميعه في حق المرأة والعبد الذين أمكن لهما اختبار أحوال من زكّياه؛ كأن تكون المرأة ممن يجوز لها مصاحبة من زكّته؛ والاطلاع على أحواله أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له مثلها، وكذا في العبد ينبغي أن يكون مَنْ زكّاه ممن أمكن له الاطلاع على أحواله ونحو ذلك[2].

وقد استدل الخطيب البغدادي[3] رحمه الله على قبول تزكية المرأة والعبد، بسؤال النبي ﷺ بريرة[4] في قصة الإفك، عن حال عائشة رضي الله عنها، وجوابها له.

ومحل الشاهد من الحديث، أن الرسول ﷺ بعدما وقع من حادثة الإفك: «دعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوَحيُ يستأمرهما في فراق أهله.

قالت [عائشة رضي الله عنها وهي رواية الحديث]: فأمّا أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود؛ فقال: يا رسول الله أهلك، وما نعلم إلا خيراً. وأمّا علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يُضيِّق الله عليك والنساء

---

(١) نقله في الكفاية ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ٦٦.

(٣) الكفاية ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٤) مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥١).

سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك[1].

قالت: [عائشة رضي الله عنها]: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق! إن رأيت عليها أمراً أغمصُهُ عليها أكثر من أنها جارية حديثة السنِّ تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول... الحديث»[2].

وقد أورد على هذا الاستدلال إشكالان[3]:

الأول: إن بريرة لم تكن عند عائشة رضي الله عنها في ذلك الوقت؛ لأنها إنما كاتبت وعتقت بعد زمن قصة الإفك بمدة طويلة؛ لأن قصة الإفك في السنة الخامسة بينما عتقت بريرة رضي الله عنها بعد السنة الثامنة[4].

الثاني: إن عائشة رضي الله عنها كانت عدالتها معلومة عنده ﷺ؛ فلا تحتاج إلى تعديل وتزكية، وإنما سؤاله ﷺ الجارية من باب الاستثبات في باب الأخبار وقرائن الأحوال؛ لا ليستفيد تزكية مجهول الحال التي

---

(١) هذا الكلام الذي قاله عليّ حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لِمَا رأى عنده من القلق بسبب القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة فرأى إنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، مع ملاحظة: إنه رضي الله عنه لم يجزم على الإشارة بفراقها؛ لأنه عقب بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففوض الأمر إلى رسول الله ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها. وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن الجارية ستخبر بذلك أي براءتها. وانظر فتح الباري (٨/٤٦٨).

(٢) حديث صحيح. فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك..» حديث رقم (٤٧٥٠).

(٣) توضيح الأفكار (٢/١٢٢).

(٤) زاد المعاد (٣/٢٥٦، ٢٦٨).

هي مسألة الباب[1].

قلت: وقد أجيب عن الإشكال الأول بأن ذكر بريرة رضي الله عنها في الحديث إدراج من بعض الرواة ظناً أنها هي[2]، ولم يسلم هذا الجواب الحافظ ابن حجر، وأشار إلى جواب آخر، وهو: إن بريرة رضي الله عنها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها بالأجرة، وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وذكر الحافظ أن هذا الجواب أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ[3].

وعن الثاني: بأن سؤال الرسول ﷺ يدل على مشروعية سؤال المرأة والعبد، على أي حال، والله أعلم.

وهل يقبل قول الصبي المراهق والغلام الضابط في التزكية والجرح؟ أجمع العلماء على عدم قبول تزكية الصبيّ المراهق والغلام الضابط لما يسمعه، فإن الغلام الضابط لما يسمعه غير عارف لأحكام المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً وإنما يكمل لذلك المكلف؛ فلم يجز لذلك قبول تزكيته.

ولأنه لاَ تعبّد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإن لم يكن لذلك خائفاًمن مأثم وعقاب، لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق.

فإن قيل: كيف قبل تزكية العبد والمرأة، ولم تقبل تزكية الصبي المراهق والغلام الضابط في التزكية والجرح؟

فالجواب: إن الأمر يفترق بينهما؛ فإن العبد والمرأة عارفان بأحكام أفعال المكلفين وما به يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، وكذلك فإنهما مكلفان على خلاف الصبي المراهق والغلام الضابط، فافترق الأمر فيهما[4]!

---

(١) توضيح الأفكار (٢/ ١٢٣).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٢٦٨)، الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة ص ٤١.

(٣) فتح الباري (٨/ ٤٦٩).

(٤) الكفاية ص ٩٩.

وهذا تمام ما يتعلق بالتنصيص على العدالة!!

أمّا ثبوت العدالة برواية عدلين عن الراوي؛ فقد سبق أن رواية عدلين عن الراوي تثبت له العدالة الظاهرة، أمّا العدالة الباطنة فلا تثبت بذلك[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من روى عنه عدلان وعيّناه، ثبتت له العدالة الدينية الظاهرة والباطنة.

بل ذهب أبو يعلى من الحنابلة[2]، إلى أنه إذا روى العدل عمن لا نعرفه نحن، كان تعديلاً له، وينسب هذا إلى الحنفية، وإلى ابن خزيمة وابن حبان[3].

والحجة لهؤلاء: أن العدل لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشاً في الدِّين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله متعقباً لهذه الحجة: «وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته؛ فلا تكون روايته عنه تعديلاً، ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها!! كيف؟! وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث، أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية وبفساد الآراء والمذاهب... فإن قالوا: إذا روى الثقة، عمن ليس بثقة، ولم يذكر حاله كان غاشاً في الدين!

قلنا: نهاية أمره أن يكون حاله كذلك، مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بجرح ولا تعديل فبطل ما ذكروه»[4] اهـ.

قلت: لكن إذا روى العدل عن راوٍ، ولم نجد في حديث الراوي ما يُرَد حديثه به، بل استطعنا أن نصل إلى معرفة حاله من الضبط، فما المانع

---

(١) انظر التعليق رقم (٤) على الجهالة عند ابن الصلاح في المقصد الأول.
(٢) المسوّدة ص ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٣.
(٣) انظر المطلب الأول في المقصد الثاني.
(٤) الكفاية ص ٨٩.

من اعتبار حاله في الضبط مع رواية هذا العدل عنه، مُغنياً، ومشعراً في معرفة عدالته الباطنة؟! بل لِمَ لا نقول بطريقة أخرى: إذا روى العدل الذي لا يعرف بالرواية عن المجهولين وظاهري الفسق عن رجل لا نعرفه إلا بروايته عنه، عد ذلك كافياً في رفع الجهالة الدّينية عنه؟ وينظر بعد ذلك في حاله من الضبط!! وهذا قريب من المسلك الآتي بعده مباشرة.

على أن لديّ نظراً في كون هؤلاء الثقات رووا عن من يعلمون عدم عدالته الدينية على سبيل القبول لروايته، فإن المعروف من صنيع أهل الحديث: أنهم لا يروون على سبيل القبول لمن كان ظاهر حاله مخالف للعدالة، ومن نقل منهم روايته عن هذا القبيل فقد عُلِم سببه:

فمن ذلك ما نقل عن الأعمش أنه كان يروي حديث بعض الضعفاء على سبيل التعجب لا القبول، فحمل عنه.

وعن الثوري قال: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل وأتخذه ديناً. وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه. وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته[1].

ومما يساعد هذا المذهب، في أن رواية الثقة عن الراوي مما يقوّيه: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟

قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

- قال [ابن أبي حاتم]: وسمعت أبي يقول: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة؛ إلا نفراً بأعيانهم[2].

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨١).

(٢) ولعله لهذا قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٩): «شيوخ شعبة عامتهم جياد» اهـ. وقال فيه (٣/ ٦١٣) في ترجمة: محمد بن عبد الجبار روى عنه شعبه «قال العقيلي: مجهول النقل. قلت (الذهبي): شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم، وهذا الرجل قال أبو حاتم: شيخ» اهـ. وقال فيه (٣/ ٦٣٥) فيه ترجمة محمد بن =

قال [ابن أبي حاتم]: وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوى حديثه؟

قال: إي لعمري.

قلت: الكلبي روى عنه الثوري.

قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه.

قلت: فما معنى رواية الثوري عنه، وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب فيعلقون عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له[1].

أمّا ثبوت العدالة برواية أحد أهل العلم الكبار عنه ممن لا يعرف بالرواية عن المجهولين، فهذا مسلك سلكه بعض أهل العلم.

قال يعقوب بن أبي شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عندكم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين»[2] اهـ.

قلت: وكلامه رحمه الله مشعر بأن مجرّد رواية أحد أهل العلم الكبار عن الراوي يرفعه عن حيّز الجهالة، بشرط أن لا يُعرف هؤلاء الكبار بالرواية عن المجهولين.

وقد عقب ابن رجب رحمة الله عليه على النص السابق بقوله:

= عبيد الله: «هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم، ولكن كان من عباد الله الصالحين» اهـ. وقال في فتح الباري (١/ ٣٠٠): «شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» اهـ.

(١) شرح علل للترمذي (١/ ٣٨١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨).

«وهذا تفصيل حسن. وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه»[1] اهـ.

وذكر قبل هذا: أن «المنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروى إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي»[2] اهـ.

قلت: ولعل هذا التفصيل مراد أبي يعلى من الحنابلة في قوله: «إذا روى العدل عمن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له[3]».

أمّا ثبوت العدالة باشتهار الراوي وكثرة حديثه؛ فإن هذا مسلك لبعض أهل العلم.

فمن ذلك أن ابن المديني رحمه الله، يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً: مجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور.

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف.

وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف.

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف[4].

وقال في يسيع الحضرمي: معروف، وقال مرّة أخرى: مجهول روى

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٦).
(٣) المسوّدة ص ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٣.
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

عنه ذر وحده[1].

وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة[2].

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه رَوى عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء[3].

وكذا قال أحمد بن حصين بن عبد الرحمٰن الحارثي: ليس يعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً[4].

وقال في عبد الرحمٰن بن وعله: مجهول! مع أنه روى عنه جماعة[5].

قال ابن رجب معقباً على هذا الأخير: «لكن مراده (يعني: أحمد بن حنبل) أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينشر بين العلماء، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولاً»[6] اهـ.

وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في خالد بن عمير: لا أعلم راوٍ روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث. وقال مرّة أخرى: حديثه عندي صحيح[7].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن ابن أبي حاتم رحمه الله أطلق لفظ الجهالة في حق جماعة من الصحابة. وقال: «لا يريد جهالة العدالة، وإنما

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٢) ما سبق (١/ ٣٧٩).
(٣) ما سبق.
(٤) ما سبق.
(٥) ما سبق
(٦) ما سبق.
(٧) ما سبق. (١/ ٣٨٠).

يريد أنه من الأعراب الذي لم يرو عنهم أئمة التابعين»[1] اهـ.

قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالجهالة هنا في هذه النقول إنما هو الجهالة في معرفة الحال من الضبط على العموم لا الجهالة في معرفة العدالة الدينية، بدليل إطلاق هذا الوصف في حق بعض الصحابة وعدالتهم ثابتة شرعاً، وبدليل ما يُشام من ألفاظهم رحمهم الله، والله أعلم وأحكم.

من ذلك: أن ابن أبي حاتم ذكر في كتابه «الجرح والتعديل»، في باب من اسمه «عمرو» من حرف العين؛ «عمرو ابن محمد» ـ روى عن سعيد بن جبير، وأبي زرعة بن عمرو ابن جرير. روى عنه إبراهيم.

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: هو مجهول. والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن»[2] اهـ.

قلت: فهنا حكم بجهالة الرّاوي، وحسن له حديثاً رواه عن سعيد بن جبير! ومعنى الحكم بالجهالة هنا إذاً: أن الراوي لا يُعرف حاله من الضبط على العموم؛ لكن حديثاً بعينه وهو الذي رواه عن سعيد بن جبير: حسن؛ لأن الشيخ قام لديه من الأدلة ما أمكنه الحكم بذلك، أما سائر حديث الراوية فلا؛ فهو مجهول! والله أعلم.

أمّا ثبوت العدالة للراوي بشهرته في غير العلم بالزهد والنجدة، فقد اختاره ابن عبد البر[3].

ووجه هذا القول: أن شهرة الراوي في غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة!! إذ يبعد فيمن هذا حاله أن يكون في ظاهره متلبساً بفسق ولا يُعلم.

ونحن إذا سلمنا بوجاهة هذا المنحى، إلا إننا نتذكّر ونذكِّر أن ثبوت العدالة الدينية للراوي لا يعني ثبوت الضبط له. وبالله التوفيق.

---

(١) لسان الميزان (٦/ ١٣)، وانظر فتح المغيث (٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) وتمام العبارة «والحديث الآخر الذي رواه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير؛ فإنه يرويه الناس» «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٢).
وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٢٦).

(٣) فتح المغيث (٢/ ٤٦)، وتدريب الراوي (١/ ٣١٧).



الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، وتتلخص في النقاط التالية:

١ ـ تحرير المراد من الجهالة عند الخطيب البغدادي.

٢ ـ تحرير الجهالة، وحقيقة أقسامها، وحكم كل قسم، عند ابن الصلاح وابن حجر.

٣ ـ بيان التداخل والتباين بين أقسام الجهالة عند ابن الصلاح وابن حجر.

٤ ـ التنبيه على تداخل المصطلحات عند المصنفين في المصطلح بعد ابن حجر في الكلام على أقسام الجهالة.

٥ ـ التنبيه على أن تقسيم ابن الصلاح مطابق للواقع، وبعيد عن الإيهام.

٦ ـ التدليل على أن الراوي المجهول يقبل حديثه الانجبار والتقوي والترقي بتعدد الطرق والشواهد، ومناقشة المخالف في ذلك وإبطال حججه.

٧ ـ تقرير مناهج العلماء في ثبوت العدالة مع تحرير أن من الأئمة من أطلق لفظ (مجهول) و (لا أعرفه) وأراد به عدم معرفة حال الراوي من الضبط والرواية لا من العدالة الدينية.

إلى غير ذلكم من المسائل والفوائد والله الموفق.

تمت هذا الرسالة المباركة، إن شاء الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

محمد بن عمر بن سالم بازمول
مكة ـ الزاهر
ص. ب ٧٢٦٩



فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم. برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة: للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر [٧٤٥ هـ - ٧٩٤ هـ]/ تحقيق سعيد الأفغاني/ طبع المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي [٥٥١ هـ - ٦٣١ هـ]/ دار الكتب العلمية - بيروت طبْعة عام ١٤٠٠ هـ.
- اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير [٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ]/ مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني [١١٧٣ هـ - ١٢٥٠ هـ]/ طبع دار المعرفة عام ١٣٩٩ هـ.
- الأرواح النوافح حاشية العلم الشامخ: لصالح بن مهدي المقبلي [١٠٤٧ هـ - ١١٠٨ هـ]/ طبع دار البيان.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ طبع مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.
- الأعلام (قاموس تراجم): لخير الدين بن محمود الزركلي [١٣١٠ هـ - ١٣٩٦ هـ]/ طبع دار العلم للملايين/ الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- الإيثار لمعرفة رواة الآثار: لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري/ مؤسسة الكتب الثقافية/ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(ب)

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك الشهير بابن القطان (ت

٦٢٨ هـ)/ مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب المصرية، رقم (٧٠٠) حديث/ مصوّر من مكتبة الأستاذ/ حاتم الشريف العوني.

(ت)

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)/ بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ طبع دار إحياء السنة النبوية/ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)/ طبع دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ)/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ هـ.
- تنقيح الأنظار: لمحمد بن إبراهيم بن الوزير (ت ٨٤٠ هـ) مع شرحه توضيح الأفكار/ طبع دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي [١٣١٣ هـ - ١٣٨٦ هـ]/ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ طبع المطبعة العربية - لاهور - باكستان عام ١٤٠١ هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني [١٠٩٩ هـ - ١١٨٢ هـ]/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبع دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)/ تحقيق د. محمد رضوان الداية/ دار الفكر المعاصر - دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- تيسر التحرير على كتاب التحرير: لمحمد أمين (أمير باوشاه) البخاري (ت ٩٧٢ هـ)/ طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

(ج)

- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي [٢٤٠ هـ - ٣٢٧ هـ]/ طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة الأولى بتحقيق المعلمي.
- جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض محمد ابن محمد الفارسي (ت ٨٧٣ هـ)/ شرح وتعليق: صلاح محمد عويضة/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(خ)

- الخلاصة في أصول الحديث: للحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(د)

- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: لشمس الدين الذهبي [٦٧٣ هـ ـ ٧٤٨ هـ]/ حققه حماد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة.

(ر)

- رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل: لعّداب محمود الحمش/ دار حسان للنشر والتوزيع ـ الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢ هـ) مؤسسة الرسالة/ الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(س)

- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ هـ ـ ٣٨٥ هـ]/ تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني/ وبذيله التعليق المغني علي الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي/ دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) بعناية محمد أحمد دهمان/ دار إحياء السنة النبوية.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي [٦٧٣ هـ ـ ٧٤٨ هـ]/ أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

(ش)

- شرح علل الترمذي: لزين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق د: همام سعيد/ مكتبة المنار ـ الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(ص)

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)/ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ مع شرحه فتح الباري للعسقلاني/ طبع المطبعة السلفية.

- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) دار المعرفة.
- طبقات الشافعية: لابن السبكي [٧٢٧ هـ - ٧٧١ هـ]/ طبع دار المعرفة/ الطبعة الثانية.

(ع)

- العلل الصغير: لأبي عيسى الترمذي [٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ]/ دار إحياء التراث - بيروت/ تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ملحق بكتاب «السنن» للترمذي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر.

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)/ عني بنشرة ح. برجستراسر/ طبع دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ بتحقيق عبد العزيز بن باز (للمجلدات الثلاثة الأولى) وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ طبع المكتبة السلفية.
- فتح الباقي عى ألفية العراقي: لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ)/ بتصحيح وتعليق محمد بن الحسين الغراقي الحسيني/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لأبي عبد الله السخاوي [٨٣١ هـ - ٩٠٢ هـ]/ تحقيق علي حسين علي/ المطبعة السلفية - بنارس - الهند/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/ نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لمحمد عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥ هـ)/ (مع المستصفى للغزالي)/ طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ.
- ألفية السيوطي في علم ا لحديث: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)/ بتصحيح وشرح أحمد محمد شاكر/ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

(ق)

- القراءة خلف الإمام: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [٣٨٤ هـ ـ ٤٥٨ هـ]/ تصحيح وتخريج: محمد السعيد زغلول/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي [٢٧٧ هـ ـ ٣٦٥ هـ]/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغداي [٣٩٢ هـ ـ ٤٦٣ هـ]/ طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

(ل)

- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني [٧٧٣ هـ ـ ٨٥٢ هـ]/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(م)

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
- المختصر في علم الأثر: لمحي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ) (ضمن رسالتان في مصطلح الحديث)/ تحقيق: علي زوين/ دار الرشد/ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- المستصفى في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي [٤٥٠ هـ ـ ٥٠٥ هـ]/ طبع دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/ (معه فواتح الرحموت).
- المسوّدة: لآل تيمية/ جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني (ت ٧٤٥ هـ)/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/ دار الكتاب العربي.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام هارون/ دار الكتب العلمية/ إسماعيليان نجفي ـ إيران.
- مقدمة تحقيق «تقريب التهذيب»: لمحمد عوامة/ دار الرشيد ـ سوريا/ دار

البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- مقدمة صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري [٢٠٦ هـ ـ ٢٦١ هـ]/ إعداد وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)/ تحقيق: نور الدين عتر/ نشر المكتبة العلمية ـ بيروت ١٤٠١ هـ[1].
- مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية [٦٦١ هـ ـ ٧٢٨ هـ]/ تحقيق: د: عدنان زرزور/ دار القرآن الكريم/ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول: لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)/ (معه الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغماري/ علّق عليه سمير طه المجذوب/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي: لابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم [٦٣٩ هـ ـ ٧٣٣ هـ]/ تحقيق د: محي الدين عبد الرحمٰن رمضان/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذّهبي (ت ٧٤٨ هـ)/ تحقيق علي محمد البجاوي/ طبع دار المعرفة/ الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.

(ن)

- نزهة النظر شرح نخبة الفكرة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز/ نشر المكتبة العلمية.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/ المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي ـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(هـ)

- هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري.

(١) ورجعت في مواضع قليلة إلى مقدمة ابن الصلاح من خلال التقييد والإيضاح للعراقي انظر التقييد والإيضاح.

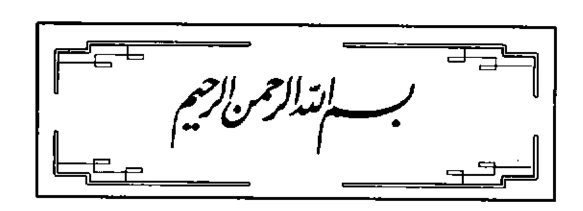
العنوان الثالث

قاعدة ابن حبّان

في

كتابه «الثقات»

بقلم
محمد بن عمر سالم بازمول



إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فهذه دراسة نظرية مختصرة حول قاعدة التوثيق والتعديل عند ابن حبّاب في كتابه: «الثقات». كتبتها تذكرة لنفسي، ولمن يحتاجها من إخواني طلبة علم الحديث الشريف.

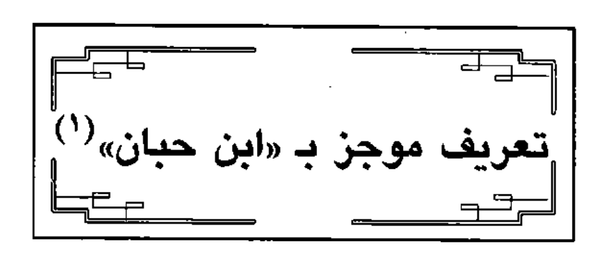
وقد اقتضت هيئة البحث والدراسة سرد موضوعاتها على فقرات مرقمة، مصدراً إيّاها بتعريف موجز بالإمام «ابن حبان» رحمه الله.

وأسميتها: «قاعدة ابن حبان ـ رحمه الله ـ في كتابه «الثقات»».

وأسأل الله بأن له الحمد لا إلٰه إلا هو الحنان. المنان، بديع السموات والأرض. ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول، إنّه سميع مجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة ـ الزاهر



تعريف موجز بـ «ابن حبان»[1]

هو أبو حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حبّان التميمي الدارمي البستي.

ولد سنة بضع وسبعين ومئتين.

ونعته الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله بقوله عنه: «الإمام العلامة، الحافظ، المجوّد، شيخ خراسان»[2] اهـ.

كتب الحديث، ورحل في طلبه. قال عن نفسه: «لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، من إسبيجاب[3] إلى الأسكندرية»[4] اهـ.

من شيوخه: زكريا الساجي (ت ٣٠٧ هـ)، والحسن بن سفيان (ت ٣٠٣ هـ)، وابن خزيمة (ت ٣١١هـ).

وقد حَدّث عنه: أبو عبد الله بن مسندة (ت ٣٩٥ هـ). وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، وخلق سواهم.

---

(١) اعتمدت على ترجمة الذهبي له في كتابه «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢)، وقد ذكر المحققان هناك مصادر ترجمته، فلا حاجة للتكرار.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) لعلها (اسفيجاب) إذ إن العجم يشبعون الباء حتى تصير كالفاء واسفيجاب بكسر الألف وسكون السين وكسر الفاء وسكون الياء وفتح الجيم. كذا ضبطها ابن الأثير في اللباب (١/ ٥٦). وضبطها ياقوت بالفتح ثم السكون إلى آخره (معجم البلدان ١/ ١٧٩) وقال: «هي بلدة بحرية من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان».

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ١٥٢).

قال الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) رحمه الله، وهو من تلامذة ابن حبان: «كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرّجال. قدم نيسابور سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، فسار إلى قضاء نسا، ثم انصرف إلينا في سنة سبع، فأقام عندنا بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقرىء عليه جملة من مصنفاته، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين. وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه»[1] اهـ.

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ): «كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهماً»[2] اهـ.

توفي ابن حبان بسجستان، بمدينة بست، في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وهو في عشر الثمانين.

أشهر تصانيفه:

ـ «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقيلها»[3]. وهو المشهور بـ «صحيح ابن حبان».

ـ كتاب «الثقات»[4]. ذكر فيه الرواة الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم. والكتاب مطبوع في تسعة مجلدات في مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الدكن الهند.

ـ كتاب «معرفة المجروحين من المحدثين»[5]، والكتاب مطبوع

---

(١) نقله في سير أعلام النبلاء(١٦/ ٩٤).
(٢) ما سبق.
(٣) كذا ثبت هذا في عنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية، وهي قطعة من الجزء الأول ضمن مجموعة برقم (٢١٧) مجاميع الأمير مصطفى فاضل. انظر مقدمة تحقيق الإحسان (١/ ٣٤، ٥٨).
(٤) وسمّاه في مقدمة صحيحه بـ «تاريخ الثقات». الإحسان (١/ ١٦٥).
(٥) كذا ثبت اسمه في الصفحة الأولى من المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٥٩٨) ب. انظر صورتها في مقدمة محقق كتاب المجروحين. وسمّاه في كتابه «الثقات» (١/ ١٣) **«الضعفاء بالعلل»**.

بتحقيق محمود إبراهيم زايد. عن دار الوعي ـ بحلب.

ـ وكتاب «مشاهير علماء الأمصار»[١].

ـ وكتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء»[٢].

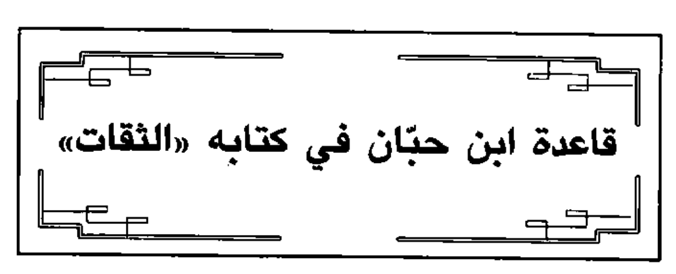
ـ وكتاب «التاريخ الكبير» ذكره في مقدمة كتابه «الثقات»[٣]، وذكر أنه اختصر منه كتاب «الثقات» وكتاب «معرفة المجروحين».

---

(١) طبع بعناية وتصحيح م. فلا يشهر. وصورت طبعته دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) طبع بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. وصورت طبعته دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٣) (١/١١).



قاعدة ابن حبّان في كتابه «الثقات»

١ ـ أبان ابن حبان رحمه الله قاعدته في كتابه «الثقات» حيث قال: «ولا أذكر من هذا الكتاب الأول[1] إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم».

وقال: «كل من أذكره في هذا الكتاب الأوّل فهو صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره، إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

إمّا أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف، لا يحتج بخبره.

أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته، والخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر مِنَ الذي سمعه منه؛ فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره ـ وإن كان ثقة ـ: سمعت أو: حدثني؛ فلا يجوز الاحتجاج بخبره»[2].

(١) يشير إلى كتاب «الثقات»، وصنّف بعده كتاب «معرفة المجروحين».

(٢) الثقات (١/ ١٢).

٢ ـ وقال رحمة الله عليه: «وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بينتها في كتاب «الفصل بين النقلة»[١] أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره. ومن صحّ عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»[٢]؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره.

فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها؛ فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»[٣] اهـ.

٣ ـ قد تضمن ما ذكره ابن حبان رحمه الله من الشروط الخمسة ضابط الحديث الذي يحتج به عنده[٤].

وخلاصته: يحتج بخبر العدل (الذي لم يعرف فيه الجرح ضد التعديل):

إذا تعرى من أن يكون فوقه مجروح.

أو دونه مجروح.

أو كان سنده مرسلاً.

أو منقطعاً.

أو كان المتن منكراً[٥].

---

(١) من كتب ابن حبان المفقودة. لكن ما ذكره في مقدمة صحيحه وكتاب «الثقات» «والمجروحين» يكفي في الدلالة على موضوع الكتاب والله أعلم.

(٢) يعني كتابه «معرفة المجروحين».

(٣) ثقات ابن حبان (١/ ١٣).

(٤) لسان الميزان (١/ ١٤)، وفتح المغيث (٢/ ٤٥).

(٥) لسان الميزان (١/ ١٤).

٤ ـ وإذا كان الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، هو ما اجتمع فيه الأوصاف التالية:

اتصال السند.

العدالة الدينية في الراوي.

الضبط في الراوي

السلامة من الشذوذ.

السلامة من العلة[١].

٥ ـ فإننا بالموازنة بين ضابط الحديث الذي يحتج به عند ابن حبان، وبين حَدّ الحديث الصحيح بلا خلاف بين أهل الحديث نجد الأمور التالية:

ـ إن شرط الاتصال ذكره ابن حبان في اشتراطه أن يتعرّى سند الخبر من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً.

ـ وشرط العدالة الدينية، ذكره ابن حبان في اشتراطه كون الراوي عدلاً (لا يعرف بجرح).

ـ أمّا شرط الضبط، وشرط السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة؛ فلم يأت صريحاً في ضابطه للخبر الذي يحتج به[٢].

٦ ـ ويتأيد هذا بكونه سمّى كتابه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها». فلم يذكر شرط الضبط، ولا السلامة من الشذوذ والعلة.

٧ ـ لكن؛ ينازع هذا بما يلي:

ـ إن ابن حبان اشترط ثبوت عدالة الرّاوي. والعدالة عنده هي عدم العلم بجرح. وهذا يشمل عدم العلم بجرح في الدين، كما يشمل عدم

---

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق العتر: ص ١٠، ١١.

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٠).

العلم بجرح في الضبط.

- يؤكد هذا، أنه ذكر في مقدمة «صحيحه»[1]: أنه لا يحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالسَّتر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعرى خبره عن التدليس.

ثم فسّر رحمه الله الشرط الأول بقوله: «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله»[2].

وقال في تفسير الشرط الثاني: «وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث.

وليس كل مُعدِّل يعرف صناعة الحديث حتى يُعدِّل العدلَ على الحقيقة في الرواية والدين معاً»[3].

- ويعضد هذا: أن الشرط الثالث والرابع يدلان على ضبط الرّاوي، فهما كناية عن الضبط.

- ويعضده: أنه جعل من أسباب الجرح الوصف بضعف الضبط من

---

(١) الإحسان (١/ ١٥١).

(٢) الإحسان (١/ ١٥١).

(٣) ما سبق (١/ ١٥٢).

رفع المرسل، وإيقاف المسند، ونحو ذلك.

هذا بالنسبة للضبط.

أمّا الشذوذ والعلة، فالظاهر أنه رحمه الله يشترط في الخبر الذي يحتج به السلامة منهما، بدليل الأمور التالية:

- إنه يشترط أن لا يكون الخبر منكراً، فقال: «فإذا وجد خبر منكر من واحد ممن أذكره في كتابي هذا (يعني: «الثقات»)، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال...»[1].

وسلامة الخبر من كونه منكراً تشمل السلامة من الشذوذ والسلامة من العلة.

- ويتأكد هذا: بأنه كثيراً ما يضعف الرجل بمخالفته الثقات. بل قال: «وقد تركنا من الأخبار المشاهيرالتي نقلها عدول ثقات لعلل تبين لنا منها الخفاء على عالم من الناس في جوامعها»[2] اهـ.

٨ ـ ويدل على جميع ذلك قوله في مقدمة كتابه «معرفة المجروحين»:

«ذكر أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها. قال أبو حاتم ـ رضي الله عنه ـ ومن أحاديث الثقات أجناس لا يحتج بها، قد سبرت رواياتهم، وخبرت أسبابها فرأيتها تدور في نفس الاحتجاج بها على ستة أجناس.

الجنس الأول: وهو الذي كثر في المحدثين، فمنهم من كان يخطىء الخطأ اليسير، إما في الكتابة حيث كتب، ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر، واحتيج إليه، مثل تصحيف اسم يشبه اسم، ومثل رفع مرسل أو إيقاف مسند، أو إدخال حديث في حديث أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا: مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن

---

(١) الثقات (١/ ١٢)، وقد سبق نقل عبارته كاملة انظر الفقرة رقم (١).

(٢) الإحسان (١/ ١٦٦).

مهدي وبعدهما أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومن كان من أقرانهما من أهل هذه الصناعة ما تفردوا من الأشياء التي ذكرتها أطلقوا عليهم الجرح وضعفوهم في الأخبار.

وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم بل الذي عندي ألا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما ما وافقوا الثقات في الروايات، فلا يجب إسْقاط أخبارهم، فكل من يجيء من هذا الجنس في هذا الكتاب فإني أقول بعقب ذكره: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

والجنس الثاني: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذَّابين، ويُكَنّونهم حتى لا يُعْرفوا، فربما أشبه كنيةُ كذاب كنيةَ ثِقةٍ، فيتوهم المتوهِّم أن رَاوِي هذا الخبر ثقةٌ فيحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة الثَّوري، كان يحدث عن الكلبي؛ ويقول: حدثنا أبو النضر فيتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عَرُوبة. أو جرير بن حازم. ومثل الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمر، فيُتَوَهَّم أنه أراد به الأوْزاعي، وإنما أراد به عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وقد سمعا جميعاً عن الزهري، ومثل بقية إذا قال: حدثنا الزبيري (عن نافع فيتوهم أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيري وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيري)، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يدري من هو، وإن كان دونه ثقة. لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذكره.

أخبرني محمد بن صالح الحنبلي، حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال: كان مروان بن معاوية يغيرّ الأسماء يعمّي على الناس، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وهو الحكم بن ظهير، ويروى عن علي بن أبي الوليد وهو علي بن غراب.

الجنس الثالث: الثقات المدَلِّسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مثل قتادة، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش وأبو إسحاق، وابن جريج، وابن إسحاق، والثوري، وهُشَيم، ومَنْ أشبههم ممن يكثر عددهم من

الأئمة المرضيين وأهل الورع في الدين. كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عمّن سمعوا منه، فربما دَلّسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه من أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، فما لم يَقُل المدلِّس، وإن كان ثقة: حدثني أو سمعتُ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

وهذا أصل أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن تبعه من شيوخنا، قد ذكرت هذه المسألة بكمالها بالأسئلة والأجوبة والعلل والحكايات في كتاب «شرائط الأخبار» فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال: سمعت محمد بن منصور يقول: سمعت عفان يقول: سأل رجل شعبة عن حديث، فقال: لأن أَخِرَّ من السماء أَحَبُّ إلي من أن أدلس.

أخبرنا مهران بن هارون بالري، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، قال: سمعت قراداً يقول: سمعت شعبة يقول: كل حديث ليس فيه حدثنا، وأنبأنا فهو خل أو بقل.

الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نُجَالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يُشيرون إليها، وما رأيت على أَدِيم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصِّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقةً، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ رحمة الله عليه ـ فقط. فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقهاً وحدث من حفظه، فربما قَلَب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار.

الجنس الخامس: الفقيه إذا حدث من حِفْظه، وهو ثقة في روايته،

لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حَدَّث من حِفْظه، فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد، وهكذا رأينا أكثر من جالسناه من أهل الفقه، كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروا أول أسانيدهم يكون قال رسول الله ﷺ، فلا يذكرون بينهم وبين النبي ﷺ أحداً. فإذا حدث الفقيه من حفظه فربما صَحَّف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب، أو يوافق الثقات: في الأسانيدوإنما احْتَرَزْنا من هذين الجنسين، لأنا نقبل الزيادة في الألفاظ إذا كانت من الثقات. وهذه مسألة طويلة غير هذا الموضوع بها أشبه.

الجنس السادس: أقوام من المتأخرين قد ظهروا يسوقون الأخبار، فإذا كان بين الثقتين ضعيف واحتمل أن يكون الثقتان رأى أحدهما الآخر أسقطوا الضعيف من بينهما حتى يتصل الخبر، فإذا سمع المستمع خَبَرَ أسامٍ رُوَاتُهُ ثقاتٌ اعتمد عليه، وتوهم أنه صحيح، كبقية بن الوليد قد رأى عبيدَ الله بن عمر، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسمع منهم، ثم سمع من أقوام ضعفاء عنهم فيروى الرواة عنه أخباره، ويسقطون الضعفاء من بينهم، حتى يتصل الخبر في جماعة: مثل هؤلاء يكثر عددهم.

سمعت ابن جوصاء يقول: سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول: كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث.

قال أبو حاتم: وإنما ذكرنا هذه الأجناس الست من الثقات في نفي الاحتجاج بأخبارهم في هذه المواضع، وإن كان غير هذا الكتاب به أشبه، وإن لم يطل الكلام فيه لئلا يغتر بعض من لم يُنْعِم النظر في صناعة الأخبار، لا تَفَقُّه في صحيح الآثار، فيحتج على من لم يكن العلم صناعته بخبر من هذه الضروب الست، ولئلا يُخرجه في الصحاح إلا بعد أن يَصِحّ له على الشرائط التي وصَفْناها»[1] اهـ.

---

(١) معرفة المجروحين (١/ ٩٠ ـ ٩٤).

٩ ـ وأنت إذا تأملت هذه الأجناس جميعها وجدتها تعود إلى الضبط، فكيف يقال: ابن حبان لا يعتبر ضبط الراوي في الحديث الذي يحتج به؟ مع ما تراه منه هنا!!

١٠ ـ والحقيقة: أن اشتراط ابن حبان رحمه الله نفي نكارة الخبر، لقبول الراوي، من أظهر ما يكون في التدليل ـ عندي ـ على اشتراطه ضبط الراوي والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة؛ وذلك لأن نفي النكارة هو محصلة ذلك جميعه والله أعلم.

١١ ـ إذ سبر حديث الرّواي، عن طريق اعتباره بروايات الثقات، ومعرفة مواضع الاختلاف في حديثه، يكشف عن ضبط الراوي، وبالتالي عن المواضع التي شّذ فيها وعن العلل الخفية في مروياته، وبالتالي معرفة مواضع النكارة في حديثه.

١٢ ـ وهذا الأمر هو من أهم الأصول التي بنى عليها ابن حبان رحمه الله أحكامه على الرّواة الذين أمكنه الوقوف على مروياتهم أو أغلبها.

١٣ ـ وليس معنى هذا أنّ مجرّد مخالفة الراوي للثقات تسقطه عند ابن حبان، بل الأمر على تفصيل عنده، هو في محصلته قول المحققين من أهل الحديث.

وضرب ابن حبان رحمه الله مثالاً لبيان منهجه هذا فقال:

«وإني سأُمثِّلُ واحداً منهم، وأتكلَّم عليه، ليستدركَ به المرءُ من هو مثلُه، كأنَّا جئنا إلى حمادِ بن سلمة، فمثلناه، وقُلنا لمن ذبَّ عمَّن ترك حديثه؛ لِمَ استحقَّ حمادُ بنُ سلمة تركَ حديثه، وكان رحمةُ الله عليه ممَّن رحل وكتب، وجمع وصنَّفَ، وحفظ وذاكر، ولزم الدينَ والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟ ولم يَشُكَّ عوامُّ البصرة أنَّه كان مستجابَ الدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ ممن نُسب إلى العلم يُعَدُّ من البدلاء غيره. فمن اجتمعَ فيه هذه الخصال، لِمَ استحقَّ مجانبة روايته؟ فإن قال: لمخالفتِهِ الأقرانَ فيما روىٰ في الأحايين، يُقال له: وهل في الدنيا محدثٌ ثقةٌ لم يخالف الأقران في

بعض ما روى؟ فإن استحقَّ إنسانٌ مجانبةَ جميع ما روىٰ بمخالفته الأقرانَ في بعضِ ما يروي، لاستحقَّ كُلُّ مُحدِّثٍ من الأئمة المَرضيين أَن يُترَكَ حديثُه لمخالفتهم أقرانَهم في بعض ما رووا.

فإن قال: كان حمادٌ يخطىء، يقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعدَ رسول الله ﷺ يعرَىٰ عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديثٍ من أخطأ، لجاز تركُ حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنَّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حمادٌ قد كثُر خطؤه يقال له: إنَّ الكثرةَ اسمٌ يشتمل على معانٍ شتى، ولا يستحقُّ الإنسانُ تركَ روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابَه، فإذا فَحُشَ ذلك منه، وغلب على صوابه، استحقَّ مجانبةَ روايتِه، وأما من كَثُرَ خطؤُه، ولم يغلِب على صوابه، فهو مقبولُ الرواية فيما لم يُخطىء فيه، واستحقَّ مجانبةَ ما أخطأ فيه فقط، مثلُ شَريك، وهُشيم، وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يُخطِئون، فيكثرون، فروىَ عنهم، واحتج بهم في كتابه، وحماد واحدٌ من هؤلاء.

فإن قال: كان حمادٌ يُدلِّس. يقال له: فإنَّ قتادةَ، وأبا إسحاق السَّبيعي، وعبد الملك بن عُمَيْر، وابن جريج، والأعمش، والثوريِّ، وهُشَيْماً، كانوا يُدلِّسون، واحتججتَ بروايتهم، فإن أوجب تدليسُ حمادٍ في روايته تركَ حديثه، أوجبَ تدليسُ هؤلاء الأئمةِ تركَ حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعةٍ حديثاً واحداً بلفظٍ واحدٍ من غير أن يُميِّز بين ألفاظهم. يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ، والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعاني بألفاظٍ متباينة، وكذلك كان حمادٌ يفعل. كان يسمعُ الحديثَ عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين فيتحرَّى المعنى، ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه تركَ حديثه، أوجب ذلك تركَ حديث سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك. بل الإنصافُ في النقلة في الأخبار استعمالُ الاعتبارَ فيما رووا.

وإني أمثِّل للاعتبار مثالاً يستدرك به ماوراءه، وكأنَّا جئنا إلى

حماد بن سلمة، فرأيناهُ روى خبراً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقُّفُ عن جرحه، والاعتبار بما روى غيرُه من أقرانه، فيجبُ أن نبدأ، فننظُرَ هذا الخبر، هل رواه أصحابُ حماد عنه، أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجِد أصحابُهُ قد رووه، عُلِم أنَّ هذا قد حدَّث به حمادٌ، وإن وُجد ذلك من رواية ضعيفٍ عنه، أُلزقَ ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحَّ أنَّه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجبُ أن يُتَوقَّفَ فيه، ولا يُلْزَقَّ به الوَهَنُ، بل يُنْظر هل روى أحدٌ هذا الخبرَ من الثقات عن ابن سيرين غيرُ أيوب، فإن وُجد ذلك، عُلم أنَّ الخبرَ له أصلٌ يُرْجَعُ إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظر حينئذ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين من الثقات، فإن وُجد ذلك، عُلم أنَّ الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غيرُ أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك، صحَّ أنَّ الخبر له أصل، ومتى عُدم ذلك، والخبرُ نفسُهُ يُخالفُ الأصول الثلاثة، عُلم أنَّ الخبر موضوعٌ لا شك فيه، وأنَّ ناقِله الذي تفرَّد به هو الذي وضعه.

هذا حكمُ الاعتبار بين النَّقَلَة في الروايات. وقد اعتبرنا حديث شيخٍ شيخٍ، على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صحَّ عندنا منهم أنه عدلٌ، احتجَجْنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناهُ في كتابنا هذا، ومن صحَّ عندنا أنه غيرُ عدل بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتجَّ به، وأدخلناه في كتاب «المجروحين» من المحدثني بأحدِ أسبابِ الجرح، لأنَّ الجرح في «المجروحين» على عشرين نوعاً، ذكرناها بفصولها في أول كتاب «المجروحين» بما أرجو الغُنْيَة فيها للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب»[1] اهـ.

١٤ ـ وكلام ابن حبان الذي ذكر فيه أجناس من أحاديث الثقات لا يحتج بها، يدل على أن «الثقة» عند ابن حبان لفظ يشمل من هو ثقة بنفسه، ومن هو ثقة بغيره، وبناء على هذا فإن الخبر المحتج به عند ابن

---

(١) الإحسان (١/١٥٣ ـ ١٥٥).

حبان رحمه الله، يشمل الخبر المحتج به لذاته والمحتج به لغيره.

وهذا يعني أن ابن حبان يطلق لفظ «الثقة» ولفظ «صحيح» على كل ما يدخل تحت دائرة القبول عنده، فيشمل من كان من الرّواة في المرتبة العليا من الضبط والإتقان. ويشمل من قصُر عنها بما لا يحط حديثه إلى رتبة من لا يقبل تفرده.

بل ويشمل من قصُر عن المرتبة العليا، واتفق أن وافقه من هو مثله، أو فوقه، فيجبر ذلك القصور بالمتابعة[١].

١٥ ـ وقد قال ابن حجر عن ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان: «هما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمّى صحيحاً»[٢] اهـ.

١٦ ـ ومفهوم العدالة عن ابن حبان رحمه الله، بيّنه بقوله: «العدل مَنْ لم يعرف منه الجرح ضد التعديل. فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»[٣] اهـ.

وقال في ترجمة راوٍ: «لا يجوز تعديله إلا بعد السبر. ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبول الرّواية؛ إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، فيجرح بما ظهر منه من الجرح، هذا حكم المشاهير من الرّواة، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها»[٤] اهـ.

١٧ ـ وهذا يعني أن العدل من اجتمعت فيه الأوصاف التالية:

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٠)، فتح المغيث (١/ ٤٢)، كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ص ١٥، ١٧.

(٢) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر ص ١٥.

(٣) ثقات ابن حبان (١/ ١٣). وتقدم نقل العبارة كاملة في الفقرة رقم (٢).

(٤) معرفة المجروحين (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

- أن لا يعرف بجرح.

- أن يرو عنه ثقة فأكثر[1].

- أن يكون من المشاهير.

- أن يدل السَّبر على موافقته للثقات.

١٨ ـ ومراده من كون الراوي من «المشاهير من الرّواة» يعني: معروفاً بالطلب، وأنه ممن صناعته الحديث، وذلك لأنّ الشهرة تقابل الجهالة، فإذا كانت رواية الضعفاء لاتخرج الراوي عن حيّز الجهالة؛ فإن رواية الثقات عنهم تخرجهم إلى حيز الشهرة، مع ظهور ضبط الرّاوي، بموافقته للثقات. وهذا معنى: «الصدق في الحديث بالشهرة فيه»[2].

وبناء على هذا: فإن الراوي يكون عدلاً بعدم معرفته بجرح، وأن يكون مشهوراً بالطلب[3].

والشهرة بالطلب تكون بأن يروى عنه ثقة فأكثر، ويظهر بالسبر موافقته للثقات.

١٩ ـ وثبوت هذه العدالة في الراوي لا تعني الاحتجاج مطلقاً بخبره، إلا إذا عري الخبر من أن يكون فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً[4].

وإذا روى من حفظه يشترط فيه أن يكون عاقلاً بما يحدث من الحديث، عالماً بما يحيل من معاني ما يروي.

قال ابن حبان رحمه الله: «والعقل بما يحدّث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٩٨، ٣٢٧، ٢/ ١٩٣)، فتح المغيث (٢/ ٤٥، ٥١). وانظر لسان الميزان (١/ ١٤).

(٢) انظر الإحسان (١/ ١٥١، ١٥٢).

(٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٠).

(٤) الثقات (١/ ١٢). وانظر الفقرة رقم (١)، (٣).

صناعة الحديث ما لا يسند موقوفاً، أو يرفع مرسلاً أو يصحف اسماً.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر»[1] اهـ.

٢٠ ـ والراوي إذا لم يعرف بجرح، لكن لم يرو عنه إلا الضعاف، فهو مجهول عند ابن حبان، ويزداد ضعفه إذا جاء بأخبار منكرة!

قال رحمه الله: «أمّا المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها»[2] اهـ.

٢١ ـ وعلى هذا النهج سار ابن حبان رحمه الله؛ فهو يدرج الرّاوي في كتابه «الثقات» إذا لم يقف على جرح فيه وروى عنه ثقة، مع معرفته بالطلب. ولا يحتج بخبره إلا إذا تعرّى من أن يكون فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً.

وإذا روى من حفظه اشترط فيه العقل مما يحدث من حديث، والعلم بما يحيل من معاني ما يروي[3].

٢٢ ـ وهذا النهج الذي سلكه ابن حبان رحمه الله نسب فيه إلى التساهل، بل تعجّب منه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال:

«وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في (كتاب الثقات) الذي ألفه فإنه يذكر خلقاً ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح ابن حبان بقاعدته

---

(١) الإحسان (١/ ١٥٢).

(٢) معرفة المجروحين (٢/ ١٩٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٠).

فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذْ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً هكذا نقله الحافظ شمس بن الدين عبد الهادي في (الصارم المنكى)[1] من تصنيفه وقد تصرف في عبارة ابن حبان لكنه أتى بمقصده»[2] اهـ.

٢٣ ـ لكن هذا الذي ذهب إليه ابن حبان رحمه الله تعالىٰ، له وجهه، وله ما يبرره.

أمّا وجهه، فهو ما أشار إليه رحمه الله في كلامه[3] وخلاصته:

ـ أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر.

ـ أن الناس لم يكلفوا علم المغيب عنهم.

ـ أن الأصل في المسلمين العدالة.

ـ أن المطلوب العلم بعدم الجرح فمن لم يعرف بجرح فهو عَدْل.

أمّا ما يبرره فهو ما يلي:

ـ أن رواة الحديث فيهم من تقادم العهد بهم وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم، فإهدار مروياتهم لمجرّد عدم معرفة باطنهم ليس من الحيطة لسنة رسول الله ﷺ في شيء! خاصة إذا تذكرنا: أن ابن حبان لم يستلزم من إدخاله الراوي في الثقات قبول خبره مطلقاً، بل قيد ذلك بشروط وأوصاف لا بد من توفرها في الرّاوي والمروي.

ـ والحيطة لسنة الرسول ﷺ كما تستلزم أن لا ينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله، كذا تستلزم أن لا يُخرج من سنة الرسول ﷺ ما

---

(١) الصارم المنكي ص ١٣٨ ـ ١٤١.
(٢) لسان الميزان (١/ ١٤).
(٣) انظر الفقرة رقم (٢)، (١٦).

هو منها؛ فالحيطة في جانب الجمع لأفراد أحاديث المصطفى ﷺ، فلا يخرج منها شيء ولا يفوت. وفي جانب المنع من أن يدخل فيها ما ليس منها. أمّا أن يقتصر على جانب دون جانب، فهذا ليس بشيء!!

ـ أن من الأئمة من صنع شبيهاً بصنيعه حينما أورد في كتابه «الثقات» من لم يعرف فيه جرحاً وروى عنه ثقة، وإن كان لا يعرفه ولا يعرف أباه.

قال العلامة المعلمي رحمه الله: «ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عَدّله؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك؛ فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روي، وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبّان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد».

ثم قال رحمه الله: «ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الرّاوي. وقد صرّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في «الثقات» وذكره ابن حجر في «لسان الميزان (ج ١ ص ١٤) واستغربه. ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه؛ وثّقه. وربّما تجاوز بعضهم هذا كما سلف،

وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره»[1] اهـ.

قلت: وهذا الذي ذكره العلامة المعلمي رحمه الله من مسلك أئمة الحديث، ذكره وأشار إليه ابن الصلاح رحمه الله؛ فإنه لما ذكر المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور، ونقل احتجاج بعض الشافعيين بروايته، وأن الإمام سُليم الرازي قطع بذلك قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم»[2] اهـ.

ونقل الذهبي رحمه الله هذا عن الجمهور فقال: «الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة. ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»[3] اهـ.

- ومما يبرر ما جرى عليه ابن حبان رحمه الله: استقلاله في أحكامه على الرواة[4]. وذلك أنه لما يريد الحكم على راوٍ من الرواة فإما أن يجد لغيره كلاماً فيه وإما أن لا يجد.

وهو في الحالين: إما أن يقف على روايات للراوي تساعده في معرفة ضبطه وإتقانه. وإمّا أن لا يقف على ما يساعده في ذلك.

ولا شك أنه لمّا يحكم على الرّاوي باعتبار ما وقف عليه من حديثه، سيستفيد من كلام مَنْ سبقه في الراوي ويسترشد به، كما تراه في كتابه «الثقات» و «المجروحين» فإنه ينقل كثير عمن سبقه من أئمة الجرح والتعديل كلامهم في الرواة.

فإذا لم يجد كلاماً للأئمة في الراوي فإنه يُسَهِّل عليه الحكم على الراوي وقوفه على جملة من حديثه تمكنه من الحكم عليه.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٦٦، ٦٧).

(٢) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (تحقيق العتر) ص ١٠١.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).

(٤) انظر الفقرة رقم (٢)، والإحسان (١/ ١٥٢ - ١٥٣).

أمّا إذا لم يجد كلاماً للأئمة في الراوي، ولم يقف على مرويات للراوي تمكنه من الحكم عليه بوضوح، إنما غاية ما وقف عليه رواية أو اثنتين أو ثلاث، روى عن الراوي فيها ثقة؛ فإنه في هذه الحالة يورده في «الثقات» ولا يقبل حديثه إلا بالشروط التي قررها في الراوي والمروي.

وهذا التصرف منه لا يصح أن ينسب فيه إلى التساهل لأنه جرى فيه على قاعدته التي أبانها وخلاصتها:

- أن مفهوم الثقة عنده في كتابه «الثقات» يشمل من هو: ثقة بنفسه. أو ثقة بغيره.

- أنه يدخل في كتابه من لم يُعرف بجرح، وإن لم يعرف عينه، ما دام الراوي عنه ثقة.

- أن ذلك لا يعني الاحتجاج المطلق بخبره إلا إذا توفرت الشروط التي ذكرها في الرّاوي والمروي.

فكل ما في الأمر أن على الباحث أن يراعي هذه القاعدة. وحينما يريد أن يعتمد على توثيق ابن حبان رحمه الله عليه أن ينظر: كيف أورده ابن حبان؟ هل أورده في كتابه «الثقات» دون جرح أو تعديل؟ أو أورده مع التنصيص على أنه لا يعرفه أو لا يعرف أباه؟ أو أورده مع عبارة تشعر بمعرفته لضبطه لوقوفه على مروياته وحديثه؟ ونحو ذلك.

٢٤ ـ وبناء على ما سبق جميعه؛ لا يقال: أن توثيق ابن حبان للرجل من أدنى درجات التوثيق. أو أنّه من المتساهلين. بل الأمر على خلاف ذلك.

٢٥ ـ قال العلامة المعلمي رحمه الله: «التحقيق أن توثيقه (يعني: ابن حبان) على درجات:

الأولى: أن يصرّح به، كأن يقول: «كان متقناً» أو «مستقيم الحديث»، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يعلم أن ابن

حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قدعرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

والثانية قريب منها.

والثالثة مقبولة.

والرابعة صالحة.

والخامسة لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم»[1] اهـ.

٢٦ ـ أقول: هذا من نفائسه ـ جزاه الله خيراً ـ وأزيد بسطاً؛ فأقول:

الرّاوي إذا وثقه ابن حبان:

إمّا أن يكون لغير ابن حبان كلام فيه.

وإمّا أن لا يكون لغير ابن حبان كلام فيه (ينفرد ابن حبان بتوثيقه).

فإذا كان لغير ابن حبان كلام في الراوي فإما أن يوافق كلامه كلام ابن حبان وإمّا أن يخالفه.

فإن خالف كلام ابن حبان في الراوي كلام غيره من الأئمة فإن كلام ابن حبان يعامل مع كلام غيره على حسب القواعد المقررة في المصطلح والجرح والتعديل؛ من تقديم الجرح المفسّر على التعديل، وعدم اعتماد الجرح المجمل في حق من ثبتت عدالته، أو ذكر المعدِّل سبب الجرح ورده بحجة، أو حكم بجرحه في حال، وعدالته في حال، ونحو هذه القواعد المعروفة.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

٢٧ ـ أمّا إذا انفرد ابن حبان بتوثيق الرّاوي فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

ـ أن يكون الرّاوي من شيوخ ابن حبان، أو من معاصريه.

ـ أن لا يكون الرّاوي معاصراً لابن حبان.

ففي الحال الأولى يعتد بتوثيق ابن حبان، خاصة إذا كان للراوي حديث كثير، ودلّ كلام ابن حبان على معرفة به.

٢٨ ـ وفي الحال الثانية: إذا كان الرّاوي غير معاصر لابن حبان رحمه الله، فهو لا يخرج عن الأحوال التالية:

١ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات» مع النص على عدالته وتوثيقه.

٢ ـ أن يذكره فيه مع النص على أنه لا يقبل إلا فيما وافق فيه الثقات.

٣ ـ أن يذكره فيه مع جرحه.

٤ ـ أن يذكره فيه دون نص على حاله.

٥ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات» مع جرحه ويعيد ذكره في «المجروحين».

٦ ـ إنه يذكره في «الثقات» مع تصريحه بأنه يستخير الله في إيراده فيه.

٧ ـ أن يذكره مع تصريحه بأنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

٢٩ ـ ففي الحال الأولى توثيقه لا ينزل عن الدرجة الثالثة من مراتب التعديل، يعني في درجة الصحيح.

وفي الحال الثانية والثالثة والخامسة، لا ينزل عن المرتبة الرابعة، في غير موضع الجرح، وهي مرتبة الحسن لذاته، وفي موضع الجرح لا يقبل ما يتفرّد به، حتى يزول سبب الجرح، فهو في المرتبة الخامسة.

وفي الحال الرابع والسادس والسابع، لا ينزل عن مرتبة الاعتبار وهي الخامسة والسادسة من مراتب التعديل، أو الأولى والثانية من مراتب الجرح.

٣٠ ـ وخلاصة ما تقدم:

١ ـ أن ابن حبّان رحمه الله يشترط في قبول الراوي توفر العدالة الدينية مع الضبط.

٢ ـ أنه رحمه الله توسّع في العدالة الدينية فاكتفى بالعدالة الظاهرة دون الباطنة.

٣ ـ أن العدل هو من لم يعرف بجرح، فإذا روى عنه ثقة، أدخله في كتاب «الثقات».

٤ ـ أن كتابه «الثقات» يتضمن من هو ثقة بنفسه أو ثقة بغيره. والمراد بالثقة (المقبول).

٥ ـ تقرير أن ابن حبان رحمه الله ممن لا يفرد نوع: الحسن عن الصحيح. فكل ما يدخل تحت دائرة القبول عنده يسميه: (صحيحاً).

٦ ـ أن وجود الراوي في كتاب «الثقات» لا يعني أنه حجة مطلقاً، إنما معناه أنه يجوز الاحتجاج بخبره إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرهافي الراوي والمروي.

٧ ـ أن ما ذهب إليه ابن حبّان له وجهه، وله ما يبرره.

٨ ـ أنه يشترط في الحديث الصحيح السلامة من الشذوذ والسلامة من العلّة، كما يشترط ضبط الراوي، واتصال السند، فقط في العدالة الدينية اكتفي بالعدالة الظاهرة.

٩ ـ أن ابن حبان رحمه الله لا تصح نسبته إلى التساهل في ذلك، ما دام قد أبان عن قاعدته واصطلاحه، ولا مشاحة في الاصطلاح، إنما على الباحث مراعاة ذلك الاصطلاح والتنبه له.

١٠ ـ بيان مراتب توثيق ابن حبان ودرجاته، وعدم تسليم القول: بأن توثيق ابن حبان لا يعبأ به، أو في أدنى درجات التوثيق. وأن الصحيح: أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى

درجات التوثيق[1].

تم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صلّ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) انظر الصارم المنكي ص ١٣٩.

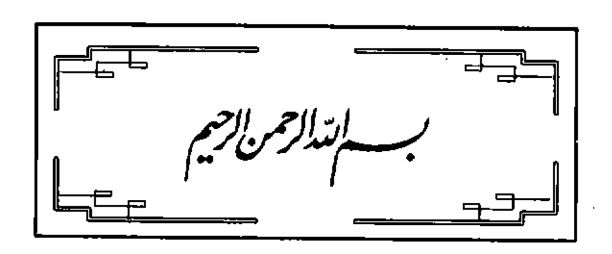
العنوان الرّابع

مذهب ابن عبد البر رحمه الله

في

التعديل

بقلم
محمد بن عمر بن سالم بازمول



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فهذه دراسة نظرية في «صفة من تقبل روايته» عند ابن عبد البر النمري رحمه الله.

كتبتها لنفسي تذكرة، وأقدمها لمن يحتاجها من طلبة هذا العلم الشريف، كثّر الله سوادهم.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكتب على صورة فقرات مرقمة، قدّمتها بـ «تعريف موجز» بالحافظ ابن عبد البر رحمه الله.

واسميتها: «مذهب ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في التعديل».

وأسأل الله سبحانه وتعالى بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام: أن يتقبّل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب.

تعريف موجز بـ : ابن عبد البر النمري.

١ ـ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، أبو عمر. حافظ، محدّث، مؤرّخ.

ولد سنة **٣٦٨هـ**. وتوفي **٤٦٣هـ**.

أشهر مصنفاته:

ـ التمهيد في شرح الموطأ للإمام مالك.

ـ الاستذكار.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ـ جامع بيان العلم وفضله[١]

٢ ـ مجمل صفة من تقبل روايته عند ابن عبد البر:

قال رحمة الله عليه: «الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدّث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه ويُجعل سنة وحكماً في دين الله هو:

ـ أن يكون حافظاً إن حدّث من حفظه.

ـ عالماً بما يحيل المعاني.

ـ ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه.

ـ متيقظاً غير مغفل.

ـ وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له، فإن كان

---

(١) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص **٣٥٧**، شجرة النور الزكية ص **١١٩**.

من أهل العلم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل الحلال إلى الحرام.

ويحتاج مع ما وصفنا:

- أن يكون ثقة في دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضياً.

- فإذا كان كذلك وكان سالماً من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين» اهـ.

٣ ـ قال: «وقد يكون المحدّث عدلاً جائز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله»[١] هـ.

٤ ـ قال: «والشرط في خبر العدل على ما وصفنا:

أن يروي عن مثله سماعاً واتصالاً، حتى يتصل ذلك بالنبي ﷺ»[٢] اهـ.

٥ ـ متى يكون التدليس جرحاً عند ابن عبد البر؟

وقال: «وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من العلماء بالحديث، هو: أن يحدّث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه، وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره، أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة.

فإن دلّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث.

وكذلك إن دلّس عمن لم يسمع منه فقد جاوز حدّ التدليس الذي رخّص فيه من رخّص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه»[٣] اهـ.

---

(١) التمهيد (١/٢٨).

(٢) التمهيد (١/٢٩).

(٣) ما سبق (١/٣٠).

٦ ـ من هو العدل عند ابن عبد البر؟

وقال: «وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة، حتى تتبين جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[١]»[٢] اهـ.

٧ ـ هل يقبل جرح من صحّت عدالته عند ابن عبد البر؟

وقال رحمه الله: «الصحيح في هذا الباب: أنّ مَنْ صحّت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته، على طريق الشهادات والعمل فيها، من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر»[٣] اهـ.

وقال: «والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاعنين: أن السّلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب، ومنه ما حمل عليه الحسد.. ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه. وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً، لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه». وذكر كلام بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم في بعضهم بعضاً.

إلى أن قال: «فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات

---

(١) حديث حسن لغيره.
ساق ابن عبد البر بعض أسانيده في التمهيد (١/ ٥٩)، وجمع جملة من طرقه ابن قيم الجوزية في مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وكلامه يشعر بثبوت الحديث عنده، وذكر الدوسري جملة من أسانيده ومواضعها في كتب الحديث ورجاله، وذلك في تخريجه لفوائد تمام المسمى (الروض البسام) (١/ ١٤٢ ـ ١٤٦)، وأشعر بضعف الحديث عنده. والذي ظهر لي حُسن الحديث بمجموع طرقه والله أعلم.

(٢) التمهيد (١/ ٢٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٥٢).

بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً. . . فإن لم يفعل ولن يفعل ـ إن هداه الله وألهمه رشده ـ فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة، والتعاون وكان خيره غالباً، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله»[1] اهـ.

٨ ـ ما العمل إذا روى من لم تثبت عدالته؟

قال رحمه الله: «أمّا من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته؛ فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه»[2] اهـ.

٩ ـ والناظر في كلام ابن عبد البر رحمه الله في مجمل صفة من تقبل روايته، يجد شبهاً كبيراً بينه وبين كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الموضوع نفسه[3]، غير أن الشافعي زاد وصفين لم يذكرهما ابن عبد البر، وهما:

ـ إن الراوي إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

ـ بريّاً من أن يحدّث عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ.

١٠ ـ فهل معنى هذا أنّ ابن عبد البر لا يشترط في الخبر المحتج به: السّلامة من الشذوذ والسلامة من العلة كما هو مذهب بعض أهل الحديث؟ أو أن اشتراطه ضبط الراوي يغني عنده عن التنصيص على اشتراط ذلك؟ الذي يظهر لي من كلامه هو الأول خاصة إذاتذكرنا كلامه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٥٢، ١٦٢) باختصار.
(٢) ما سبق (٢/ ١٥٢).
(٣) الرسالة ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ باختصار.

في ضابط خبر العدل الذي يحتج به[1].

١١ ـ أمّا عدالة الرّاوي، فيثبتها ابن عبد البر بالأوصاف التالية:

ـ أن يعرف بالعناية بطلب العلم.

ـ أن لا يعرف بجرح في حاله.

ـ أن لا يعرف بكثرة الغلط[2].

١٢ ـ واحتج لِمَا ذهب إليه في تحديد مفهوم العدالة بحديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»[3].

١٣ ـ وهذا الذي ذهب إليه رحمة الله عليه، يحتاج إلى مزيد بيان، ليفهم على وجهه الذي أراده رحمه الله.

١٤ ـ فوصف «العناية بطلب العلم» ما مراده به؟ هل يريد به ما يُخْرج الرّاوي عن حدّ الجهالة؟ أو هو قدر زائد على ذلك؟

١٥ ـ على أنّ المنقول عن ابن عبد البر رحمه الله أن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول. قال: وقيل: باثنين[4].

١٦ ـ وقد لحظ الذهبي رحمه الله أن المستور غير مشهور بالعناية بطلب العلم، فقال عن مذهب ابن عبد البر: «إنه حق». قال؛ «ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه؛ فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح».

---

(١) انظر الفقرة رقم (٤). والحقيقة إن الموضوع بحاجة إلى تتبع كلام ابن عبد البر على الأحاديث من خلال كتبه، حتى نصل إلى الجزم في هذه المسألة، وما ذكرته هنا هو مالاح لي نظرياً، من خلال كلامه، والله أعلم.

(٢) انظر الفقرة رقم (٦).

(٣) حديث حسن لغيره. سبق في الفقرة رقم (٦).

(٤) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٠) قال: «وذكر ابن عبد البر في «استذكاره» أن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول. قال: وقيل: اثنان» اهـ.

قال: «ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح، ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدّهماء أطبقت على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين»[1] اهـ.

١٧ ـ أقول: لا يظهر لي ما ذهب إليه الذهبي رحمه الله في معنى قول ابن عبد البر: «معروف العناية بالعلم»؛ بل الظاهر ـ عندي ـ أن مراده ما يخرجه عن حَدّ الجهالة عنده، وإذا كان حَدّ الجهالة عنده يرتفع برواية ثلاثة أو اثنين عن الراوي[2]. أو برواية واحد في حق من عرف بالثقة والأمانة والعدالة[3]؛ إذا كان هذا هو الحال في حد الجهالة؛ فإن المعرفة بالعناية بطلب العلم تثبت بمجرد رواية ثلاثة أو اثنين عن الراوي؛ ولا تثبت له العدالة إلا بباقي الأوصاف!!

١٨ ـ ولا يصح أن يفسّر كلام عالم ما، عُرف له اصطلاح، بغير اصطلاحه إلا بقرينة.

١٩ ـ وبهذا المعنى الذي ذكرت ـ يظهر لي ـ معنى الاتساع في مذهب ابن عبد البر، الذي ذكره ابن الصلاح في قوله بعد ذكره له: «وفيما قاله اتساع غير مرضي»[4] اهـ.

٢٠ ـ العدل عند ابن حبان وابن عبد البر:

المتأمل للعدالة عند ابن حبان رحمه الله، يجد تقارباً كبيراً في معناها بينها وبين العدالة عند ابن عبد البر. ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية:

ـ قال ابن حبان: «العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده»[5] اهـ.

وقال ابن عبد البر: «كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل

---

(١) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/١٨).
(٢) نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٠).
(٣) نقله السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٤٦).
(٤) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث ـ تحقيق العتر) ص ٩٥.
(٥) ثقات ابن حبان (١/١٣).

محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه»[1].

خاصة إذا تذكرنا التقرير السابق في المعنى المراد من قوله: «معروف العناية به» وإنه مايخرجه عن حَدّ الجهالة عنده، وذلك برواية ثلاثة أو اثنين[2].

ـ وابن حبان لا يقبل خبر هذا العدل إلا بشروط خمسة: «إذا تعرى من أن يكون فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً»[3].

وابن عبد البر يقول: «والشرط في خبر العدل على ما وصفنا: أن يروي عن مثله سماعاً واتصالاً، حتى يتصل ذلك بالنبي ﷺ»[4] اهـ.

ـ ويفسّر ابن حبان رحمه الله العدالة في الدين، والصدق في الحديث بقوله: «والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله».

قال: «وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه، وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث. وليس كل معدَّل يعرف صناعة الحديث حتى يُعدَّل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معاً[5]» اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت

---

(١) انظر الفقرة رقم (٦).

(٢) انظر الفقرة رقم (١٥، ١٧).

(٣) ثقات ابن حبان (١/ ١٢)، لسان الميزان (١/ ١٤).

(٤) انظر الفقرة رقم (٤).

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالباً، وشرّه أقل عمله؛ فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به»[1].

وقال: «ويحتاج ـ مع ما وصفنا ـ أن يكون ثقة في دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضياً»[2].

وقال: «وقد يكون المحدّث عدلاً جائز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله»[3] اهـ.

٢١ ـ والتشابه كبير بينهما رحمهما الله في مفهوم العدالة، غير أنّ هناك نقاط اختلاف بينهما، أهمها:

أنه بالرغم من اشتراكهما في إثبات العدالة بمجرد عدم العلم بجرح، إلا أن ابن حبان يخرج الرّاوي من حيّز الجهالة برواية عدل عنه[4]، بينما ابن عبد البر يفصل في المسألة: فإذا كان الرّاوي ممن عرف بالثقة والأمانة والعدالة؛ فإن رواية واحدعنه تخرجه عن حيز الجهالة[5] أمّا إذا كان غير ذلك فإن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل: باثنين[6].

ـ أنهما يشتركان في اشتراط بعض الأمور للاحتجاج بخبر العدل، لكن كلام ابن عبد البر لا يظهر أنه يشترط السلامة من الشذوذ والسَّلامة من العلة، بخلاف كلام ابن حبان في ضابط الحديث الذي يحتج به؛ فإنه يشترط أن لا يكون الخبر منكراً[7].

لكن إن فُهم من كلام ابن عبد البر في اشتراطه أن لا يعرف الراوي بكثرة الغلط، ما يدل على اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة في خبره، فبها؛ وإلا فظاهر كلامه أنه لا يشترطهما في الخبر المحتج به عنده فيكون

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٢). وانظر الفقرة رقم (٧).
(٢) انظر الفقرة رقم (٢).
(٣) انظر الفقرة رقم (٣).
(٤) فتح المغيث (٢/ ٤٥، ٥١) وانظر المجروحين (١/ ٩٨، ٣٢٧، ٢/ ١٩٣).
(٥) نقله عنه في «فتح المغيث» (٢/ ٤٦).
(٦) نقله عنه في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٨٠).
(٧) انظر الفقرة رقم (٢٠).

رحمه الله على سَنن بعض أهل الحديث في ذلك[1].

٢٢ ـ أمّا استدلاله بالحديث، واحتجاجه به على ما ذهب إليه، ففيه ـ بعد التسليم بقبول الحديث ـ أنّ الاستدلال إنما يصح به لو كان خبراً. ولا يصح حمله على الخبر لمخالفته للواقع؛ إذ وجد من يحمل العلم وهو غير عدل، والظاهر أن ابن عبد البر نفسه لم يحمل الحديث على الخبرية، إذ يقول: «فهو محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه»[2] اهـ. وكأَنَّ ابن عبد البر رحمه الله نظر في معنى الحديث، فوجد أن حملة العلم أقسام ثلاثة:

فالقسم تبينت عدالتهم وثقتهم.

وقسم تبينت جرحتهم.

وقسم لم تتبين لنا جُرحتهم.

فالقسم الأول والثاني، الحكم فيهما واضح بيّن لظهور حالهم، أمّا القسم الثالث فالحديث لم يردهم، لكن اتصافهم بطلب العلم، مع عدم العلم بجُرْحَة فيهم، يرجح كفّة العدالة فيهم فنحن عليها حتى يتبين جرحه. والحديث يأمر بالأخذ عن حملة العلم من القسم الأول منطوقاً. وردّ حديث القسم الثاني مفهوماً. أمّا القسم الثالث فلا يأخذ حكم القسم الثاني، فيُعطى حكم القسم الأول حتى يتبين خلافه. وهذا ـ على ما يظهر لي ـ هو ما صنعه ابن عبد البر رحمه الله.

٢٣ ـ وقد جاء في بعض طرق الحديث عند ابن أبي حاتم[3] رواية للحديث بلفظ: «ليحمل هذا العمل» بلام الأمر، مما يترشح معه أن الرواية التي جاءت بصيغة الخبر معناها المراد منها هو الأمر[4].

وقد ذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته محملاً آخر حيث ذكر أن

---

(١) انظر الفقرة رقم (١٠)، والتعليق عليها.

(٢) انظر الفقرة رقم (٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٧).

(٤) فتح المغيث (٢/١٥).

وقد ذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته محملاً آخر حيث ذكر أن بعضهم ضبطه بضم التحتانية وفتح الميم مبنياً للمفعول، ورفع «العلم»، وفتح العين واللام من «عدُولة» وآخره تاء فوقيه.

ومعناه: أن العلم يُحمل عن كل خلف كامل في عدالته فهو أمر بأخذ العلم عن العدول. فالخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل، كما يُقال: «شكور» بمعنى «شاكر»، والتاء للمبالغة، كما يقال: «رجل صرورة»[١].

٢٤ ـ ويساعد ابن عبد البر فيما ذهب إليه من إثبات العدالة في حق من «عرف بالعناية بالعلم» إذا فسّرناها بما قاله الذهبي رحمه الله، من أنّ المراد من عُرف بطلب العلم، ولا يدخل في ذلك المستور[٢]. أقول: يمكن أن يتأيد ما ذكره الذهبي بما يلي:

ـ قال ابن جابر: «لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب». قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلا جليس العالم، فإن ذلك طلبه»[٣].

قال الخطيب البغدادي: «أراد أبو مسهر بهذا القول: أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم، أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله»[٤] اهـ.

ـ قال ابن عون: «لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب»[٥].

ـ ويستأنس له بما جاء عن عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «المسلمون عدول. بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب»[٦] اهـ.

قال البلقيني معلقاً على قول عمر رضي الله عنه: «هذا يقويه ـ أي

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٦ ـ ١٧).
(٢) انظر الفقرة (١٦).
(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٨٨.
(٤) ما سبق.
(٥) الجرح والتعديل (التقدمة) (١/ ٢٨).
(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٣). وقال السخاوي في (فتح المغيث) (٢/ ١٩): «جاء بسند جيد عن عمر..» اهـ.

يقوي مذهب ابن عبر البر ـ لكن ذاك مخصوص بحملة العلم»[1] اهـ.

قلت: يعني ـ رحمه الله ـ أن مذهب ابن عبد البر إنما هو في حملة العلم، أمّا قول عمر رضي الله عنه فإنه لا يتعلق بهم، إنما هو في الشهادات بين المسلمين.

٢٥ ـ وما يستأنس به، بل ويقوّي ما جرى عليه ابن عبد البر رحمه الله فيما ذهب إليه، قول الذهبي: «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح»[2] اهـ.

٢٦ ـ بل في الصحيحين جملة من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد، ولا يعرفون بجرح. وقد قال الذهبي رحمه الله: «الثقة من وثقه كثير ولم يضعف.

ودونه من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج حديث هذا في «الصحيحين» فهو موثق بذلك. وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّد أيضاً. وإن صحح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله: حُسن حديثه».

وقال: «من خرّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم: من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد فكل من خُرّج له في «الصحيحين» فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيّن»[3] اهـ.

٢٧ ـ وممن أخذ بقول ابن عبد البر من أهل العلم:

ـ أبو عبد الله ابن المواق، حيث قال: «أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك»[4] اهـ.

ـ ابن سيد الناس، حيث قال عن مذهب ابن عبد البر: «لست أراه

---

(١) فتح المغيث (٢/ ١٩).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦).
(٣) الموقظة ص ٧٨، ٨٠.
(٤) فتح المغيث (٢/ ١٨).

إلا مرضياً»[١] اهـ.

- المزي في قوله عن مذهب ابن عبد البر: «هو في زماننا هذا فرض بل ربما تعيّن»[٢] اهـ.

- ابن الجزري في قوله: «ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن ردّه بعضهم»[٣] اهـ.

- وابن الوزير، حيث نصره في كتبه[٤].

٢٨ - وقول أبي الحجاج المزي: «هو في زماننا هذا فرض. بل ربما تعيّن» اهـ لعله يعني به[٥]: أن هناك من الرّواة من تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم، ولم يعرفوا بجرح؛ فلو أننا رددنا حديثهم؛ لأننا لا نعلم حال العدالة الباطنة فيهم، لفاتتنا جملة من أحاديث الرسول ﷺ، خاصة إذا لم يأتوا بمتن منكر!

٢٩ - وإذا استقام هذا الفهم لكلمة أبي الحجاج فهو يؤيد ما ذكرته سابقاً[٦]، في المعنى المراد من قول ابن عبد البر: «معروف العناية بطلب العلم». بل ولتقوّى بقول من ذهب إلى قبول المستور، من جهة العدالة الدينية الباطنة.

٣٠ - والتوسع غير المرضي في مذهب ابن عبد البر أنه أثبت العدالة الدينية والضبط لكل طالب علم معروف العناية به، مادام لم يعلم فيه جرح. فلم يقتصر على حمل الراوي على العدالة الدينية، حتى حمله على الضبط، بمجرد عدم العلم بجرح في الراوي.

---

(١) فتح المغيث (٢/١٨).
(٢) ما سبق.
(٣) ما سبق.
(٤) انظر توضيح الأفكار (٢/١٢٨)، الروض الباسم (١/ ٢٠ - ٢٩، ٢٠٠).
(٥) ويحتمل أن يكون وجه كلام المزي رحمه الله، في رواة الأسانيد في الإجازات والكتب والنسخ الحديثية، والله أعلم.
(٦) انظر الفقرة رقم (١٧).

!! توسّع في مذهب ابن عبد البر!

ـ وظني: أن أولئك الأئمة الأعلام الذين قبلوا مذهب ابن عبد
ما قبلوه من جهة العدالة الدينية التي يحمل عليها الراوي، دون

فإن كان الأرجح أنهم قبلوا مذهب ابن عبد البر على توسعه، حملوا الرّاوي على العدالة الدينية والضبط بمجرد عدم معرفته بجرح، فلا بد أن يقيد القبول بالسلامة من نكارة المتن، إلا أن يقال: إن نكارة المتن من الجرح في روايته، فتخرج به عن حد القبول الذي ذكره ابن عبد البر! فهذا القيد ليس بلازم. وقبولهم لمذهب ابن عبد البر على إطلاقه، فإن جاء متن منكر كان هذا من الجرح!!

٣٢ ـ وعلى هذا لا يكون في قول ابن عبد البر توسّع غير مرضي!

وإطلاق ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ القول بحمل الراوي على العدالة والضبط حتى يتبين جرحه، بدون تقييد ذلك بعدم نكارة الخبر؛ يساعد ما ذكرته سابقاً من أن ظاهر كلام ابن عبد البر رحمه الله، أنه لا يشترط في الخبر الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة، والله أعلم.

٣٣ ـ أمّا كلامه في جرح من صحت عدالته، وأنه لا يقبل إلا ببيان، وأنّ من لم تثبت عدالته لعدم الحفظ والإتقان يُنظر في روايته بحسب ما يؤدي النظر إليه؛ كلامه هذا يتفق فيه مع كلام المحققين، وقد قرره علماء المصطلح والجرح والتعديل. وإليك بيان ذلك:

٣٤ ـ الجرح مقدم على التعديل:

الجرح مقدم على التعديل لأنّ معه زيادة علم، فإذا وثق راوٍ وجرح، فالمعتمد الجرح، لأنّ الجارح يخبر عن باطن خفي على المعدّل.

قال الخطيب البغدادي: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدّله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى؛ والعلة في ذلك: أنّ الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدّق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار

أمره. وإخبار المعدل عن العدالة، الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل... ثم قال: ولأنّ من عَمِل بقول الجارح لم يتهم المزكي، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك»[1] اهـ.

٣٥ ـ ولكن الجرح لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب.

قال البخاري: «لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم... وتناول بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقطوا عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير»[2] اهـ.

ولأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس

جرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أوْ لا؟

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في أخبار عمن استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً فليراجع[3].

٣٦ ـ من ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً:

ويتأكد اشتراط بيان سبب الجرح في حق من عُدّل نصاً وحكماً.

قال أحمد بن حنبل: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه»[4] اهـ.

قال محمد بن جرير الطبري[5]: «لو كان كل من ادعى عليه مذهب

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ص ١٠٥ باختصار.
(٢) جزء القراءة خلف الإمام: ص ٣٩ باختصار.
(٣) الكفاية في علم الرواية: ص ١١٠.
(٤) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٣.
(٥) إمام مفسر محدّث مؤرخ، مجتهد ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠، الإعلام للزركلي: ٦/ ٦٩.

من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدّثي الأمصار لأنّه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه»[1].

ثم قال: «ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن. . .»[2] اهـ.

قال ابن السبكي[3]: «الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون»[4] اهـ.

قال ابن حجر: «اعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم بذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرّواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر»[5] اهـ.

٣٧ ـ من لم يعدّل نصاً ولا حكماً:

أمّا من لم يعدّل نصاً ولا حكماً، فالجرح المجمل يثبت به،

---

(١)(٢) هدى الساري مقدمة فتح الباري: ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مؤرخ باحث ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي سنة ٧٧١هـ. (الدرر الكامنة) ٢/ ٤٢٥، الأعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤.

(٤) قاعدة في الجرح والتعديل: ص ١٣ ـ ١٤.

(٥) هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص ٣٨٥.

ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أورده فالحاصل أن القاعدتين وهما:

١ ـ الجرح مقدم على التعديل.

٢ ـ لا يقبل الجرح إلا مفسراً.

ليستا على إطلاقهما، ففي حق من ثبتت عدالته وديانته وثبت كونه ثقة، لا يقدم الجرح المجمل على التعديل، بل لا يلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل بالعدالة، ولا نقبل في جرحه إلا الجرح المفسّر.

وفي حق من لم تثبت عدالته يقدّم الجرح مطلقاً على التعديل وإن كان الجرح مجملاً إذا كان الجارح عارفاً بأسباب الجرح[1] ويوجب التوقف فيمن عُدّل.

٣٨ ـ إذا اجتمع في الراوي جرح مفسّر وتعديل أقوال العلماء في ذلك:

تقدم أن المعتمد تقديم الجرح المفسّر على التعديل سواء زاد عدد المعدّلين أم لم يزد، ويقدّم الجرح المفسّر على التعديل بشروط ـ ستأتي ـ وفي المسألة أقوال أخرى:

ـ يقدّم التعديل على الجرح المفسّر إذا زاد عدد المعدّلين.

ـ يرجح بينهما بالأحفظ والأعلم فإن كان الجارح أحفظ وأعلم قدم قوله وإلا فلا.

ـ يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح[2].

أمّا القول الأوّل فتعقب: بأن المعدّلين وإن كثر عددهم ليس معهم زيادة علم بخلاف الجارح، فقد علم من حال الراوي ما لم يعلمه من عدّله فوجب تقديم قوله بشرطه.

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل: ١٣ ـ ١٤، ٥٠ ـ ٥٢، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: ج ١ ص ٥٩، ٧٣، ٧٥.

(٢) تدريب الراوي: ١/٣٠٩.

أمّا القول الثاني فتعقب: بأنّ الأصل المفروض في المسألة أن الجرح ثبت من عالم عارف بأسباب الجرح يقبل قوله في ذلك، وكون المعدّل أحفظ أو أعلم لا ينفي أن يعلم الجارحُ العارف بالجرح من حال الراوي ما لا يعلمه المعدّل.

أمّا القول الثالث فتعقب: بأن الجرح مقدم على التعديل لأنّ مع الجارح زيادة علم، وأنه جرح مفسّر مع بقية الشروط، فيترجح الجرح على التعديل ولا داعي للتوقف وعدم الترجيح، خاصة وأنّ الجرح ناقل عن الأصل والناقل مقدم.

قال الخطيب البغدادي: «إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإنّ الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم! وهذا بُعد ممن توهمه لأنّ المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك منه أن يكونوا أهل تعديل أو جرح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه»[1] اهـ.

٣٩ ـ شروط تقديم الجرح على التعديل:

تقدم أن الجرح مقدم على التعديل وإن زاد عدد المعدّلين، لكن هذا ليس على إطلاقه بل هناك شروط ينبغي ملاحظتها وهي:

ـ أن يكون الجرح مفسّراً.

ـ أن لا يقول المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٠٧.

عالم واحد فينظر في مخرج قوله.

- أن يبني الجارح قوله على أمر مقطوع، متفق على أنه جارح[1].

- واستثني أيضاً ما إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبرة[2][3].

٤٠ ـ الحاصل أن تلك القاعدة أعني قولهم:

- الجرح مقدّم على التعديل.

ليست على إطلاقها بل لابد لها من شروط إذا توفرت يقدّم الجرح على التعديل، كما أن قولهم:

- لا يقبل الجرح إلا مفسراً.

لا تعني أن الجرح المجمل لا اعتبار له مطلقاً، فقد اعتمد الجرح المجمل في حق من لم تثبت عدالته، إذا كان الجارح عارفاً بأسباب الجرح، كما أن الجرح المجمل فيمن عُدّل ـ ولم يشتهر ويعرف بالعدالة ـ يقتضي التوقف حتى يسفر البحث عما يوجب قبوله أورده.

---

(١)(٢) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي. «قال الفلاس: كان ينتقص علياً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال» اهـ هدي الساري ص ٣٩٦.

وفي الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. «قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قلّ أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله وهو غير قادح» اهـ هدي الساري ص ٣٨٧.

(٣) من ذلك استنكار أحمد رواية الواقدي عن معمر عن الزهري عن بنهان عن أم سلمة وهذا حديث تفرد به يونس عن الزهري كذا كان عند أحمد، ثم وجد أن يونس لم ينفرد به إذ قد تابعه عقيل فلا مانع أن يتابعه معمر، ولذلك كان يقول الرمادي: هذا مما ظلم فيه الواقدي اهـ. عيون الأثر: ١/ ٢٠ ـ ٢١ باختصار.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

الجرح، كما أن الجرح المجمل فيمن عُدّل - ولم يشتهر ويعرف بالعدالة - يقتضي التوقف حتى يسفر البحث عما يوجب قبوله أورده.

قال الصنعاني: «ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: «لا يقبل الجرح إلا مفسراً» أي لا يعمل به في الرد إلا مفسراً، لا أنه لا يقبل مطلقاً وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه»[1] اهـ.

٤١ - وهذا آخر ماأردت بيانه من مذهب ابن عبد البر النمري - رحمه الله - في التعديل. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

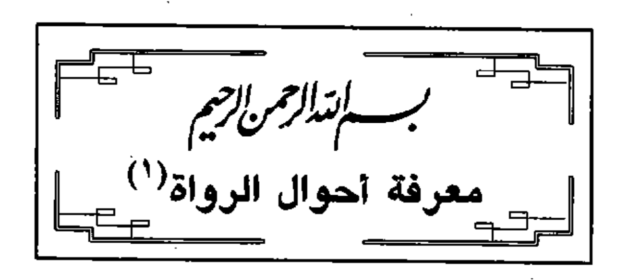
(١) توضيح الأفكار: ٢/١٥٤ وانظر لسان الميزان (١/١٥ - ١٦).

العنوان الخامس

معرفة أحوال الرواة

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول



معرفة أحوال الرواة[1]

ألفاظ الجرح والتعديل هي خاتمة المطاف، بعد النظر في حال الراوي وسبر مروياته، فحينما تصدر هذه اللفظة من المحدث فهو يحكم على الراوي ويبين مرتبته «درجته» من الجرح أو التعديل، وليس الأمر بهذه السهولة التي يتصورها بعضهم.

كيف يصدر الإمام حكمه في الراوي:

لم يكن أئمة الجرح والتعديل يطلقون أحكامهم على الرواة اعتباطاً أو جزافاً، ولكنهم يصدرون عن قوانين واصطلاحات خاصة، فاحتاج الأمر إلى كثرة ممارسة لفهم عباراتهم على وجهها وذلك بمعرفة أحوالهم حين إصدار تلك الأحكام، والقرائن التي حفت بهم أثناء إصدار تلك العبارات.

والرواة قد يكونون في زمن الإمام، وقد يكونون في زمن متقدم على زمنه أي أنه لم يلقهم، ولم يسمع منهم مباشرة.

ففي الحال الأول: إذا أدرك الإمام الراوي ولقيه، يقوم الإمام باعتبار حديث الراوي واختبار حفظه مباشرة، فمن الأئمة من كان يختبر حفظ وضبط الراوي فينظر كيف يحدث بالحديث في الأوقات المتفاوتة، بأن يسمعه مثلاً في وقت ثم بعد ذلك بسنة أو شهر أو أكثر أو أقل يرجع إلى الراوي فيطلب منه أن يحدثه بحديثه، ثم يقارن بين حديثه في المرتين،

(١) هذا فصل استللته من كتابي «الجمع والتحصيل في الجرح والتعديل».

فإن وجده متقارباً لم يزد ولم ينقص حكم بصدقه وضبطه لمروياته[١].

وكان شعبة لا يعد الحديث من سماعه حتى يسمعه من راويه أكثر من مرة[٢]، وربما لجأ المحدث إلى امتحان الراوي لاختبار ضبطه فيدخل في حديثه حديث غيره، فإن تنبه الشيخ «الراوي» حكم بضبطه، وإن مرت عليه حكم بغفلته وعدم ضبطه لمروياته[٣].

وقد يقلب إسناد الأحاديث ومتونها ليمتحن مدى ضبط الراوي وحفظه ودرايته كما فعل علماء بغداد بالبخاري حينما قدم عليهم، فإنهم اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا لإسناد آخر، وإسناد هذا لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كل

---

(١) عن عمارة بن القعقاع قال: إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإنه حدثني بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنة فما خرم منه حرفاً .اهـ. سنن الدارمي: ١/ ١١٢، وانظر في ذلك أيضاً صحيح مسلم حديث رقم: (٢٦٧٣)، والكفاية في علم الرواية: ص ١١٣، ففيها نصوص أخرى في المعنى ذاته.

(٢) المجروحين من المحدثين: ١/ ٣٠.

(٣) من ذلك ما فعله يحيى بن معين مع أبي نعيم حينما أراد اختبار أبي نعيم فقال له أحمد بن حنبل: لا تزيد الرجل إلا ثقة، فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم فخرج فجلس على دكان فأخرج يحيى الطبق فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت فقرأ الحديث الثاني فقال: ليس من حديثي أضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أمّا هذا - وذراع أحمد في يده - فأورع من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل - يعني يحيى بن معين - ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به وقام فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه أثبت؟ قال: والله لرفسته أحب إليّ من سفرتي. المجروحين من المحدثين (١/ ٣٣)، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤.

ومن ذلك أن أبا الخطاب ابن دحية ادعى حفظ صحيح مسلم والترمذي، فأخذ أبو القاسم بن عبد السلام خمسة أحاديث من الترمذي وخمسة من المسند وخمسة من الموضوعات وعرضها عليه فلم يعرف منها شيئاً، فعرف أنه يدعي ما لا حقيقة له. ميزان الاعتدال ٣/ ١٨٨.

رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه.

فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل[1].

كما أنهم يعتبرون روايته برواية الثقات لينظروا مدى ضبطه وحفظه.

وفي الحال الثانية: إذا لم يكن الراوي في عصر إمام الجرح والتعديل، فلم يدركه ولم يتمكن من اختبار حديثه مباشرة منه، فإنه يبدأ بجمع ما يستطيع من حديثه ثم يعتبره بمرويات الثقات ليعرف مدى ضبطه، فإذا وجد خطأ في رواية الراوي لم يبادر إلى الحكم بضعفه وسوء حفظه،

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٢٠ ـ ٢١.

وإنما يجمع طرق رواياته وينظر لعل الخطأ وقع ممن فوقه أو من تلاميذه الذين رووا عنه.

ويدل على ذلك ما نقل عن ابن معين أنه جاء إلى عفّان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة[1]، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم، حدثني سبعة عشرة نفساً عن حماد بن سلمة فقال: والله ما حدّثتك، فقال: إنما هو درهم وأَنحدر إلى البصرة وأَسمع من التبوذكي[2]، فقال: شأنك.

فانحدر يحيى إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر، فقال: وما تصنع بهذا؟ فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطىء فأردت أن أميز خطأه من خطإ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ فيه هو بنفسه وبين ما أخطىء عليه[3].

وهذا إسماعيل بن علية يسأل يحيى بن معين يوماً: كيف حديثي؟ فقال يحيى: أنت مستقيم الحديث. فقال: وكيف علمتم ذاك؟ فقال يحيى: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة، فقال إسماعيل: الحمد لله...[4].

فلم يكن أئمة الجرح والتعديل يكتفون بظاهر الرجل فيوثقونه لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه

---

(١) ابن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد تغير في آخره، توفي سنة ١٦٧ هـ. تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٢، تقريب التهذيب: ١/ ١٩٧.

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٢٣ هـ. ثقات العجلي: ص ٤٤٣ ، تقريب التهذيب: ٢/ ٢٨٠.

(٣) المجروحين من المحدثين: ١/ ٣٢.

(٤) دراسة تاريخ ابن معين: ١/ ٦٨، «باختصار».

وروايته[1]، نعم عند أخذهم عن الشيخ والتحمّل منه ينظرون إلى صلاته وسنته «طريقته» وإلى هيأته مع حاله في الرواية.

عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته ثم يأخذون عنه[2].

وتجد علماء الجرح والتعديل يجرحون الراوي بأنه يخطىء ويغلط وباضطرابه في حديثه وبمخالفته الثقات، وتفرده «وهلم جراً»، ونظرهم عند التصحيح أدق من هذا، نعم هناك من المحدثين من يسهّل ويخفف لكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء[3]، وبالغ محققوهم في العناية بالحديث عند التصحيح، فلا يصححون ما عرفوا له علة، نعم قد يذكرون في المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة ما، وينبهون عليه.

[إلا أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أن تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظنّ، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح][4].

ومما يساعد على فهم عبارات علماء الجرح والتعديل في الرجال ما يلي:

- ينبغي أن يعلم أن كلام المحدث في الراوي على وجهين:

الأول: أن يسأل المحدث عن الراوي فيحيل فكره في حال الراوي في نفسه وروايته ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به على الراوي.

الثاني: أن يستقر في نفسه ذلك المعنى ثم يتكلم في ذلك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته.

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٨١.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ١١٢.

(٣) الأنوار الكاشفة: ص ٨١.

(٤) فتح الباري: ١/ ٥٨٥ تضمين من كلام ابن حجر.

فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد، وأمّا الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حال الراوي في ذلك الحديث.

فمثلاً: إذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق على الراوي أنه صدوق، ثم في صدد حديث للراوي وافق فيه الثقات وظهر ضبطه له وحفظه يقول فيه: ثقة أي في هذا الحديث، وفي صدد الكلام على حديث من رواية الراوي نفسه ظهر للمحدث خطأ الراوي فيه ومخالفته لغيره من الثقات تجد المحدث يقول فيه: ضعيف. وهكذا، وليس في ذلك أي اضطراب أو اختلاف فحكم المحدث العام على الراوي أنه صدوق، ولكنه في روايته لبعض الأحاديث يرقى إلى درجة الثقة، وفي روايته لأحاديث أخرى ينزل إلى درجة الضعيف، فقول المحدث في الراوي: إنه ثقة أو ضعيف حكم خاص مقيد بروايته لحديث بعينه[1].

- ومما يساعد على ذلك أيضاً: معرفة عادة المحدث في إصدار حكمه على الراوي، فمثلاً عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه فإذا رأى أحاديثه مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يغلط عمداً ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً فالظاهر أنه من هذا الضرب - الذي يتعمد الخلط - فإنما يزيده توثيق ابن معين وهناً لدلالته على أنه كان يتعمد[2].

وهذا في حق من انفرد ابن معين بتوثيقه وجرحه غيره جرحاً شديداً وإلا فقد نقل أن ابن معين كان يمتحن أحياناً، ولا يكتفي بمجرد السماع[3].

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: ١/٦٦، ٣٦٣.

(٢) الفوائد المجموعة: ص ٣٠ حاشية. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: ١/ ٦٧.

(٣) انظر ما تقدم: ص ٢٢٢ هامش ٣.

عود على بدء:

ومما يعتمد عليه علماء الجرح والتعديل في معرفة حال الرجال إضافة إلى سبر مروياتهم والنظر في أحوالهم، يعتمدون أيضاً على حصيلة من قبله من النقاد ومن زمنهم ممن يتكلم في الرواة ويبين أحوالهم، وهذه تشكّل المادة الأساسية عند علماء الجرح والتعديل، فقداستخلصت من دراستهم للرواة ولمروياتهم، وبها يستطيع إمام الجرح والتعديل متابعة تلك الدراسة لأولئك الرواة الذين لم يدركهم، مع ما ينضم إلى ذلك من نتائج يتوصّل إليها من تجمع تلك المادة عنده من مصادرها المختلفة[١].

وبعد أن يستوعب المحدث كل ذلك، يصدر حكمه على الراوي ويبين مرتبته حسب ما ظهر له وغلب على ظنه، ولعل من المفيد هنا أن أعرف ما يلي:

الاعتبار: هو تتبع طرق الحديث الفرد في الجوامع والمسانيد ليعلم هل له متابع أو لا، وهل له شاهد أو لا، فالاعتبار هيئة التوصل لمعرفة المتابعة والشاهد، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما وليس هو قسيم لهما[٢].

المتابعة: أن يوافق الراوي راو آخر في الرواية عن شيخه، وهي مراتب لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي متابعة تامة، وإن حصلت لشيخه ممن فوقه فهي متابعة قاصرة، ويستفاد منها التقوية[٣].

الشاهد: أن يرد حديث آخر في معنى الحديث دون أن يتحد المخرج بأن يكون كل حديث عن صحابي غير الآخر.

قال السيوطي: «فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك» اهـ[٤].

---

(١) دراسة تاريخ ابن معين: ١/ ٦٩.
(٢) نزهة النظر: ٣٧.
(٣) المصدر السابق: ٣٦.
(٤) تدريب الراوي: ١/ ٢٤٣.

والأمر سهل كما قال ابن حجر[1].

وتدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولكن ليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا تجدهم يقولون: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به[2].

فعلماء الجرح والتعديل يتوصلون عن طريق اعتبار مرويات الراوي والنظر في المتابعات والشواهد إلى الحكم على الراوي وإنزاله في المرتبة التي يغلب على ظنهم أنه فيها، ولكن مع كل هذا قد تختلف أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوي الواحد فيوثقه بعضهم بينما ينص آخرون على ضعفه وجرحه، فهنا تأتي القواعد التي يشار إليها في أول مباحث الجرح.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يوجد للإمام كلمة في جرح الراوي وتضعيف حديثه، ثم نجد للإمام نفسه كلمة في توثيق الراوي ذاته، مما يجعلنا نتساءل عن:

السبب في وجود حكمين مختلفين لبعض الأئمة في الراوي الواحد؟

حتى نتصور جيداً هذا الموضوع ينبغي لنا أن نعلم ما يلي:

ـ أن كلام أئمة الجرح والتعديل نقل إلينا بالأسانيد وليس كل ما نقل إلينا صح عنهم، بل هناك نقول لم تصح عنهم.

ـ أن الأئمة بشر فقد يحكم الإمام على الراوي على ضوء ما اطلع عليه من حديثه وما علمه من حاله، ثم يطلع على أشياء أخرى لم يطلع عليها سابقاً فيتغير حكمه.

بعد هذا أجمل لك الأسباب التي تكون وراء وجود هذا الاختلاف:

١ ـ إذا وجد للإمام حكمين على رجل ما، يوثقه في أحدهما ويضعفه في الآخر، فينبغي أولاً: النظر في سند المقالتين فقد تكون إحداهما ضعيفة لم تصح عن الإمام فيرتفع الاختلاف، بمعنى أنه قد لا

(١) نزهة النظر: ص ٣٧.

(٢) مقدمة علوم الحديث: ص ٧٦.

تكون الكلمة الأخرى المنقولة عن الإمام في ذلك الراوي ثابتة عنه.

٢ ـ فإذا وجدنا الإسنادين صحيحين نظرنا في الراوي الذي قد قيلت فيه الكلمتين، فقد يكون هذا الراوي يحمل اسماً يتحد مع اسم راوٍ آخر يشابهه في نفس الاسم، فتكون المقالتان المنقولتان عن الإمام أحدهما لهذا الراوي والأخرى لذاك الثاني الذي يحمل نفس الاسم.

٣ ـ فإذا لم يكن الأمر كذلك نُظِرَ لعل ناقل كلام الإمام التبس عليه الأمر فقلب كلام الإمام وجعله لراوٍ آخر، أو نحو ذلك.

٤ ـ فإذا لم يكن كذلك نظرنا في كيفية صدور عبارة المحدث في الراوي فقد تكون صدرت عبارته الأخرى جواباً على سؤال خاص، كأن تكون خرجت في مقام المفاضلة بين راويين هذا الراوي أحدهما وهكذا[١].

٥ ـ وإلا ينظر لعل للإمام في الراوي حكمين أحدهما مطلق والآخر مقيد بحديث بعينه، أو برواية بعينها.

٦ ـ وقد يكون سبب ذلك الاختلاف تغير حال الراوي، كأن يكون وثقه لما كان حافظاً ضابطاً ثم لمّا اختل واختلط جرحه، ونحو ذلك[٢].

٧ ـ وقد يكون سبب ذلك تجدد اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي كأن يظهر له من حاله ما كان خافياً عليه، بسبب إطلاعه على ما لم يطلع عليه سابقاً من حديث الراوي[٣].

وحتى لا يقع الباحث في مثل هذا الاضطراب أثناء بحثه عن حال رجل وقع في سند، عليه أن يراعي أموراً في:

كيفية البحث عن أحوال الرواة:

من أحبّ أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل

(١) لسان الميزان: . ١٧١ فتح المغيث: ١/ ٣٧٤.
(٢) ميزان الاعتدال: ٢/ . ٣٠٣ شرح علل الترمذي: ص ٣٩٤. توضيح الأفكار: ٢/ ١٦٧.
(٣) ميزان الاعتدال: ٢/ . ٧٨ فتح المغيث: ١/ ٣٧٥.

وقع في سند فعليه أن يراعي أموراً هي كما يلي:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليتثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل، فإن الأسماء كثيراً ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة.

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة أو الطبعة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما بها ثابت عن مؤلف الكتاب.

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى أحد الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذلك الإمام أو لا.

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك، وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطىء من بعده فيحملها على آخر.

الخامس: إذا رأى في الترجمة «وثقه فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان» فليبحث عن عبارة فلان فقد لا يكون قال: هو ثقة أو هو ضعيف أو هو كذب.

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره، وربما يخل ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافاً بحث في العبارة الأصلية ليبني عليها.

السابع: قال ابن حجر: «ينبغي أن يتأمل... أقوال المزكين ومخارجها...»[1].

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل لمن جرحه أو عدله فإنّ أئمة الحديث لا يقتصرون الكلام في من طالت مجالستهم له، وتمكنت معرفته به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة، سمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه، ولكنه بلغه شيء

---

(١) لسان الميزان: ١/ ١٧.

من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء، ومنهم من يتجاوز ذلك.

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بالتتبع لكلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

العاشر: إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عما بين الراوي وجارحه أو معدّله من نفرة أو محبة قد تكون بسبب الحسد، واختلاف المذهب، والهوى والتعصب وغير ذلك[1].

ومن أجل هذه الأمور مجتمعة وضع علماء الجرح والتعديل شروطاً فيمن يتكلم في الرواة وهي كما يلي:

الشروط التي يجب توفرها فيمن يتكلم في الرواة:

- تقوى الله عز وجل مع الورع التام والبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله[2].

- التثبت في الجرح والتعديل فلا يجرّح بغير جارح، ولا يتكلم في حفظ الراوي وضبطه لمجرد ظن أو توهم لم يصل إلى درجة غلبة الظن أو اليقين، كما لا يعدل من ليس بعدل، أو يوثق من ليس بثقة، فإن التساهل في ذلك مفسدة عظيمة، تبطل أحاديث الثقات، وتجر إلى الأخذ بأحاديث غير العدول.

- أن لا يجرح الراوي إلا عند الحاجة إليه إذا رأى منه ما يقدح في أهليته، فإن علم أن في الراوي جرحين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز له أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما[3].

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثر من أباطيل: ١/٦٢، استقيت منه هذه الأمور العشرة باختصار فراجعه إذا أردت التفصيل.

(٢) الموقظة: ص ٨٢. الميزان: ٣/٤٦.

(٣) قواعد الأحكام: ص ٩٧. شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: ص ٩٥.

قال ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام» اهـ[1].

ـ أن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة، (وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ولو عابه قائل بما جرحه أدّب وكان غيبة)[2].

ـ أن يبحث عن عرف كل إمام من الأئمة واصطلاحاته مستعيناً على ذلك بالتتبع والاستقراء لكلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره[3].

ـ أن ينظر إلى سلامة الأحوال بين المتكلم في الراوي والراوي[4].

ـ أن يتأمل أقوال المزكين ومخارجها[5].

ـ أن يبحث عن تحرير عبارات الجرح والتعديل وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة[6].

وفي ذلك يقول الذهبي: «الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله، ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة» اهـ[7].

وقال أيضاً: «اعلم ـ هداك الله ـ أن الذين قبل الناس قولهم في

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٣٤٤.
(٢) شرح مسلم للنووي: ١/ ١٢٤ـ ١٢٥، تضمين من كلام القاضي عياض.
(٣) الموقظة: ص ٨٢.
(٤) تلبيس إبليس: ص ١١٧.الموقظة: ص ٨٨.
(٥) لسان الميزان: ١/ ١٧.
(٦) الموقظة: ص ٨٢.
(٧) ما سبق.

الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم تكلموا في أكثر الرواة كابن معين وأبي حاتم الرازي.

٢ ـ وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

٣ ـ وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي.

والكل على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم منهم متعنت في الجرح، متثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويلين بذلك الحديث.

فهذا إذا وثق شخصاً فعض على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسراً يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلاً: هو ضعيف ولم يوضح سبب ضعفه وغيره قد وثقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب، وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني[1]: متعنتون.

٢ ـ وقسم في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي: متساهلون.

٣ ـ وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي: معتدلون منصفون»[2] اهـ.

إلا أن هذا ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهّل تارة ويشدد تارة أخرى بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي

---

(١) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أحد أئمة الجرح والتعديل توفي سنة ٢٥٩ هـ. ميزان الاعتدال: ١/٧٥. تهذيب التهذيب: ١/ ١٨١.

(٢) رسالة ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص ١٥٨.

لها أثر في أحكامهم لا تحصل إلا بالاستقراء البالغ لأحكامهم مع التدبر التام[1].

«[لكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالىٰ، لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قدر خطؤه في نقده فله أجر واحد، والله الموفق][2].

تم ولله الحمد والمنة، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.

---

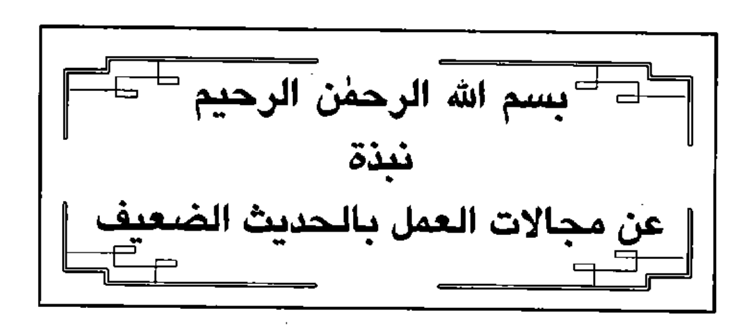
(١) من مقدمة العلامة المعلمي لتحقيقه الفوائد المجموعة: ص ٩.

(٢) «تضمين من كلام الذهبي»، الموقظة: ص ٨٤.

العنوان السادس

نبذة عن
مجالات العمل بالحديث الضعيف

بقلم
محمد بن عمر بن سالم بازمول



بسم الله الرحمٰن الرحيم
نبذة
عن مجالات العمل بالحديث الضعيف

قسّم الأكثرون من أهل الحديث السنن إلى ثلاثة أقسام هي ما يلي:

* - الصحيح[1].

* - الحسن[2].

* - الضعيف[3].

والأصل أن الاحتجاج في الأحكام والعقائد إنمّا يكون بالحديث الصحيح والحسن لذاته أو لغيره.

قال الخطيب: «قد ورد عن غير واحد من السّلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأمّا أحاديث الترغيب والمواعظ، ونحو ذلك فإنّه يجوز كتابتها

---

(١) «هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علّة». التقريب والتيسير: ص ١١، المنهل الروي: ص ٣٣.

(٢) «هوما اتصل سنده برواية العدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة» نزهة النظر: ص ٣٣. وإذا تعددت طرق الحديث الحسن فهو الصحيح لغيره والأوّل الصحيح لذاته. نزهة النظر: ص ٢٩.

(٣) «ما لم يجمع صفة الحسن». التقريب والتيسير: ص ٢٢، المنهل الروي: ص ٣٨. فإذا كان ضعيفاً منجبراً وتعددت طرقه فهو الحسن لغيره والأوّل الحسن لذاته. التقريب والتيسير: ص ٢١، المنهل الروي: ص ٣٧.

عن سائر المشايخ[1]» .اهـ[2].

وأسند رحمه الله كلاماً عن جماعة من السلف في ذلك منه:

* عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: «ذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشدّدنا في الرجال»[3].

* عن سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[4].

* عن سفيان الثوري أيضاً قال: «خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأمّا الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»[5].

* ـ عن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا[6] في

---

(١) الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي: ص ٢٥٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ص ١٣٣.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ٩١.

(٤) الكفاية في علم الرواية: ص ١٣٤.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ٩١.

(٦) المعنى الظاهر المتبادر من عبارات الأئمة في التساهل في أحاديث فضائل الأعمال إنما هو في الرواية والتخريج لا في العمل، وبذلك صرّح الخطيب البغدادي حيث قال: «وينبغي أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأمّا الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ» .اهـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ٩١، ويقرر هذا العلامة المعلمي بقوله: «كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه=

الأسانيد»[1].

ومن هنا اهتم العلماء المصنفون في أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرر الإمام أبو داود السجستاني ـ في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه[2] ـ ذلك، كما قرره غيره.

قال النووي ت ٦٧٦ هـ: «ينبغي لكل واحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف.

ولا يعتد بمخالفي السنن الصحيحة ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإنّ الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[3] **وقال تعالىٰ**: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[4] **وقال تعالىٰ**: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾[5].

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله سبحانه وتعالىٰ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة وهذا كله في سُنّة صَحَّت.

أمّا ما لم يصح فكيف يكون سُنة؟ وكيف يحكم على رسول الله ﷺ أنه قال أو فعله من غير مسوغ لذلك؟

= حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده. فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة. ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة، ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عبارتهم» .اهـ الأنوار الكاشفة: ص ٨٧ ـ ٨٨.

(١) الكفاية في علم الرواية: ص ١٣٤.

(٢) ص ٢٩ ـ ٣١.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٢١.

(٥) سورة آل عمران: آية ٣١.

ولا تعيرن لكثرة المتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم [ولو سئلوا عن[1]] ذلك لأجابوا: بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف...» .اهـ[2].

وأستثني من هذا الأصل مجالات عُمل فيها بالحديث الضعيف المنجبر - هي محل خلاف - سأذكر هنا ما أستحضره منها مع الإشارة إلى الاختلاف فيها وما يسوغ وما لا يسوغ منها، وهذه المجالات هي ما يلي:

المجال الأول: من أدّاه الاجتهاد إلى الاحتجاج بالضعيف، كمن يحتج بالمرسل وبرواية مجهول الحال.

قال التوربشتي[3] في تعليل إيراد صاحب «مصابيح السّنة» لبعض الأحاديث الضعيفة في مصنّفه: «المؤلف لا يذكر في مؤلّفه حديثاً ضعيفاً عنده في الأحاديث إلا وقد علم إن لغيره فيه متمسكاً على حسب المعرفة والاجتهاد فيه، ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم يلزم العمل بها» .اهـ[4].

قلت: وظاهر - إن شاء الله - أن العمل هنا بالضعيف إنما يكون عند من يرى ضعفه، أما من لا يرى ضعفه فهو يحتج به ولا يعتبره ضعيفاً؛ فلا يكون عمله بالحديث - عنده - من باب العمل بالحديث الضعيف.

والذي يرى ضعف الحديث في مسألة ما لا يعمل به، ويرى في الوقت نفسه أن عمل من أداه اجتهاده إلى قبوله عمل بالضعيف.

وتحرير القول في هذا المجال إنما يكون بدراسة كل نوع من أنواع الحديث الضعيف المحتج به عند قوم، وبيان صحة هذا الاحتجاج منهم

---

(١) العبارة غير واضحة في المخطوط، ولعلها كما أثبتّها.
(٢) خلاصة الأحكام: خ: ل/ ١.
(٣) فضل الله التوربشتي الحنفي (شهاب الدين. أبو عبد الله) ت نحو ٦٠٠ هـ محدث، فقيه، معجم المؤلفين: ٨/ ٧٣.
(٤) الميسّر في شرح مصابيح السنة خ: ل/ ١٢.

أو عدمه، أو وضع القيود اللازمة له: فإن المجتهد يخطىء ويصيب وبالله التوفيق.

المجال الثاني: إذا كان الحديث الضعيف مما تتوارد عليه أنظار العلماء تحسيناً أو تضعيفاً، فيكون الحديث ضعيفاً عند بعضهم مقبولاً عند آخرين[(١)].

وقد نبّه الذهبي[(٢)] إلى أن الحديث الحسن لا يطمع في أن تكون له قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد.

قال هذا الحافظ الذهبي في الحديث الحسن الذي عليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء كما قال الخطابي[(٣)]، وشدّد بعضهم فلم يقبله[(٤)].

فقد يوردالمصنف في كتب «أحاديث الأحكام» حديثاً، ويكون فيه كلام لكنه لا يقبله.

قال عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) في مقدمة كتابه «الأحكام الصغرى»: «وربما وقع في هذا الكتاب من قد تكلم فيه، من طريق الإرسال، أو التوقيف، أو تكلم في بعض نقلته، وليس كل كلام يقبل، ولا كل قول به يعمل، ولو ترك كل ما تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن إلا القليل» اهـ[(٥)].

ويلاحظ أن المجال الأول والثاني متداخلان، والحكم في المجال

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص ٢٧، قواعد في علوم الحديث: ص ٤٩.
(٢) الموقظة: ص ٢٨ ـ ٢٩.
(٣) معالم السنن: ١/ ١١.
(٤) والصواب مع الجمهور لما ذكره الخطابي، قواعد التحديث: ص ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٥) الشروح والتعليقات على كتب الأحكام للأشبيلي (تحقيق أبي عبد الرحمٰن بن عقيل) (٢/ ١٣ ـ ١٤).

الثاني هو نفسه في المجال الأول.

المجال الثالث: إذا كان الأخذ بالحديث الضعيف يدخل في باب الاحتياط.

قال النووي: «وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب» اهـ[1].

وحرر الدوَّاني[2] أنّ الاستحباب في مثل هذا الموضع معلوم من قواعد الشرع الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[3].

والذي ظهر ـ والله أعلم ـ أن ما ذكره النووي وحرره الدَّوَّاني غير مسلم لأن المقصود من الاحتياط في الدين: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، فمن خرج عند فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، فالتنزه عن أمر في البيوع أو غيرها لم يثبت ما يحرمه أو يكرهه لا يدخل تحت باب الاحتياط بَلْه أن يستحب التنزه عنه.

المجال الرابع: إذا كان الحديث الضعيف مما جرى عليه العمل عند

---

(١) الأذكار: ص ٥ ـ ٦.

(٢) محمد بن أسعد الصديقي الدّوّاني الشافعي جلال الدين توفي ٩١٨ هـ فقيه مفسر. منطقي. معجم المؤلفين: ٩/ ٤٧.

(٣) الأجوبة الفاضلة: ص ٥٩.

العلماء[1]، وقد عُدّ هذا النوع من الصحيح المختلف فيه[2].

ويظهر - والله أعلم - أن هذا النوع خارج محلّ البحث، لأن البحث في الحديث الضعيف المنجبر المجرّد عما يعضده ويشهد له، وهنا جريان العمل من العلماء على مقتضى الحديث لموافقته آية أو أصل في الشرع يُعدّ من ضمن ما يعضد الحديث ويصحح معناه.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» فإنه لم يصح من حيث السند[3] ولكن معناه جاء في آيات كثيرة منها قوله تعالىٰ: **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾**[4] **وقال تعالىٰ في ذم من كره ما أحبه الله وأحبّ ما كرهه الله: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾**[5].

المجال الخامس: إذا كان الحديث لا يوجد غيره في الباب، ولم يكن ثمّ ما يعارضه، وجرى على هذا الإمام أحمد بن حنبل، فقد نُقل عنه أنه قال لابنه عبد الله في كلام له: «لكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[6].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يقول: «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

---

(١) التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية: ص ١٧٧ - ١٩٩. (مطبوع آخر المعجم الصغير للطبراني).

(٢) تدريب الراوي: ١/٦٧، قواعد في علوم الحديث: ص ٦٠.

(٣) قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً.. جامع العلوم والحكم: ص ٣٦٤.

(٤) سورة النساء: آية ٦٥.

(٥) سورة محمد: آية ٩.

(٦) المسوّدة: ص ٢٧٥.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين.

وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه»[1] . اهـ.

قال ا بن القيم: «وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس»[2] اهـ.

المجال السادس: إذا كان الحديث في فضائل الأعمال.

المجال السابع: إذا كان الحديث في الترغيب والترهيب.

قال النووي: «قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً»[3] اهـ.

أطلق النووي جواز العمل بالحديث الضعيف المنجبر في فضائل الأعمال وفي الترغيب والترهيب، ونقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني تقييده بشروط فقال السخاوي: «سمعت شيخنا مراراً يقول وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول متفق عليه: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

---

(١) المسوّدة: ص ٢٧٦.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٣١.

(٣) الأذكار: ص ٥.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه»[1] هـ.

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن الشروط التي ذكرها ابن حجر رحمه الله تخرج البحث عن العمل بالحديث الضعيف، لأن مقتضاها عدم العمل بالحديث الضعيف، خاصة الشرط الثاني والثالث، فتأمل.

ثم رأيت هذه الشروط من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وفيه التصريح بما ذكرت حيث قال: «اشتهر أن أهل العلم يتسمّحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العالم كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرّح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» فكيف بمن عمل به. ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع»[2] اهـ.

وقال ملا علي القاري رحمه الله: «الظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محلّه إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن... وأيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى (أما إذا كان الحكم ابتدائي فلا)»[3] اهـ.

وحاول الدّوّاني أن يحرر المسألة فقال: «والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ص ٢٥٨.

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ١١ ـ ١٢.

(٣) مرقاة المفاتيح: ١/ ٣٦٤ بتصرف واختصار.

مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر ومرجوٌّ النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.

وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع إذ في العمل دَغْدَغَة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر:

إن كان خطر الكراهة أشدّ بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفاً، فحينئذ يرجّح الترك على العمل، فلا يستحب العمل به.

وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة ـ على تقدير وقوعها ـ كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل ـ على تقدير استحبابه ـ فالاحتياط العمل به.

وفي صورة المساواة: يحتاج إلى نظر تام، والظن أنه يستحب أيضاً لأن المباحات تصير بالنيّة عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟

فجواز العمل واستحبابه مشروطان: أمّا جوازالعمل فبعدم احتمال الحرمة، وأمّا الاستحباب: فبما ذكرناه مفصلاً»[1] اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يعمل بالخبر الضعيف: يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ونحو ذلك: مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي به لا للاستحباب ولا لغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب العقاب يتوقف على الدليل الشرعي»[2] اهـ.

---

(١) الأجوبة الفاضلة: ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) الاختيارات الفقهية: ص ٦٦.

فكأن الشيخ رحمه الله جوّز العمل بالحديث الضعيف المنجبر بمعنى أن النفس ترجو ثوابه أو تخاف عقابه، أما أن يثبت به سُنّة أو حكم شرعي أو اعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب فلا.

أما كلام الدّوّاني عن الاحتياط في الدّين فقد سبق ما فيه.

المجال الثامن: إذا كان الحديث في المناقب.

نقل اللكنوي عن السيوطي قوله: «ما زال أهل العلم والحديث في القديم والحديث، يرون هذا الخبر ويجعلونه في عداد الخصائص والمعجزات ويدخلونه في خبر المناقب والمكرمات، ويروون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر، وإن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل والمناقب معتبر»[(١)] اهـ.

ويظهر - والله أعلم - أن الكلام في هذا هو ما تقدم في سادساً وسابعاً، من عدم العمل بالحديث الضعيف إلا بمعنى رجاء النفس لما فيه أما اعتقاد موجبه وترتيب حكم شرعي عليه فلا.

المجال التاسع: إذا كان في الحديث الضعيف ترجيح لأحد مغنيين يحتملهما لفظ حديث صحيح، وقد نص غير واحد على أن الضعيف المعتبر به يستعان به كمرجح لأحد المعنيين اللذين يحتملهما الحديث.

وهنا يعمل بالحديث الضعيف المنجبر كمرجح يستأنس به ومن ذلك أن ابن القيم فسّر قوله تعالىٰ: **﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** أي أدنى أن لا تجورو ولا تميلوا، وردّ تفسير الشافعي لها بـ «أدنى ألا تكثر عيالكم» من وجوه، الثاني منها: أن هذا مروي عن النبي ﷺ قال ابن القيم: «ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح»[(٢)] اهـ.

بل نقل النووي قولهم: «الترجيح بالمرسل جائز»[(٣)] اهـ، ولم يعقب عليه، ومن المعلوم أن المرسل من نوع الضعيف.

---

(١) الأجوبة الفاضلة: ص ٣٩.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٤.

(٣) المجموع شرح المهذّب: ١/ ٦١.

فالحديث المعتبر به يمكن أن يرجّح أحد المعاني التي يحتملها النص الصحيح ضمن جملة مرجحات والله أعلم.

هذا ما تحصّل لديّ من المجالات التي جرى عمل بعض أهل العلم فيها بالحديث الضعيف المنجبر، وقد حاولت ـ جهدي ـ أن أشير تحت كل مجال إلى تسويغه أو عدم تسويغه حسب ما تبيّن لي وبالله التوفيق.



فائدة

إذا علمت هذه المجالات التي اسْتُعمل فيها الحديث الضعيف المنجبر انحل عنك إشكال يورده بعضهم فيقول: «إذا كان الأصل أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن لذاته أو لغيره فلماذا المصنّفون في أحاديث الأحكام يوردون الأحاديث الضعيفة مع التنصيص على ضعفها تارة والسكوت عنها تارة؟ فالجواب عن هذا الإشكال: هو أنهم إنما يوردون الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم في أحاديث الأحكام مراعاة لتلك المجالات السابقة، أو للتنبيه على ضعف الحديث فيما نصوا على ضعفه أو لاحتمال تحسين الحديث بتعدد طرقه أو للإشارة إلى أن للمسألة دليلاً في الجملة.

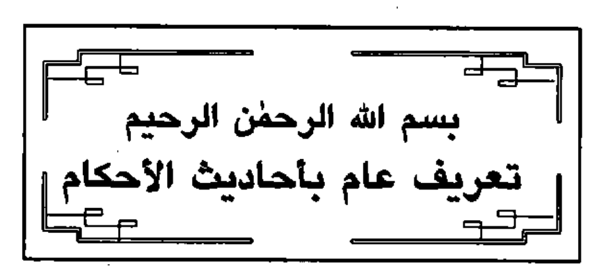
هذا: والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

العنوان السابع

تعريف عام بأحاديث الأحكام

بقلم

محمد بن عمر بن سالم بازمول



بسم الله الرحمٰن الرحيم

تعريف عام بأحاديث الأحكام

ويشتمل على العناصر التالية:

١ ـ عناية العلماء بأحاديث الأحكام.

٢ ـ إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا.

٣ ـ سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام.

٤ ـ المقصود في كتب أحاديث الأحكام.

٥ ـ تنوع طرق التصنيف فيها.

٦ ـ عدد أحاديث الأحكام.

٧ ـ أشهر كتب أحاديث الأحكام.

وإليك البيان:

١ ـ عناية العلماء بأحاديث الأحكام:

من الأغراض التي قصدها المحدثون بالتصنيف أحاديث الأحكام فصنفوا فيها كتباً جمعوا فيها من سنن المصطفى ﷺ ما يطلب منه الحكم الشرعي، ورتبت هذه الكتب على أبواب الفقه.

وقد اعتنى علماء الإسلام ـ رحمهم الله ـ بأحاديث الأحكام عناية خاصة، وما ذاك إلا لأن الحديث النبوي أصل من أصول الفتوى والفقه.

قال عبد الله بن عمر لجابر بن زيد: «يا جابر إنَّك من فقهاء البصرة، وإنَّك تستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن

فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت، وأهلكت»[1].

واشترط علماء الأصول في المجتهد شروطاً: منها معرفة السنة النبوية وأرادوا بهذا الشرط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها[2].

٢ ـ إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا:

والأصل أن الاحتجاج في الأحكام والعقائد أنه يكون بالحديث الصحيح والحسن لذاته أو لغيره[3].

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣.

(٢) المستصفى ٢/ ٣٥٠ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٤٠٣ إرشاد الفحول ص ٢٥١ وانظر الاجتهاد في الإسلام ص ٧٢.

(٣) ذكرت أن هذا هو الأصل، وعلى خلافه ما أشار إليه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١١) في قوله عند تعريفه الحديث الحسن: «... والحسن منه ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامّة الفقهاء» اهـ.
فأشعر كلامه أن غير الأكثر من العلماء لا يقبلون الحديث الحسن، والظاهر أن مراده بالحسن هنا: «الحسن لغيره»، على ما حرره الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الاصلاح» (١/ ٤٠٢) ثم قال: «وقد صرّح أبو الحسن ابن القطان ـ أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب ـ في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن هذا القسم (يعني: الحسن لغيره) لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن. قال (ابن حجر): وهذا حسن رايق ما أظن منصفاً يأباه. والله الموفق» اهـ.
قلت: والأمر كما قال رحمه الله، لكن بقيد آخر: «أو بمجرّد عدم المخالفة لغيره».
ثم أعلم أن من الناس من فسّر عبارة الخطابي، على أن مراده: الحديث الحسن لذاته، ونقل عن أبي حاتم والبخاري عدم الاحتجاج به!! ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٧٩) وقال: «سُئل (يعني: أبا حاتم) عن حديث فحسّنه. فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن. فأعيد السؤال مراراً وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. وسئل عن عبد ربه بن سعيد فقال: إنه لا بأس به. فقيل له: أتحتج بحديثه فقال: هو حسن الحديث. ثم قال: الحجة سفيان وشعبة». =

قال الخطيب البغدادي: «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتابتها عن سائر المشايخ[1]» اهـ[2].

= قال السخاوي: «هذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول» اهـ.
قلت: هو كذلك. لكن ما وجه كلام أبي حاتم رحمه الله؟ الذي عندي أن وجهه هو: أن هذا الراوي ليس في درجة الحجة الذي حديثه في أعلى درجات الصحة، وليس مراده أن الحديث الحسن لا يحتج به يعني لا يعمل به. كيف؟ وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٣/٢) في آخر ترجمة «إبراهيم من مهاجر البجلي»: «سمعت أبي يقول: إبراهيم من مهاجر ليس بقوي، هو وحصين ابن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض. محلهم عندنا محل الصدق. يكتب حديثهم. ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون. ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت» اهـ.
قلت: وهذا ظاهر في أنه إنما أراد أن حديث هؤلاء ليس في منزلة حديث الحفاظ الضابطين، إنما هو دونه فلا يفهم من كلامه أن الحديث الحسن لا يحتج به.
وقد قال صديق خان في «الحطة» ص ٢٢٥: «الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح: مجمع عليه. وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء، وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج، وإن كان دونه في المرتبة. والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به. وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال لا في غيرها، المراد به مفرداته لا مجموعها، لأنه داخل في الحسن، لا في الضعيف، صرّح به الأئمة» اهـ.
قلت: وقضية اعتبار الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لها قيود، أشار الشيخ رحمه الله إلى إحدها، وهو أن يكون الضعف في درجة الاعتبار، فلا يكون شديداً، والشرط الثاني: أن يكون هناك أصل عام يندرج تحته الحديث، والثالث: أن لا يعتقد ثبوت الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ. وانظر تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ١١ ـ ١٢.

(١) الشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي ص ٢٥٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٣.

قلت: وأسند رحمه الله كلاماً عن جماعة من السلف في ذلك، منه:

ـ عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال»[1].

ـ عن سفيان الثوري قال: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[2].

ـ عن أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا[3] في

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٩١.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٤.

(٣) المعنى الظاهر المتبادر من عبارات الأئمة في التساهل في أحاديث فضائل الأعمال إنما هو في الرواية والتخريج لا في العمل، وبذلك صرح الخطيب البغدادي حيث قال في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٩١: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يعمل بها بين الحلال والحرام فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتهاعن عامة الشيوخ» اهـ.
وقال ابن تيمية في «مختصر الفتاوي» ص ٨٥ ـ ٨٦: «وقول أحمد: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الإسناد» فإنما أراد إذا كان الأمر مشروعاً أو منهياً عنه بأصل معتمد ثم جاء حديث فيه ترغيب في المشروع أو ترهيب عن المنهي عنه لا يعلم أنه كذب، وما فيه من الثواب والعقاب قد يكون حقاً، ولو قدر أنه ليس كذلك فلا بد فيه من ثواب وعقاب.
أما أنه يرويه مع علمه أنه كذب فمعاذ الله لا يجوز ذلك إلا مع بيان حاله، ولا يستند إليه في ترغيب ولا غيره.
وكذلك لا يجوز أن يثبت حكم شرعي من ندب أو كراهة أو فضيلة ولا عمل مقدر في وقت معين بحديث لم يعلم حاله أنه ثابت فلابد من دليل يثبت به الحكم الشرعي، وإلا كان قولاً على الله بغير علم» اهـ. =

الأسانيد»[1].

ومن هنا اهتم العلماء المصنفون في أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرر الإمام أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ذلك[2] كما قرره غيره.

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح ويجتنب ما ضعف.

ولا يعتد بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالىٰ: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالىٰ: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه الآيات وما في معناهن حث على اتباعه ﷺ.

ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله سبحانه وتعالىٰ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول أي: الكتاب والسنة، وهذا كله في سنة صحت.

أما ما لم يصح فكيف يكون سنة؟ وكيف يحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟.

= ويقول المعلمي في «الأنوار الكاشفة» ص ٨٧ ـ ٨٨ بصدد بيان المراد من «التساهل» في العبارات السابقة: «كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة، ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم» اهـ.

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٣٤ ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٣٥.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٩ ـ ٣٠.

ولا تعيرن لكثرة المستاهلين في العلم والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة وإن كانوا مصنفين وأئمة في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك [ولو سئلوا عن ذلك][1] لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف...» اهـ[2].

٣ ـ سبب إيراد الحديث الضعيف في كتب أحاديث الأحكام:

قلت: وهنا يأتي سؤال إذا كان الأصل أن الحكم الشرعي إنما يثبت بالحديث الصحيح أو الحسن لذاته أو لغيره فلماذا يورد المصنفون في أحاديث الأحكام الأحاديث الضعيفة تارة مع التنصيص على ضعفها، وتارة تورد مع السكوت عليها؟.

والجواب عن هذا السؤال هو التالي:

يورد المصنفون في كتب أحاديث الأحكام الأحاديث الضعيفة لأغراض مختلفة تتنوع من محل لآخر، ويمكن حصرها في الأمور التالية:

١ ـ أن يكون لبعض الأئمة متمسكاً بهذا الحديث الضعيف على حسب اجتهاده ومعرفته، كمن يحتج بالحديث المرسل، أو بالحديث وبما فيه راو مجهول ونحو ذلك.

٢ـ أن يكون الحديث الضعيف مما تتوارد عليه أنظار أهل العلم تحسيناً أو تضعيفاً، فيكون الحديث ضعيفاً عند بعضهم حسناً عند آخرين، ويمثل لهذا بالحديث الحسن لغيره.

٣ ـ أن يكون الأخذ بالحديث الضعيف يدخل تحت باب الاحتياط، عند من يجوِّز العمل بالضعيف في هذه الحال.

٤ ـ أن يكون الحديث الضعيف مما جرى عليه العمل عند العلماء.

٥ ـ أن لا يوجد في الباب عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول غير هذا الحديث الضعيف، ولم يكن ثمة ما يعارضه.

---

(١) العبارة غير واضحة في المخطوط، ولعلها كما أثبتها.

(٢) خلاصة الأحكام مخطوط لوحة ١.

٦ ـ أن يكون الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

٧ ـ أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب.

٨ ـ أن يكون في الحديث الضعيف ترجيح لأحد المعاني التي يحتملها لفظ الحديث الصحيح.

٩ ـ وقد يوردون الحديث الضعيف لغرض التنبيه على ضعفه، وهذا غالباً في حال إيرادهم له مع التنصيص على حاله.

١٠ ـ أو لاحتمال تحسين الحديث بتعدد طرقه لأن ضعفه محتمل لا يسقطه بالمرة.

١١ ـ وقد يوردون الضعيف للإشارة إلى أن للمسألة دليلاً في الجملة.

١٢ ـ وقد يوردون الضعيف بغرض اشتمال الكتاب على كل حديث استدل به لحكم من الأحكام.

قلت: المصنفون في أحاديث الأحكام إنما يوردون الحديث الضعيف في مصنفاتهم مراعاة لتلك الأمور، أو لبعضها[1].

٤ ـ المقصود في كتب أحاديث الأحكام:

فصنف العلماء كتب أحاديث الأحكام وقصدوا بها تقريب الوقوف على أحاديث الأحكام وجعلها سهلة المأخذ، ولم يدع أحد منهم أنه حصر وجمع كل سنة لها تعلق بالأحكام؛ لأنه قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، نعم أحاديث الأحكام الأساسية وإن كثرت محصورة في دواوين السنة، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين والسنن الأربعة وما أشبهها[2].

---

(١) وقد تكلمت عليها غرضاً غرضاً في بحث مستقل بعنوان: «نبذة موجزة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف».

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩ نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٤٠٣.

- تنوع طرق التصنيف فيها:

وتنوعت طرقهم في التصنيف في أحاديث الأحكام:

فمنهم من أطال.

ومنهم من اختصر.

ومنهم من شرط على نفسه أن لا يخرج إلا ما أتفق عليه الشيخان.

ومنهم من جمع ما وجده من أدلة الأحكام سواء منها الصحيح أم الضعيف لاعتبارات مختلفة.

ومنهم من أفردها للأحاديث المرفوعة فقط.

ومنهم من ضم إليها الموقوف.

ومنهم من ساقها بأسانيدها في الكتب التي خرَّجها عنها.

ومنهم من ساقها دون أسانيد مكتفياً بالعزو إلى دواوين الحديث.

إلى غير ذلك.

وتعد الكتب الحديثية المصنفة في الأحكام الجامعة للمرفوعات والموقوفات من أوائل المصنفات الحديثية مثل كتب:

١ - ابن جريج (ت ١٥٠ هـ).

٢ - وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦ هـ).

٣ - وعبد الله بن المبارك (ت ١٨٠ هـ).

٤ - وهشيم بن بشير (ت ١٨٣ هـ).

٥ - والوليد بن مسلم (ت ١٩٥ هـ).

٦ - ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ).

٧ - وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ).

٨ - وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ).

٩ - وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ).

١٠ ـ وسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ).

أما موطأ مالك بن أنس فهو المقدم في هذا النوع، ويبتدأ بذكره قبل كتب غيره ممن تقدم.

٧ ـ عدد أحاديث الأحكام:

واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد حفظه أو الإحاطة به من السنة، مع اتفاقهم أن المراد معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام[١]:

ـ وقدّ سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟

قال: خمس مئة.

قيل له: كم أصول السنن؟

قال: خمس مئة.

قيل له: كم منها عند مالك؟

قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثاً!.

قيل له: كم عند ابن عيينة؟

قال: كلها إلا خمسة![٢].

ـ وقال أحمد بن حنبل: «سمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ـ يعني: جملة الأحاديث المرفوعة الصحيحة ـ ثمانمئة حديث»[٣].

---

(١) مرادهم من هذا العدد أصول الأبواب والأحاديث الصريحة في الأحكام ولا ينكرون أن كل ما صدر عن رسول الله ﷺ تشريع يستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام، ومنه ما يتعلق بالآداب والأخلاق. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٤).

(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٦ النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٠٠ توضيح الأفكار ١/ ٦٢.

ـ وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد[1].

ـ وقال ابن المبارك: «تسعمئة»[2].

ـ وقال أبو يوسف: «هي ألف ومئة»[3].

ـ وقيل: «خمسمئة»[4].

ـ وأشار أبو داود إلى أنه: ثمانمئة وأربعة آلاف حديث، وهي التي احتواها كتابه «السنن»[5].

ـ وقيل: ثلاثة آلاف[6].

ـ وقال ابن العربي: «إن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألف حديث»[7].

ـ وقال القاضي أبو يعلى: «الذي يدل عليه قول أحمد بن حنبل أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ، ينبغي أن يكون ألفاً أو ألفاً ومئتين»[8].

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ): «وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمئة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث» اهـ[9].

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٦ النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٠٠ توضيح الأفكار ١/ ٦٢.
(٢) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٦ النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٠٠ توضيح الأفكار ١/ ٦٢.
(٣) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧.
(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥١ نقله عن ابن العربي.
(٥) رسالة أبي داود لأهل مكة ص ٣٥ وانظر معجم الشيوخ لابن جميع ص ١٢٦.
(٦) إرشاد الفحول ص ٢٥١.
(٧) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٠٠ توضيح الأفكار ١/ ٦٢.
(٨) المسودة ص ٥١٦.
(٩) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٥.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) بعد ذكره لبعض الأقوال السابقة في عدد أحاديث الأحكام: «ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله الصريحة في الحلال والحرام والله أعلم.

وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا» اهـ[1].

قلت: والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ في هذه المسألة أن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام بالتحديد أمر غير ممكن لا سيما وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره..»[2].

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «لا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل...»[3].

قلت: فلما كان الأمر بهذه المثابة صرح علماء الأصول باشتراط معرفة ما يتعلق بالأحكام من السنة إجمالاً دون تحديد عدد معين[4] وكانت المصنفات في أحاديث الأحكام للتقريب لا للتحديد والاستيعاب، وبالله التوفيق.

أما ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل لمَّا سئل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ هل يكفيه مئة ألف حديث يكون فقيهاً؟

ـ قال: لا.

---

(١) النكت على ابن الصلاح ١/ ٣٠٠.
(٢) الرسالة ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٥.
(٤) الاجتهاد في الإسلام ص ٧٥.

ـ قال السائل: فمئتي ألف؟.

ـ قال: لا.

ـ قال السائل: فثلاثمئة ألف؟.

ـ قال: لا.

ـ قال السائل: فأربعمئة ألف؟.

ـ فقال الإمام أحمد بيده هكذا... وحرك يده[1].

وفي مرة أخرى سئل الإمام أحمد: أيكفي أربعمئة ألف؟.

ـ قال: لا.

ـ فقال السائل: خمسمئة ألف؟.

ـ فقال الإمام أحمد: أرجو.

وروى عنه الحسين بن إسماعيل مثل هذا، وروى مثله عن يحيى بن معين[2].

فهذا الكلام من الإمام أحمد في تحديد عدد الأحاديث محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى[3].

ومما يدل على أن هذا الكلام ليس على ظاهره أن الأحاديث المرفوعة لا تصل إلى عشر هذا العدد إلا أن يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق الروايات[4] وبالله التوفيق.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٤٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٦٣ المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٣٦٨ وخبر ابن معين أورده الخطيب البغدادي بسنده في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع» ٢/ ١٧٤.

(٣) المسودة ص ٥١٦.

(٤) ما سبق، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ص ٣٧٠.

٨ ـ أشهر كتب أحاديث الأحكام:

قرَّب العلماء أحاديث الأحكام وجعلوها سهلة المأخذ فصنفوا العديد من كتب أحاديث الأحكام، ولعل أشهرها كتب السنن الأربعة لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) والترمذي (ت ٢٧٩هـ) والنسائي (ت ٣٠٣ هـ) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) وهناك كتب أخرى في أحاديث الأحكام منها:

١ ـ «المنتقى في السنن»[١].

لأبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ).

قال عنه الذهبي (ت ٧٤٨ هـ): «صاحب كتاب «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر، في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد» اهـ[٢].

٢ ـ «الأحكام الكبرى»[٣].

٣ ـ «الأحكام الوسطى»[٤].

٤ ـ «الأحكام الصغرى»[٥].

---

(١) الكتاب مطبوع، اعتنى به السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وخرج أحاديثه وسمى تخريجه «تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود» وطبعه بمطبعة الفجالة بمصر، وطبع مصوراً عن هذه الطبعة بالباكستان بمطابع «الأشراف» لاهور الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
ولأبي إسحاق الحويني الأثري كتاب «غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود» نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩.

(٣) كشف الظنون ١/ ٢٠ وللكتاب نسخ عديدة في مكتبات العالم ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٧٩، منها نسخة بمكتبة الاسكندرية حديث/ ٤، ودار الكتب المصرية أول ١/ ٢٦٠ ثاني ١/ ٨٤.

(٤) منه نسخة في دار الكتب المصرية أول ١/ ٢٦١ ذكرها في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٧٩.

(٥) كشف الظنون ١/ ١٩ ومنه نسخ عديدة في مكتبات العالم ذكرها في تاريخ الأدب العربي ٦/ ٢٧٩ ومنه بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صوراً لأجزاء تحت الأرقام التالية (٨٠٠) (٨٠١) (٤٦٢) حديث.

ثلاثتها لعبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي (ت ٥٨١ هـ).

٥ـ «عمدة الأحكام الصغرى» مما اتفق عليه الشيخان[١].

٦ ـ «عمدة الأحكام الكبرى»[٢].

كلاهما لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٠٠ هـ)، وهو كتاب كبير في ثلاث مجلدات عز نظيره، كما قيل في وصفه.

٧ ـ «المنتقى في الأحكام عن خير الأنام»[٣].

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

وهو كتاب كاسمه حافل بالأحاديث.

٨ ـ «الأحكام الكبرى»[٤].

مسودة في الحديث، خمسة أسفار تبلغ ثمانية إذا كتبت بخط متوسط، وهو كتاب كبير جمع فيه الصحاح والحسان، لكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ولم يبين.

٩ ـ «الأحكام الوسطى».

مجلد كبير.

---

(١) الكتاب مطبوع عدة طبعات، وله نسخ خطية كثيرة ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ١٨٦/٦، واختلف في اسم الكتاب فقيل: «عمدة الأحكام عن سيد الأنام»، وقيل: «عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام» وغير ذلك.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١١٦٤ ومنه نسخة بالمدينة المنورة ٤٣ ذكرها في تاريخ الأدب العربي ٦/ ١٨٥!

(٣) الكتاب مطبوع عدة طبعات، وله مخطوطات كثيرة منها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٣٨، ١٣٩) فقه حنبلي.
وهو يحتاج إلى تحقيق علمي لنصه؛ لقد وقفت على سقط في عدة مواضع عند مقابلة بضع لوحات من المخطوط بالمطبوع.
وقد قمت بدراسة حول الكتاب ومصنفه بعنوان: «مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ومنهجه في كتاب «المنتقى في الأحكام»».

(٤) كشف الظنون ١/ ٢٠.

١٠ ـ «الأحكام الصغرى»[١].

يتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً في مجلد.

وثلاثتها لأحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم محب الدين الطبري المكي الشافعي أبي جعفر وأبي العباس (ت ٦٩٤ هـ).

١١ ـ «الإلمام بأحاديث الأحكام»[٢].

لابن دقيق العيد أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت ٧٠٢ هـ).

١٢ ـ «المحرر في الحديث»[٣].

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «اختصره من «الإلمام» فجوده جداً» اهـ[٤].

---

(١) العقد الثمين ٣/ ٦١ ـ ٧٢ المنهل الصافي ١/ ٣٢٠.

(٢) طبع بمراجعة وتعليق محمد سعيد مولوي طبع دار ابن القيم ومنه نسخ على شريط مصغر بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٣٢٢) حديث عن نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢٩٦).
وتحت رقم ١٣١٤/ حديث مصورة عن نسخة مكتبة البلدية بالاسكندرية (١١٩٤)/ب.
والكتاب يحتاج إلى من يحققه ويشير إلى الأوهام التي وقعت فيه بسبب اخترام المنية لابن دقيق العيد قبل مراجعته وتبييضه، وقد نبه على هذه الأوهام قطب الدين أبو علي عبد الكريم ابن عبد النور (ت ٧٣٥هـ) في كتابه «الاهتمام في تلخيص الإلمام»، ولهذا الكتاب «الاهتمام» صورة على شريط مصغر بمركز البحث العلمي بمكة تحت رقم ١٣٢٧/ حديث، وقد طبع في السنوات الأخيرة.
وانظر طبقات الشافعية ٦/ ٢٠ ـ ٢٢.

(٣) طبع عدة طبعات، منها طبعة بدراسة وتحقيق د. يوسف المرعشلي وزملائه طبع دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) الدرر الكامنة ٣/ ٣٣٣. قلت: كذا قال رحمه الله، ولا يظهر لي ذلك، والله أعلم.

١٣ ـ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»[١].

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

١٤ ـ «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة»[٢].

للسيد محمد محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ).

قال في مقدمته: «أما بعد: فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم(!) المشار إليه روح الله روحه، ونور ضريحه مما وافقه الأئمة الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم المشهورة، وسننهم المأثورة أو بعضهم، وأشير إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى، وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم، وإذا وجدت حديثاً للإمام استدل به على حكم من الأحكام، ولم يخرِّجه أحد من هؤلاء الأعلام لم أعرج عليه، إذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر من فضلهم...» اهـ[٣].

١٥ ـ «مجموع الحديث على أبواب الفقه»[٤].

لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) وهو كتاب كبير يقرب كتاب «المنتقى في الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية، وقد شمل جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث وكتاب العتق وما يتعلق به.

---

(١) كشف الظنون ١/ ٢٥٤، والكتاب مطبوع طبعات كثيرة منها طبعة مصطفى محمد عام ١٣٥٢هـ وعليها تعليق لمحمد حامد فقي، ومنها طبعة عبد الشكور فدا بتعليق الشيخ محمد أمين كتبي عام ١٣٧٣هـ.

(٢) الكتاب مطبوع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق وتعليق وهبي سليمان غاوجي الألباني، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

(٣) عقود الجواهر المنيفة ١/ ١٦ ـ ١٧.

(٤) الكتاب مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب قسم الحديث بتحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ود. محمود بن أحمد الطحان عام ١٣٩٩هـ.

وانظر مقدمة تحقيق مجموع الحديث ١/ ٢.

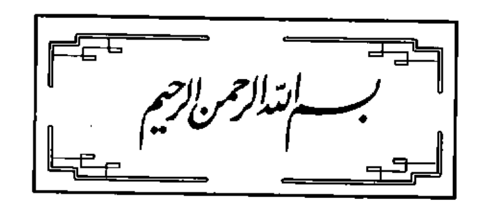
تم ولله الحمد والمنة.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

العنوان الثامن

التَّخْرِيج ودِرَاسَةُ الأسَانِيدِ

بقلم
محمد بن عمر بن سالم بازمول



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد:

فهذا كتاب «التخريج ودراسة الأسانيد» رتّبت لك مقاصده، وسقت لك عيون مسائله، مقرباً لك بعيده، مُيَسِّراً - بإذن الله تعالىٰ - لك عسيره! تجشمت فيه ما رأيت غيري آثر السلامة في تركه، وركبت فيه الصعب والذلول، لأصل معك فيه إلى سواء السَّبيل.

وقد قسّمته على ثلاثة مقاصد وخاتمة:

المقصد الأول: مبادىء علم التخريج.

المقصد الثاني: طرق البحث عن الحديث.

المقصد الثالث: قواعد في التخريج ودراسة الأسانيد.

الخاتمة: في الحث على الممارسة العملية لهذا العلم.

وأسأل الله بأنَّ له الحمدلا إلٰه إلا هو. الحنان المنان. بديع السمٰوات والأرض. ذو الجلال والإكرام أسأله أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني فيه القبول، إنه سميع مجيب.

محمد بن عمر بازمول

مكة المكرمة ـ الزّاهر

ص. ب ٧٢٦٩

المقصد الأوّل

مبادىء علم التخريج

إن مبادىء كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
الاسم الاستمداد حكم الشارع فضله نسبة الواضع
مسائل. والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشّرفا

١ ـ تعريف (حد) التخريج:

مادة [خ. ر. ج] تدور في اللغة حول أصلين:

الأول: الخروج بمعنى النفاذ من الشيء؛ ومنه: فلان خرِّيج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حَدّ الجهل.

الثاني: اختلاف لونين. فالخراج لونان بين سواد وبياض. وتقول: أرض مُخَرَّجَة؛ إذا كان نبتها في مكان دون مكان. وخرّجت الراعية المرتع؛ إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً[1]!

والأصل الأول هو المناسب هنا.

والتخريج مصدر من خَرّج يخرج تخريجاً فهو مُخرِّج وهو مخرَج.

والتخريج في الاصطلاح: إبراز سند الحديث أو موضعه أو هما معاً، من كتب الحديث المسندة مع بيان درجته من القبول.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكل تخريج اصطلاحي تخريج لغوي ولا عكس.

فإن المخرِّج بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وتضمن تعريف التخريج اصطلاحاً الأركان التالية:

١ ـ إبراز سند الحديث أو موضعه.

٢ ـ أن يكون هذا من كتب الحديث المسندة.

٣ ـ بيان مرتبة الحديث من القبول والرد.

فإذا اختل ركن من هذه الأركان لا يسمّى تخريجاً إلا تجوّزاً!!

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

٢ ـ موضوع علم التخريج ومسائله:

يدور هذا العلم حول الحديث النبوي من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: إبراز سند الحديث.

الجهة الثانية: إبراز موضع الحديث.

الجهة الثالثة: بيان درجة الحديث.

ومسائل هذه العلم، كلها في بيان هذه الجهات الثلاث، وبتأملها ننتهي إلى القول بأن مسائل علم التخريج هي مسائل علم الحديث رواية ودراية مضافاً إليها الدراية بطرق البحث عن الحديث في كتب الحديث.

٣ ـ نسبة علم التخريج إلى سائر العلوم الشرعية:

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصله إذْ المحدّث لا يصل إلى تطبيق مسائل المصطلح إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلى معرفة درجة الحديث من القبول والرد، ومن ثمّ فقهه وما يتعلق به. وإذا كان حاله هكذا مع مصطلح الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية؛ سواء منها الفقه أم التفسير أم العقيدة أم الحديث.

وعلاقته بها ـ عند التحقيق ـ علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية وينفرد عنها وتنفرد عنه.

٤ ـ استمداد علم التخريج:

يستمد هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث رواية ودراية، مع ما يتعلّق بذلك من فهرسات، وكشّافات، تساعد على البحث عن الحديث.

٥ ـ واضع علم التخريج:

وضع هذا العلم علماء الحديث بمصنفاتهم الأولى في الحديث التي تعتبر ـ في الحقيقة ـ من التصنيف في تخريج الحديث؛ لأن تخريج الحديث إمّا أن يصنّف فيه على أساس الموضوعات؛ وإمّا على أساس الرواة؛ والتصنيف في الحديث لا يخرج عن ذلك!.

٦ ـ حكم الشرع في تعلم علم التخريج:

تعلم هذا العلم فرض كفاية على عموم المسلمين.

وهو فرض عين على كل باحث في العلوم الشرعية! إذ كل العلوم الشرعية لا يستغنى فيها عن الحديث، فالمفسّر والفقيه والأصولي وغيرهم، يحتاجون في بحثهم إلى تخريج الحديث! ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم التخريج!!

ولا يقوم بهذا العلم كل من طلب مصطلح الحديث حتى يتقن المصطلح ويفقه مسائله، وخاصة مسائل الجرح والتعديل؛ وذلك للوصول إلى بيان درجة الحديث من القبول والرد؛ مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء، في ذلك جميعه.

٧ ـ فضل علم التخريج وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقية تشرف بأحد ثلاث أشياء، وهي:

إمّا بشرف موضوعاتها، نحو أن يقال: الصياغة أشرف من الدباغة؛ لأن موضوعها ـ الذهب والفضة ـ أشرف من جلد الميتة الذي هو موضوع الدباغة!

وإمّا بشرف صورها، نحو أن يقال: طبع السيوف أشرف من طبع القيود والسيور!

وإما بشرف أغراضها وكمالها، كصناعة الطب التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح[١].

إذا كان ذلك كذلك؛ فإن علم التخريج من أشرف الصناعات؛ إذ موضوعه الحديث من جهة إسناده وموضعه من كتب الحديث المسندة وبيان مرتبته، وصورة فعله: تمييز الصحيح من الضعيف، المقبول من المردود، وغرضه: العمل بما صح عن رسول الله ﷺ واتباع شرع الله عز وجل وتحقيق العبودية لله تعالىٰ.

وتفصيل هذه الجملة في النقاط التالية التي تشتمل على أهم ثمرات علم التخريج وفضائله، وهي:

١ ـ التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.

٢ ـ تهيئة المجتمع المسلم، والتقدّم به إلى سيرته الأولى، التي تخلّف وتأخّر عنها!! سيرته التي لن يصلح إلا بها، وذلك تحقيقاً للمنهج الذي رسمه بعض أهل العلم للعودة إلى الدين عن طريق:

أ ـ التصفية.

---

(١) انظر مقدمة جامع التفاسير للراغب ص ٩١.

ب ـ التربية.

٣ ـ يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله عز وجل للسنة النبوية والقرآن العظيم!

٤ ـ يبرز لنا هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمة بالحديث ومدى عنايتهم به، حتى قال المستشرق مرجليوث: «ليفخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم»[(١)]!! والفضل ما شهد به الأعداء.

٥ ـ المحافظة على خصيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.

٦ ـ وصل الخلف بالسلف من خلال النظر في كتبهم ومصنفاتهم، والوقوف على أقوالهم وإشاراتهم وإرشاداتهم!

٧ ـ بهذا العلم يُمتثل قول الله تبارك وتعالى: **﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾** [الحجرات: ٦].

٨ ـ وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

٩ ـ وبه يحصل السير على ما أمرنا به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم من التثبت في الدين، ورأسه مع القرآن العظيم، حديث الرسول الكريم ﷺ حيث قالوا: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[(٢)].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: «الإسناد سلاح المؤمن»[(٣)].

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «الإسناد من الدين»[(٤)].

---

(١) بواسطة مقدمة العلامة المعلمي في تحقيقه لكتاب الجرح والتعديل ١/ب.

(٢) قالها محمد بن سيرين وغيره انظر مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٤) الجرح والتعديل (٢/ ١٥)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧)، فهرست ابن خير الأشبيلي ص ١٨.

(٣) سنن الدارمي (١/ ١١٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦، ١٩)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣).

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦) الكفاية ص ٣٩٢.

قال الشاطبي رحمه الله: «جعلوا الإسناد من الدين؛ ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجرَّداً!! بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يُحدَّث عنهم؛ حتى لا يسند من مجهول ولا مجروح ولا متهم؛ إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة: أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة وتسند إليه الأحكام»[1] اهـ.

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٢٥).

مسائل وتتمات:

١ ـ أنواع التخريج:

التخريج تارة يكون مطوّلاً تاماً.

وتارة يكون مختصراً.

وتارة يكون قاصراً.

وذلك أن المخرِّج: إمّا أن يبرز سند الحديث وموضعه؛ وإمّا أن يبرز موضع الحديث فقط.

فإن أبرز موضع الحديث أو سنده فهو إمّا أن يبين مرتبة الحديث من القبول والرد وإمّا لا يبين!! فينتج عندنا، الأنواع التالية:

النوع الأول: أن يبرز المخرِّج سند الحديث وموضعه مع بيان مرتبته من القبول والرد.

النوع الثاني: أن يبرز المخرّج موضع الحديث من كتب الحديث المسندة مع بيان مرتبته من القبول والرد.

النوع الثالث: أن يبرز المخرّج مَوْضع الحديث من الكتب المسندة دون بيان مرتبته من القبول، أو يعزو الحديث إلى كتاب غير مسند!

فالنوع الأول هو التخريج المطوّل التام.

والنوع الثاني هو التخريج المختصر.

والنوع الثالث هو التخريج القاصر.

وهذا الأخير (أعني: التخريج القاصر) لا يسمّى تخريجاً ـ عندي ـ إلا تجوُّزاً؛ إذ اختلت فيه فائدة التخريج والمقصد الأصلي له من بيان مرتبة الحديث من القبول أو الرد!!

٢ ـ فإن قيل: كتب الحديث المسندة مثل الكتب الستة لا تعزو الحديث إلى موضعه من كتب أخرى، فهل يكون تخريج الحديث فيها مختصراً؟

فالجواب: إن إبراز سند الحديث:

إمّا أن يكون باعتبار سند المخرِّج للحديث إلى الرسول ﷺ، كما هو حاصل في الكتب الستة وما شابهها.

وإمّا أن يكون باعتبار سند الحديث في الكتب الحديثية التي أسندته، كأن يسوق المحدّث سنده للحديث عن مشايخه إلى كتاب الجامع الصحيح للبخاري ثم يسوق سند الحديث عند البخاري.

فإن كان باعتبار سند الحديث من المخرِّج إلى رسول الله ﷺ؛ فهنا يقوم العزو إلى المشايخ مقام العزو إلى الكتب، إذ لكل شيخ أصل في الحديث يروي منه حديثه.

وإن كان باعتبار السند إلى الكتب الحديثية فهذا ظاهر، لا إشكال فيه، وليس هو محل السؤال!!

٣ ـ وإن قيل: كتب الحديث المسندة جملة كبيرة منها لم تبين مرتبة الحديث عقب كل حديث، فهل يكون تخريج الحديث فيها قاصراً؟!

فالجواب: إن الغالب في كتب الحديث المسندة بيان مرتبة الحديث، ولكن لكل كتاب ومحدِّث منهج في ذلك!

فهناك من يبين مرتبة الحديث بالتنصيص عليها عقب كل حديث، كما يصنع الإمام الترمذي في سننه، والبزار في مسنده، والحاكم في مستدركه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث عن طريق إخراجه له في كتاب موسوم بما يدل على مرتبته:

كصحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرك على الصحيحين، والموضوعات لابن الجوزي والعلل المتناهية، وسلسلة الأحاديث الضعيفة وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ فإن

إخراج الحديث في أي كتاب من الكتب السابقة يُبَين لك مرتبته ولو لم ينص عليها عقبه.

وهناك من يبين لك مرتبة الحديث عن طريق إيراد طرق الحديث في مكان واحد، والإشارة إلى مواضع الاختلاف فيها، والمحدّث بهذه الطريقة يبين مرتبة الحديث إذ يشير إلى جميع الحيثيات التي يبنى عليها بيان درجة الحديث، وغالباً ما يأتي في كلامه ما يشعرك مباشرة بمرتبة الحديث، إذا كنت فطناً مُلمّاً بمصطلحاته ومصطلحات أهل العلم، كما تراه في سنن النسائي، وفي أغلب الأجزاء الحديثية، وفي مسند ابن راهويه.

وهناك من يبين مرتبة الحديث في كتابه، عن طريق كلمة عامة يطلقها عن كتابه، كما قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله عن كتابه «المسند»: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة[1]» اهـ. وكما قال أبو داود رحمه الله واصفاً كتاب «السنن» له المعروف بـ «سنن أبي داود»: «وقد ألفته نسقاً على ما وقع عندي. فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرّجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم.

ثم قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده. وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»[2] اهـ.

ومنهم من يبين مرتبة الأحاديث التي يخرّجها بأكثر من طريقة مما تقدم.

---

(١) خصائص المسند/ لأبي موسى المديني/ ص ٢١ (ضمن المسند بتحقيق أحمد شاكر جـ ١).

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٦ ـ ٢٧.

فإذا علمت تعدد مناهج العلماء رحمة الله عليهم في بيان مرتبة الحديث، وضح لك أن الغالب على المصنفات الحديثية الأولى هو بيان مرتبة الحديث لا العكس!! ومن غير الغالب ألا يوجد بيان المرتبة.

والسؤال بالتقرير السابق، يتحدد في المصنفات الحديثية غير الغالبة التي لم يبين فيها مرتبة الحديث، هل يقال: إن التخريج فيها قاصر؟.

والجواب: إن السابقين رحمة الله عليهم كانوا يرون براءة الذّمة بمجرد إيراد السند، على اعتبار أن من أسند لك فقد أحالك، ولا شك أن تخريجهم للحديث بهذه الصورة في عصر يشيع فيه معرفة الحديث ورواته يرفعهم عن أن يقال عن تخريجهم إنه قاصر!! بل إيراد السند والحالة هذه من البيان! وليعلم أن هذا في حق من أورد الأحاديث مسندة ولم تكن في درجة الوضع؛ أمّا من أورد الحديث الموضوع مسنداً دون بيان وضعه وكذبه، فهذا تخريجه قاصر، وفعله لا يجوز! لما فيه من عدم الأمن من المحذور بمجرد السند.

قال ابن الصلاح رحمه الله: «اعلم أن الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة. ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن»[1] اهـ.

وقال العراقي رحمه الله: «لكن من أبرز إسناده. . . فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره إلى الكشف عن سنده وإن كان لا يجوز له السكوت عليه، من غير بيانه»[2] اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدّثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً. وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٨٩.

(٢) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٢٧).

البيان»[1] اهـ.

قلت: إنما هذا في أعصارهم! أمّا في عصرنا هذا فلا وقد قال السخاوي رحمة الله عليه: «لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدّثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا[2]»[3] اهـ.

٤ - إبراز سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة يفهم منه أن عزو الحديث إلى الكتب التي تورد الحديث دون سند لا يكون تخريجاً!

ومن ذلك عزو الحديث إلى: «رياض الصالحين» للإمام النووي، أو عزوه إلى «بلوغ المرام» للإمام ابن حجر، أو عزوه إلى «جامع الأصول» للإمام ابن الأثير، ونحوها من الكتب غير المسندة.

٥ - قولي: «كتب الحديث المسندة» إنما خرج مخرج الغالب، أو هو وصف كاشف؛ لأن المقصود التنبيه إلى أهمية السند! فلو وجد سند الحديث أو الأثر في كتاب ليس من كتب الحديث؛ اعتمد وصحّ العزو إليه فتنبه.

وذلك كأن يوجد سند حديث في كتاب من كتب التفسير أو اللغة أو الأدب أو الفقه ونحو ذلك، فليس شرطاً أن يكون السند في كتاب حديث!!!

٦ - في التخريج المطوّل تذكر طرق الحديث وتحت كل طريق موضعه من الكتب المسندة.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٦٣).

(٢) قال ابن هشام النحوي في «المسائل السفرية» ص ٣٤ عن «هلم جرا» «عندي توقف في كون هذا التركيب عربياً محضاً...»، وانظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/ ١٣٦)، ورسالة: «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة» لابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله) (٢/ ٣٣٠)، . وكلام الحافظ ابن حجر حولها في النكت على ابن الصلاح (١/ ٥٠٣).

(٣) فتح المغيث (١/ ٢٩٦).

وفي التخريج المختصر تذكر مواضع الحديث من الكتب المسندة إمّا على أساس المكانة العلمية للكتاب، وإمّا على أساس الترتيب الزمني، وإمَّا على أساس آخر تتخذه وتنبِّه عليه.

٧ ـ في بيان مرتبة الحديث الأصل أن يجتهد المخرِّج؛ فلا يقلد في حكمه أحداً، فإن تعذّر عليه ذلك فله أن ينقل حكم غيره من أئمة الجرح والتعديل، أو المشتغلين في الحديث وتخريجه، مع عزوه إلى مصدره[١].

٨ ـ طرق التصنيف في التخريج:

طرق التصنيف في التخريج هي نفسها طرق التصنيف في الحديث.

قال ابن الصلاح رحمه الله:

«وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعاً وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب. والثانية: تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم، وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ، وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل. وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك.

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه، كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده. ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ، أي: جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده. قال عثمان بن سعيد الدارمي: «يقال من لم

---

(١) أما إذا لم يجد من صحيح الحديث أو حسنه، فلا يقدم على ذلك، ويكون تخريجه قاصراً على مجرد العزو دون بيان المرتبة. وانظر النكت على ابن الصلاح (١/٤٤٩).

يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين». وأصحابُ الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي، منهم: أيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي، ويجمعون أيضاً التراجم، وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر، وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللهعنها، في أشباه لذلك كثيرة. ويجمعون أيضاً أبواباً من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف، فتصير كتباً مفردة، نحو باب رؤية الله عز وجل، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الإمام، وغير ذلك. ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها في كتب مفردة، نحو طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك. وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه. بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خرَّج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت «ألهاكُمُ التكاثر». ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره. وليتق أن يجمع ما لم يتأهل بعدُ لاجتناء ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن علي بن المديني، قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث «من كذب» فاكتب على قفاه «لا يفلح.»[1] اهـ.

قلت: والواقع أن التصنيف في التخريج لا يخرج عن التصنيف في الحديث، إلا أن هيئة التصنيف في التخريج انفردت بأمر، جعلته كطريق مستقلٍ في التصنيف فيه؛ وذلك في التصنيف في التخريج عن طريق تخريج أحاديث كتاب، وهو في الحقيقة عند التأمّل لا يخرج عن

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

الطريقتين السابقتين في طرق التصنيف في الحديث.

وعليه فإن مجمل طرق التصنيف في التخريج طريقتان، وبالتفصيل ثلاثة طرق وهي:

- التصنيف على أساس موضوع الحديث.
- التصنيف على أساس رواة الحديث.
- التصنيف على أساس تخريج أحاديث كتاب.

فمن كتب التخريج المصنّفة على أساس الموضوعات كتب الجوامع والمصنفات والسنن والموطأت[1] حيث يخرّج فيها الحديث على ترتيب معيّن، يراعى فيه موضوعه.

وقد يفرد موضوع جزئي منها بالتصنيف كما أفرد الإمام أحمد رحمه الله أحاديث فضائل الصحابة في كتابه: «فضائل الصحابة»، وأفرد البخاري رحمه الله أحاديث الأدب في كتابه: «الأدب المفرد»، وأفرد النسائي أحادث التفسير في كتابه: «التفسير»، وغيرهم. ويدخل في هذا كتب الأجزاء الحديثية المخرجة على أساس الموضوع.

ومن كتب التخريج المصنفة على أساس رواة الحديث: كتب المسانيد، والمعاجم، والمشيخات[2] والكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه: كالزهريات في أحاديث الزهري، وحديث شعبة ونحوها.

ومن كتب التخريج المصنفة على أساس تخريج أحاديث كتاب: كتاب: «نصب الراية في تخريج أحاديث كتاب الهداية» للإمام الزيلعي، وكتاب: «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للإمام ابن حجر، وكتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني، ونحوها.

---

(١) انظر التعريف بهذه الأنواع من كتب الحديث مع أسماء جملة كبيرة منها في الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٣٢، ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) ما سبق ص ٦٠، ١٣٥، ١٤٠.

المقصد الثاني

طرق البحث عن الحديث

البحث عن الحديث لا يخرج عن سبيلين:

الأول: البحث من خلال السند.

الثاني: البحث من خلال المتن.

أمّا البحث من خلال السند، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

١ ـ البحث عن طريق اسم الصحابي راوي الحديث.

٢ ـ البحث عن طريق اسم أحد رواة السند غير الصحابي.

٣ ـ البحث عن طريق اسم راوٍ مخرج الحديث من طريقه!!

٤ ـ البحث من خلال وصف يتعلق بالسند.

أمّا البحث من خلال المتن، فإنه يشتمل على الطرق التالية:

١ ـ البحث من خلال طرف المتن.

٢ ـ البحث من خلال موضوع المتن.

٣ ـ البحث من خلال كلمة في المتن.

٤ ـ البحث من خلال وصف يتعلق بالمتن.

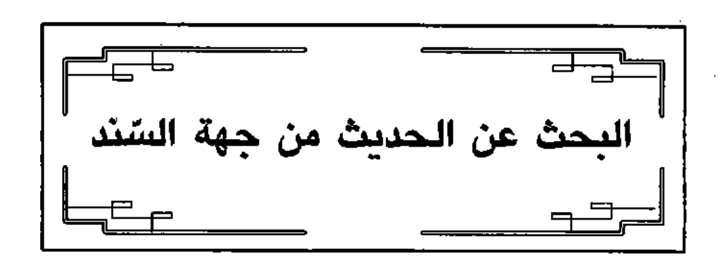
وتأتي طريقة الاستقراء والاستعراض في السبيلين كليهما. فيتحصّل لدينا عشرة طرق للبحث عن الحديث ويتضح ذلك من خلال الرسم التالي:

البحث عن الحديث إما من جهة:

السند	أو	المتن
وهو إمّا:		وهو إما:
١ ـ أن يكون باعتبار الصحابي		١ ـ أن يكون باعتبار طرفه
٢ ـ أن يكون باعتبار راوٍ في السند		٢ ـ أن يكون باعتبار موضوعه
٣ ـ أن يكون باعتبار مخرّجه		٣ ـ أن يكون باعتبار كلمة
٤ ـ أن يكون باعتبار وصف في السند		٤ ـ أن يكون باعتبار وصف في المتن
٥ ـ أن يكون من طريق الاستقراء والاستعراض		٥ ـ أن يكون عن طريق الاستقراء والاستعراض.

وبيان هذه الطرق فيما يلي:

* * *



البحث عن الحديث من جهة السّند

أولاً: عن طريق اسم الصحابي:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعرف اسم الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ فإن بإمكانك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إلى الحديث!

وذلك عن طريق النظر في الكتب التي رُتِّبت الأحاديث فيها على أساس مسانيد الصحابة، وكذا الفهارس المرتبة على أساس أسماء الصحابة، فيشمل البحث عن الحديث من هذه الطريق الكتب التالية:

١ ـ المسانيد.

٢ ـ المعاجم (على أسامي الصحابة).

٣ ـ كتب الأطراف؛ لأنها مرتبة على مسانيد الصحابة كـ «تحفة الأشراف» للمزي.

٤ ـ الفهارس المرتبة على المسانيد، كما تراه في فهارس المستدرك للحاكم وغيرها.

٥ ـ الأجزاء والأصول الحديثية المفردة لأحاديث صحابي بعينه؛ فإنها تفيد إذا كان الحديث من طريق الصحابي الذي جُمعت أحاديثه في الجزء أو الأصل.

وهذه الطريقة تساعدك على استيعاب النظر في أغلب حديث الصحابي الذي تبحث عن الحديث من طريقه، وتساعدك على الوقوف على روايات أخرى ونحو ذلك! غير أن هذه الطريقة طويلة، ومملة نوعاً

ما خاصة لمن لا دُربة له عليها، كما أنه قد يقع في التخريج بها قصور من جهات متعددة: كأن يكون الحديث موجوداً في الكتاب المسند، ولكن في مسند صحابي آخر، غير من وقع البحث عليه. أو يكون الحديث الذي وقع البحث عنه في المسند، ولكن في ثنايا حديث، يشكل مقطعاً منه!!

ويتلافى هذا القصور بملاحظة هذه الأمور المذكورة فيه وأن لا يقتصر في البحث عن الحديث على طريقة واحدة.

ثانياً: البحث عن طريق راوٍ في السند غير الصحابي:

إذا كنت تريد البحث عن حديث ما، ولديك سند له، أو تعرف راوياً فيه، كأن تعرف أن الحديث من طريق الزهري مثلاً، أو شعبة، أو ابن الزبير أو غيرهم؛ فبإمكانك البحث عن الحديث من خلال الكتب التالية:

١ ـ الكتب المفردة لأحاديث راوٍ بعينه. كـ «الزهريات» في أحاديث الزهري، و «الجعديات» في أحاديث علي بن الجعد، وأحاديث شعبة، وأحاديث يحيى بن سعيد القطان.

وقد أفردت العديد من الرسائل الجامعية في أحاديث بعض الرواة كابن لهيعة، وأبي إسحاق السبيعي وأحاديث حميد الطويل عن أنس، وغيرها. وجميعها تساعد في البحث عن الحديث، إذا كانت الرسالة أو الكتاب في الراوي الذي جاء الحديث من طريقه.

٢ ـ الاستعانة بالفهارس المتعلقة برجال الأسانيد كما تراه في فهارس سير أعلام النبلاء «للذهبي»، وفهارس «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لعلاء الدين الفارسي وغيرهما.

٣ ـ كتب الأطراف التي راعت في ترتيبها الرواة عن الصحابة، فهي مرتبة على مسانيد الصحابة، ومسند كل صحابي مرتب بحسب الرواة عنه من طبقة التابعين وتابعيهم، كما تراه في «تحفة الأشراف» للمزي.

٤ ـ الرجوع إلى ترجمات الراوي في كتب الرجال فإنها غالباً تسند جملة من حديثه في الترجمة كما تراه في «حلية الأولياء» و «تاريخ بغداد» وغيرهما.

٥ ـ الرجوع إلى كتب المشيخات والأثبات، فإنها غالباً ما تترجم للرواة، وتذكر بعضاً من حديثهم مسنداً.

وهذه الطريقة تساعدك على الوقوف على أحاديث يصعب الوصل إليها بالطرق العادية؛ لكنها لا تتيسر إلا في الكتب التي فهرست على هذا الأساس، بحيث شمل الفهرس رواة الأسانيد!!

والقصور في هذه الطريقة أن هناك كتب كثيرة غير مفهرسة على هذه الطريقة، كما أن فيها نوعاً من الطول الممل خاصة لمن لا دربة له.

ويتلافى هذا القصور بالانتباه إلى هذه الأمور، مع استعمال طريقة أخرى للبحث عن الحديث.

ثالثاً: البحث عن طريق راوٍ مخرج الحديث من طريقه:

والمراد هنا: أن سلسلة رواة الإسناد قد تتضمن راوياً ممن له مصنفات حديثية معروفة، يغلب على الظن أن هذا الحديث فيها، فإذا وجد في سند الحديث راوٍ على هذا النحو فإننا غالباً نجد هذا الحديث في مصنفاته، ونخرّجه منها.

مثال ذلك: إذا كان في السند الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، فإننا غالباً سنجد الحديث في كتاب «الموطأ» له.

مثال آخر: إذا كان في السند الإمام ابن سعد فإننا غالباً سنجد الحديث في كتابه «الطبقات».

ومثال آخر: إذا كان في السند الإمام عبد الله بن المبارك، فإننا غالباً سنجد الحديث في كتاب «الزهد» له أو في كتاب «الجهاد» أو في كتاب «البر والصلة» كليهما له. وقس على هذا.

وهذه الطريقة تحتاج إلى معرفة كبيرة بتراجم الرواة ومعرفة مصنفاتهم إذا كان لهم مصنفات، والحصول عليها.

والقصور في هذه الطريقة من جهة أن الرواة الذين يُعدّون ممن عليهم مدار الأسانيد، ولهم مصنفات، قليلون محصورون، مما يحصر

الاستفادة بهذه الطريقة فيهم. وكذلك مصنفاتهم ليست ميسّرة في متناول يد الباحثين.

ويمكن تلافي القصور في هذه الطريقة بملاحظة ما تقدم، وبعدم الاقتصار في البحث عن الحديث بها!

رابعاً: البحث عن طريق وصف يتعلق بالسند:

إذا كنت تبحث عن حديث، وتعلم أن سنده موصوف بوصف ما؛ فإن بإمكانك اعتماد هذا الوصف أساساً في البحث عنه.

وذلك مثلاً: إذا كان الحديث موضوعاً فتستطيع البحث عن الحديث عن طريق النظر في كتب الأحاديث الموضوعة.

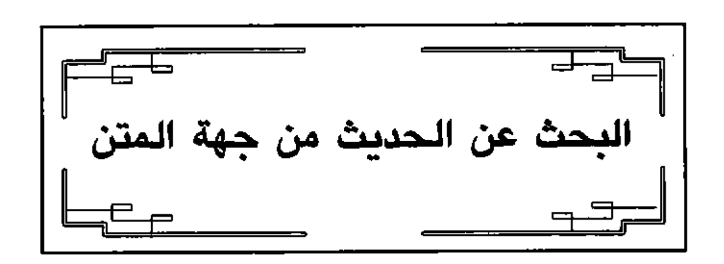
وإذا كان في السند علّة تستطيع البحث عنه في كتب علل الحديث.

وإذا كان في السند إرسالاً تستطيع البحث عنه في كتب المراسيل.

وهكذا... كرواية الأبناء عن الأباء والعكس، ورواية الإخوة... وهذه الطريقة متعبة، إذ تحتاج أن تعين وصف السند ثم تعين المصادر المحتملة، ثم تبحث فيها.

والقصور هنا من جهات منها أنك قد لا تجد الحديث في الكتب المصنّفَة في ذلك، ومنها أنك تظن أن الحديث موصوفاً بذلك وهو غير مسلّم لك، أوأنك لا تعرف مصنفاً جمع الأحاديث التي في أسانيدها هذا الوصف، وقد تعرف ولا تصل إليه.

ويتجنب القصور في هذه الطريقة بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها.



البحث عن الحديث من جهة المتن

أولاً: البحث عن طريق طرف الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث، وكنت تعرف طرف المتن؛ فبإمكانك الاستعانة بهذه الطريقة للوصول إليه، وذلك باستعمال الكتب التالية:

١ ـ الكتب التي رتبت الأحاديث على أساس أطراف المتون، كالجامع الصغير للسيوطي، و «المقاصد الحسنة» للسخاوي، و «فردوس الأخبار» للديلمي.

٢ ـ استعمال فهارس أطراف الحديث.

والقصور الذي يعتور هذه الطريقة من جهات منها: أن الحديث الفعلي لا يتيسر فهرسته بحسب الطرف، ومنها: أن الكلام النبوي قد يتعدد في الحديث الواحد فيفهرس في مكان دون مكان. ومنها: أن روايات الحديث قد تتعدد فيفهرس باعتبار رواية ويقع البحث عنه باعتبار رواية أخرى فلا يعثر عليه مع أنه موجود. ومنها: أن الكتاب الحديثي قد تكون له أكثر من رواية، فيوجد الحديث في رواية دون رواية، ومنها أن لا يوجد فهرس لأطراف الحديث للكتاب أصلاً.

ويتلافى هذا القصور بالانتباه لهذه الأمور، واستعمال طريقة أخرى للبحث عن الحديث مع هذه.

ثانياً: البحث عن طريق موضوع الحديث:

إذا كنت تبحث عن حديث فهذه الطريقة تساعدك في الوصول إليه،

وذلك عن طريق تحديد موضوع الحديث، ثم مراجعة مظانه في الكتب التالية:

١ ـ كتب الحديث المصنفة على أساس الموضوعات كالمصنفات والجوامع والسنن، والأجزاء التي أفردت لموضوع، والمستدركات، وكتب التفسير، والعقيدة فيراجع كل كتاب بحسب موضوع الحديث.

٢ ـ الاستعانة بكتاب «مفتاح كنوز السنة» لمحمد فؤاد عبد الباقي، فإنه مرتب على أساس الموضوعات وهو كتاب نافع جداً.

وهذه الطريقة طويلة، وفيها نوع من الملل، ويدخلها القصور من جهة أن الحديث قد يكون مخرّجاً في غير مظانه، ومنها أن الحديث قد يكون موجوداً ولكن في كتب ليست مرتبة على أساس الموضوعات، ومنها أن الحديث قد يختصره الإمام أو يقطعه فلا يتيسَّر بسهولة الوصول إليه.

ويتلافى القصور في هذه الطريقة بالانتباه إلى ذلك مع الاستعانة بطريقة أخرى للبحث معها.

ثالثاً: البحث عن طريق كلمة في الحديث:

إذا أردت البحث عن حديث ما، فإنه يمكن استعمال هذه الطريقة للوصول إليه، وذلك بالرجوع إلى الكتب التالية:

الكتب التي فهرست الأحاديث على أساس الألفاظ منها:

١ ـ تتمة جامع الأصول لابن الأثير.

٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لجماعة من المستشرقين.

العزو عن طريق «المعجم المفهرس» من مساوئه أنّه يعزو على أساس اللفظ دون اعتبار للمخرج فقد يعزو الحديث إلى عدّة كتب بلفظ واحد، مع أن مخارجة من الصحابي والتابعي متنوعة متعددة، وذلك لأنه يعتمد اللفظ دون المخرج.

٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ سنن الدارقطني للدكتور يوسف المرعشلي.

٤ ـ مفتاح كنوز السنة لمحمد فؤاد عبد الباقي.

وعموماً فهرست الأحاديث على أساس الألفاظ لم تنتشر كثيراً، وقليلة هي الكتب التي فهرست على هذا الأساس، أذكر منها غير ما تقدم:

٥ ـ فهرس سنن ابن ماجه طبعة الأعظمي.

٦ ـ فهارس «مجمع الزوائد» لبسيوني زغلول تتضمن فهرساً على أساس الألفاظ.

وهذه الطريقة سهلة جداً ونافعة جداً.

ويعتريها القصور من عدم دقة المفهرسين وعدم الاستيعاب، وقلّة الفهرسة من هذا النوع، لذلك لا بد من عدم الاقتصار على هذه الطريقة في البحث.

رابعاً: البحث عن طريق وصف يتعلّق بالمتن:

إذا أردت البحث عن حديث ما، وكنت تعلم وصفاً يتعلّق بمتنه فإن بإمكانك الاستعانة بهذه الطريقة في البحث عنه، وذلك عن طريق تحديد وصف في المتن، ثم الرجوع إلى الكتب المصنفة فيه.

مثال ذلك: إذا كان في الحديث ألفاظ غريبة فإن بإمكانك مراجعة كتب غريب الحديث، والبحث عنه فيها.

مثال آخر: إذا كان في الحديث إدراج في المتن تراجع كتب الأحاديث المدرجة.

وكذا تراجع كتب الأحاديث القدسية إذا كان الحديث المبحوث عنه قدسياً.

وكذا تراجع كتب المبهمات إذا كان في المتن راوٍ مبهم. وهكذا.

والقصور في هذه الطريقة، كالقصور في الطريقة المتعلقة بالسند باعتبار وصف يتعلق به.

ويتلافى هذا القصور بالبحث عن الحديث بطرق أخرى معها وعدم الاكتفاء بها.

وأخيراً:

تأتي طريقة الاستقراء والاستعراض، عند البحث عن حديث ما، بأن يستقرأ ويستعرض الكتاب الحديثي من أوّله إلى آخره بحثاً عن الحديث فيه.

وهذه الطريقة طويلة ومتعبة ومضنية، ولكن نتائجها مضمونة، والمحدث يلجأ إليها إذا أراد اليقين، خاصة إذا حصر بحثه في كتاب معيّن، ولم توجد فهارس مساعدة.

والبحث بهذه الطريقة يُعْتَمد سواء باعتبار أمر يتعلق بالسند أو أمر يتعلق بالمتن.

وقبل أن أضع القلم في ختام هذا المقصد أنبه إلى أننا لمّا نذكر هذه الطرق ليس معنى ذلك أننا لا بد أن نعتمدها عند تخريج حديث ما!!! بل يمكننا تخريج حديث عن طريق الاستفادة من كتب التخريج التي صنفها العلماء: كـ «نصب الراية» و «التلخيص الحبير» و «إرواء الغليل»، خاصة كتب الحديث المحققة، التي خرّجت أحاديثها ككتاب... «جامع الأصول» لابن الأثير، وكتاب «شرح السنة» للبغوي، وكتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، فإن الأحاديث في هذه الكتب خُدمت تحقيقاً وتخريجاً، مما يجعل ترك الاستفادة منها إهداراً لجهود هؤلاء الباحثين، جزاهم الله خيراً، فلا مانع من الاستفادة، مع تذكر أن من بركة العلم عزوه إلى قائله!! والسلام.

المقصد الثالث

قواعد
فـــي
التـخريج ودراسة الأسانـيد

ينتظم هذا المقصد القواعد التالية:

قاعـدة:

في أقسام التخريج:

التخريج قسمان:

الأول: آلـي، وهـو ما يتعلق بالبحث عن الحديث وعزوه إلى مواضعه.

وهذا القسم هو الذي يستعان فيه بطرق البحث عن الحديث، وهو الذي يُبَرمج في الكومبيوتر.

الثاني: يحتاج إلى دراية وفقه ومعرفة، ولا يستطيعه كل أحد؛ وهو ما يتعلق ببيان مرتبة الحديث.

ومن هنا نقول: من استطاع القسم الأول من التخريج، ليس باللازم أن يكون بلغ القسم الثاني منه! وهذا القسم (أعني: الثاني) يشتمل على قسمين: .

ـ قسم نظري، وهو دراسة المصطلح، وعلم الجرح والتعديل وما يتعلق بهما.

ـ قسم تطبيقي عملي، وهو تطبيق تلك الأمور عملياً، ومع تكرار ذلك، تحدث دربة وملكة في ذلك (أعني: بيان مرتبة الحديث).

ومن هنا نقول: ليس كل من درس المصطلح، وعلم الجرح والتعديل، استطاع أن يحكم على الحديث! فهناك إذن أربعة أمور:

الأول: المعرفة بالمصطلح والجرح والتعديل.

الثاني: المعرفة بطرق البحث عن الحديث.

الثالث: الدربة، والممارسة الطويلة، التي ينشأ عنها ملكة في الفهم، والدراية. وينتج عنها الأمر:

الرابع: بيان مرتبة الحديث.

قاعـدة:

في خطوات التخريج:

تخريج الحديث يمر بخطوتين أساسيتين:

الأولى:

البحث عن مواضع الحديث بجمع طرقه ومخارجه.

الثانية: بيان مرتبة الحديث.

وبالنسبة للخطوة الأولى، يستعان بطرق البحث عن الحديث.

وبالنسبة للخطوة الثانية، فهناك المراحل التالية:

١ ـ اعتبار طرق الحديث، ومقابلة بعضها ببعض من أجل حصر مواضع الاختلاف.

٢ ـ تتبع أحوال رجال السند.

٣ ـ النظر في مواضع الاختلاف، هل هي من العلل القادحة أم لا؟

٤ ـ النظر في كتب العلل إن لزم الأمر للتأكد من سلامة الحديث من العلة القادحة.

٥ ـ النظر في الشواهد والمتابعات.

٦ ـ الحكم على الحديث.

قاعدة:

في أنه لا يشترط أن يكون تخريجك مما يدخل في روايتك.

لا يشترط في المخرِّج أن يكون الحديث الذي يخرجه، مما يدخل في روايته!!

وتفصيل ذلك:

أن الذي يخرّج الحديث؛ إمّا أن يخرّجه ليرويه، فهذا لا بد له من أن يكون قد تحمله بأي طريقة من طرق التحمل المعروفة.

وإما أن يخرجه لبيان مرتبته، وللعمل به إذا صح فهذا لا يشترط فيه أن يكون الحديث مما يدخل في روايته.

قال ابن الصلاح رحمة الله عليه: «سبيل من أراد العمل أو الاحتجاج [بالحديث من الكتب المعتمدة] إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به لذي مذهب: أن يرجع إلى أصل قد قابله هو، أو ثقة غيره، بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف ـ الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول، والله أعلم»(١) اهـ.

قال السخاوي رحمه الله: «ثم هل يشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية؟ الظاهر مما تقدم (يعني: في كلام ابن الصلاح) عدمه. وبه صرّح ابن بَرْهان في (الأوسط)، فقال: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن حاز له العمل بها وإن لم يسمع. وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أي ينقله وإن لم يعلم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٢٥.

أنه سمعه»[1] اهـ.

قلت: ويتحصّل مما سبق أنه يجوز تخريج الحديث لمن لم يتحمّل روايته بطريقة من طرق التحمّل المعروفة! بشرط حصول الثقة بالأصول التي ينقل منها.

أما ما نقل عن ابن خير الأشبيلي؛ فلا يعارض ما تقدم، وبيان ذلك كما يلي:

عبارة ابن خير الأشبيلي يرحمه الله هي التالية:

«وقد اتفق العلماء رحمهم الله، على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا... حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي بعض الروايات: «من كذب علي...» مطلقاً دون تقييد»[2] اهـ.

وتلاحظ في عبارته الأمور التالية:

١ ـ إنه أورد الاتفاق على الجزم بنسبة القول إلى الرسول ﷺ، فإنه لا يصح للمسلم الجزم بذلك ما لم يكن القول مروياً لديه، ولوعلى أقل وجوه الروايات.

فلم يشمل كلامه حال النقل بدون جزم!!

٢ ـ إن هذا الإتفاق الذي نقله يؤيده الدليل، فقد جاء عن رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع»[3] وقال ﷺ: «مَنْ حدّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[4].

٣ ـ إن أدنى وجوه الرواية، هو الوجادة، من الكتب الموثوقة[5].

---

(١) فتح المغيث (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) فهرست ابن خير ص ١٦ ـ ١٧.

(٣) مقدمة صحيح مسلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع تحت رقم (٥).

(٤) مقدمة صحيح مسلم باب وجوب الرواية عن الثقات.

(٥) انظر توضيح الأفكار (١/ ١٥٢).

٤ ـ لا شك أن من جزم بنسبة قول إلى النبي ﷺ دون أن يتثبت منه، أو يجده منقولاً في كتاب معتمد، فقد دخل في النهي.

٥ ـ صريح كلام ابن خير إنما هو في حال الرواية فلا يشمل حال التخريج والعمل والنقل، إذ النقل أعم من الرواية[1].

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٥٣). وانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ٨٧ ـ ٨٩.

قاعـدة:

الحديث المتواتر ليس بحاجة إلى تخريج؛ إذ غاية التخريج هي بيان مرتبة الحديث من القبول! والمتواتر في أعلى مراتب القبول.

ويكتفى فيه بالتنصيص على تواتره، مع الإحالة إلى المصدر في ذلك.

ومن الكتب المصنفّة في الحديث المتواتر كتاب: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لأبي الفيض جعفرالحسن الإدريسي الشهير بالكتاني رحمه الله.

قال ابن حجر رحمه الله: «وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل (يعني: نخبة الفكر)؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث»[1] اهـ.

وقال المرتضى الزبيدي رحمه الله: «والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث لإيجابه اليقين»[2] اهـ.

---

(١) نزهة النظر ص ٢٢.

(٢) لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ١٧.

قاعـدة:

ليس شرطاً أن لا يقع حكم المخرِّج في بيان مرتبة الحديث مخالفاً لغيره!! المهم أن يكون حكمه مبنياً على أصول الاجتهاد العلمي، وأن يكون المخرِّج قد بلغ هذه المرتبة! فليس كل من عزا الحديث إلى مواضعه، وحفظ قواعد المصطلح، وعرف كيفية البحث عن الحديث وعن تراجم الرواة صار مخرِّجاً!!!

قاعدة:

ترتيب التخريج:

يستحسن أن تعرض مادة التخريج للحديث الواحد هكذا:

١ ـ يصدّر الحكم النهائي على الحديث.

٢ ـ تذكر طرق الحديث، وتحت كل طريق عزوه إلى مواضعه من كتب الحديث المسندة؛ فإن كان التخريج مختصراً اكتفي بمجرّد الإحالة إلى المواضع!

٣ ـ يشار عقب كل طريق إلى مطابقة ألفاظ الروايات، ومحل الخلاف، ويستعان بألفاظ التحويل.؟

٤ ـ يذكر حكم رواة الطريق عموماً، ويفصّل في الرواة المختلف فيهم، مبيِّناً اختياره، مشيراً إلى المتابع في الطرق الأخرى والشواهد إذا لزم الأمر.

٥ ـ ينقل كلام أهل العلم على الحديث، وبيان مرتبته إنْ وجد، مشيراً إلى الموافقة، أو المخالفة مع التعليل.

هذا الترتيب هو أجود ما رأيته، إذ ينتفع به المثقف غير المتخصص، كما ينتفع منه المبتدىء المتخصص، كما يقرّب المأخذ على المنتهي، وأشهر من سلكه العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، في تحقيقاته، وخاصة في تحقيقه للمسند، والشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، في جميع مصنفاته.

والواقع أن هذا الترتيب رغم سهولته إلا أنه دقيق إذ يحتاج من المخرج أن يجزم بالحكم النهائي، والوصف اللائق بالحديث!.

وبعضهم يبدأ بعزو الحديث إلى مواضعه، مع الإشارة إلى طرقه، ثم ينقل كلام أهم العلم، مشيراً خلال ذلك إلى ترجمة الرواة المختلف

فيهم، والمتابعات والشواهد ـ إذا لزم الأمر ـ ثم في آخر ذلك يأتي حكمه على الحديث وأحياناً أثناء التخريج يأتي الحكم.

وبعضهم إذا حقق مخطوطاً مسنداً يصدّر الحكم الابتدائي إلى مواضعه، ويذكر في الكتاب المحقق، ثم يعزو الحديث إلى مواضعه، ويذكر ما يتعلق بمواضع الاختلاف مشيراً إلى المتابعات والشواهد، ـ إذا احتاج إلى ذلك ـ ثم يذكر أثناء ذلك أو في آخره الدرجة التي آل إليها الحديث بعد المتابعة والشاهد.

ولكل وجهة هو موليها في ترتيب التخريج، وأولها أولاها عندي وبالله التوفيق.

قاعـدة:

على المخرِّج أن يعوّد نفسه النظر في كتب الرجال المطوّلة ابتداء ثم النظر في كتب الرجال المختصرة انتهاء.

ومن هذه المختصرات: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» للذهبي، و «المغني في الضعفاء» للذهبي، و «تقريب التهذيب» لابن حجر ونحوها من المختصرات.

ومن المطوّلات: «تهذيب الكمال» للمزي، و «تهذيب التهذيب» لابن حجر، و «ميزان الاعتدال» للذهبي، ونحوها.

ويتأكد وجوب مراجعة المطوّلات في مواضع الاختلاف، وخاصة عند وصف الراوي بالأوصاف التالية:

١ ـ عند وصفه بالتدليس، لأنّ التدليس أنواع، ولكل نوع حكم، وليست جميعها مؤثرة في صيغ الأداء، فمن التدليس ما تقبل فيه العنعنة من المدلس ولا تؤثر شيئاً وذلك: في تدليس البلدان وتدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد برواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه (المسمّى بالإرسال الخفي) فهذا الأخير إذا روى بالعنعنة عمن ثبتت معاصرته له وسماعه منه قبلت عنعنته ولا تضر روايته بشيء؛ لأنه لم يعرف بالتدليس عمن سمع منه، إنما عرف بالتدليس عمن عاصره ولم يسمع منه!

٢ ـ عند وصف الراوي بأنه «اختلط»، فلا بد من مراجعة المطوّلات، من أجل النظر: هل مُيِّز اختلاطه أم لا؟ فإن مُيّز اختلاطه، قبلت روايته إذا كانت قبل الاختلاط، وردّت بعده، إلا إذا توبع أو جاء ما يشهد لروايته!

٣ ـ عند وصف الراوي بالجهالة؛ لأن الجهالة أنواع! ومن الأئمة من يصف الراوي بالجهالة وليس مراده جهالة العدالة الدينية إنما مراده قلة حديث الرجل، وأنه لا يعرف حاله من الضبط!!

٤ ـ عند وصف الراوي بالبدعة، لأن الراوي قد يكون داعياً، وقد لا يكون! ولأن البدعة التي وصف بها قد تكون ألصقت به إلصاقاً، فهو في الحقيقة مُبدّع وليس بصاحب بدعة! ولأن حاله في البدعة قد يكون خفيفاً.

٥ ـ عند وصف الراوي بعدم سماعه من فلان! لأن هذا الحكم فيه تفصيل! إذ المتعاصرين إذا روى أحدهما عن الآخر بالعنعنة، ولم يعرف بالتدليس أي واحد منهما فالذي جرى عليه الجمهور أن يحكم له بالاتصال، وشرط البخاري وابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرّة واحدة، وإذا لم يعلم ذلك لا يقولان في حديثهما إنه منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان! وفرق بين هذا والحكم بالانقطاع وعدم الاتصال.

٦ ـ عند وصف الراوي بإنه «صدوق يهم» أو «يغرب» أو «جاء بغرائب»، فإن هذه من الأوصاف التي يدخلها الإجمال من جهة: أن أوهامه وغرائبه، قد يكون أهل العلم نصوا عليها، فما عداها يكون على الأصل، وهو أنه صدوق، وقد تكون غرائبه وأوهام في روايته عن فلان، أو عن أهل البلد الفلاني، أو بعد بلوغه السنّ الفلاني، أو فيما رواه عنه فلان، وهكذا..

قاعـدة:

ليس شرطاً عند تخريج حديث ما، أن تنقل كلام أئمة الجرح والتعديل في كل راوٍ من رواة السند! إنما المهم أن تستوعب النظر في تراجم رواة السند من أجل بيان مرتبة الحديث! وكذا من المهم إعطاء حكم عام عن رواة السند، يمثّل خلاصة ما تحصلته من دراسة تراجمهم ويُقْصَر النقل في تراجم الرواة المختلف فيهم، لبيان حيثيات اختيارك في ترجمتهم.

ومثال ذلك: أن تقول بعد سياق الطريق هذا إسناد رجاله ثقات غير فلان! قيل فيه كذا، وكذا. أو تقول: هذا السند رجاله ثقات، وفلان فيه اختلف كلام الأئمة عنه، والراجح أنه ثقة لكذا وكذا.

وهذه القاعدة مستنبطة من تصرّف العلماء رحمهم الله تعالىٰ، في كتبهم المصنفة في التخريج؛ كما تراه في «نصب الراية» و «التلخيص الحبير» و «إرواء الغليل».

لكن قد يخرج عن هذه القاعدة عند تحقيق كتاب مسند؛ خاصة إذا كان من الكتب غير المتداولة، التي يكثر في أسانيدها رجال مظان تراجمهم ليست قريبة.

ويلاحظ في جميع ذلك أنّ على المخرِّج إذا وجد في السند مُشْكلاً ما، وتمكن من إزالته أثناء التخريج؛ عليه أن ينبه على ذلك، ويلزم هذا إذا كان مما يتوقف عليه بناء الحكم الذي أصدره في بيان مرتبة الحديث!!

قاعـدة:

العزو المعتبر تخريجاً إنما هو إلى الكتب المسندة، سواء كانت كتب حديث أم أدب أم لغة، أم تاريخ، أم تراجم، أم فقه، أم تفسير.

والعزو إلى الكتب التي تورد الأحاديث دون إسناد، لا يغني من الأمر شيئاً!!

قاعـدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند العزو إلى كتب الحديث المسندة سلباً أو إيجاباً ما يلي:

أ ـ في مقام الإيجاب التأكد من اللفظ بحيث لو خالفه، أو طابقه، مع اتحاد المخرج (الصحابي)، استعمل ما يناسبه من ألفاظ التحويل.

ب ـ في مقام الإيجاب الانتباه إلى محل الشاهد والمتابعة، فقد يتابع الراوي الضعيف في رواية الحديث، دون جزء منه، فهنا الشاهد والمتابع إنما يجبر حديث الراوي الضعيف في غير هذا الجزء!

جـ ـ في مقام السلب التأكد من روايات الحديث المعزو إليها الحديث، فقد يكون الحديث في الكتاب ولكن برواية غير التي وقع البحث عنها.

د ـ في مقام السلب التأكد من روايات الكتاب الحديثي، الذي وقع البحث فيه، فإن الروايات تختلف وتتفاوت للكتب الحديثية.

وفي حكم ذلك التأكد من صحة الكتاب المطبوع، وضبطه وتحقيق نصه، وتمام الكتاب فيه، وسلامته من السقط والتحريف، وقد كثر ذلك هذه الأيام حتى في بعض الكتب المحققة!! وسبحان من له الكمال والعزة والجلال، وأبى الله أن يتم إلا كتابه!!!

قاعـدة:

من الأمور المهمة: الانتباه إلى اختلاف النسخ والروايات للكتاب الحديثي؛ لما له من أثر في تخريج الحديث وذلك من الجهات التالية:

١ ـ في وجود الحديث في الكتاب على رواية دون رواية.

٢ ـ في اختلاف ألفاظ الحديث بين الروايتين.

٣ ـ في التصريح بصيغ التحمل والأداء خاصة في المدلسين.

٤ ـ في تعدد أسانيد الحديث في رواية دون رواية.

٥ ـ في التصريح باسم الراوي كاملاً في رواية دون رواية.

٦ ـ في وجود تعليق من صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية.

٧ ـ في اختلاف تعليق صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية، كما في نسخ سنن الترمذي.

وأذكر هنا بعض الأمثلة على ما تقدم:

فمن ذلك: ما جاء في كتاب العلم للبخاري باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [سورة طه: ١١٤] في آخر الباب بعد إيراده حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة مجيء ضمام إلى الرسول ﷺ، قال البخاري: «رواه موسى وعليّ بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا» اهـ.

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث في آخره:

«تنبيه: وقع في النسخة البغدادية ـ التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: «رواه موسى وعلي بن

عبد الحميد عن سليمان بن المغير عن ثابت» ما نصّه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت (ابن حجر): وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالىٰ أعلم بالصواب»[1] اهـ.

ومن ذلك: أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» نفى بعضهم إخراج الإمام مالك له في الموطأ[2]!!

قال السيوطي رحمه الله: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي! إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات... الحديث» وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ، ووهم من خطأه في ذلك»[3] اهـ.

ومن ذلك: ما وقع في نسخ سنن الترمذي، حتى قال ابن الصلاح رحمه الله: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن» أو «هذا حديث حسن صحيح» ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه»[4] اهـ.

ومن ذلك: ما ذكره شمس الحق آبادي حول سنن أبي داود ورواياتها، والنسخ التي وقف عليها، وكيف استطاع أن يحدّد رواية اللؤلؤي[5].

---

(١) فتح الباري (١/ ١٥٣).

(٢) انظر فتح الباري (١/ ١١).

(٣) تنوير الحوالك (١/ ١٠).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٢، بل وفي زيادة أحاديث وفي نقصها لما تراه في الملحق الذي صنعه محمد بسيوني زغلول في آخر سنن والترمذي بتحقيقه.

(٥) عون المعبود المجلد الرابع/ الفوائد في آخره (٤/ ٥٤٦ ـ ٥٤٩).

ومن ذلك أن ابن حجر رحمه الله لمّا ذكر أن أبا داود نصّ على أنه ما كان من أحاديث كتابه السنن فيه وهن شديد يبينه، ذكر الحالات التي قد يكون في الراوي وهن شديد ويسكت عنه أبو داود، ثم قال:

«وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد (يعني: في كتابه السنن) ما ليس في رواية اللؤلؤي؛ وإن كانت روايته أشهر»[1] اهـ.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤١).

قاعـدة:

ليس المقصود من التخريج الإمعان في عزو الحديث إلى الكتب والأجزاء الحديثية إنما المقصود بيان مرتبة الحديث، فإذا تجمّع لديك من طرق الحديث ما تستطيع من خلاله أن تحكم على الحديث بغلبة الظن، اكتفي به!!

وإهمال هذا ينتج عنه قصور في صور منها:

١ ـ إبعاد النُجعة! كأن يترك عزوه إلى كتب الحديث المعروفة المشهورة، ويعزوه إلى الكتب غير المشهورة البعيدة عن المتناول!!

٢ ـ تقديم بعض الكتب الحديثية على بعض دون ضابط.

قال النووي رحمه الله في مقدمة كتابه «المجموع شرح المهذب»: «إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما، أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض من الأغراض في بعض المواطن؛ لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما!

وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسّر من كتب السنن وغيرها، أو إلى بعضها: فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضاً على إضافته إليها.

وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسّر ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ مبيناً صحته أو ضعفه»[1] اهـ.

وقال رحمه الله في مقدمة كتابه «خلاصة الأحكام من مهمّات السنن

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٤).

وقواعد الإسلام»: «فإن كان (يعني: الحديث) في صحيحي البخاري ومسلم، أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما أو إليه، لحصول المقصود وهو بيان صحته فإنهما صحيحان بإجماع المسلمين، وما كان في غيرهما ذكرت جماعة ممن رووه من المشهورين كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من أعلام الحفاظ المتقنين»[(١)] اهـ.

وقال الدمياطي رحمه الله في مقدمة كتابه: «المتجر الرابح»: «إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما إلا لفائدة.

وكذا إذا كان في السنن الأربعة لم أنسبه إلى المسانيد والمعاجم إلا لفائدة»[(٢)] اهـ.

---

(١) خلاصة الأحكام (١/ب).

(٢) المتجر الرابح ص (ب).

قاعـدة:

إبعاد النجعة في العزو، من عيوب التخريج؛ لما فيه من إيهام!

والمخرّج تارة يخرّج الحديث بإسناد نفسه وتارة يخرجه بعزوه إلى كتب الحديث وذكر سند الحديث فيها.

فإن أخرجه بإسناد نفسه فلا ضير عليه إن هو ساقه من كتاب يوجد ما هو أشهر منه، إذا كانت رواية الحديث إنما وقعت له من ذاك الكتاب دون هذا، بل لا ضير عليه البتة لعدم الإيهام!!

أمّا إذا أخرجه بعزوه إلى كتب الحديث فهنا يأتي العتب، والملام!

قال ابن القطان رحمه الله في كتابه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي» باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها وتناولها أقرب أو أشهر:

«اعلم أنه لو كان يذكر الأحاديث موصلة منه بأسانيدها لم يلزمه أن يوردها إلا من حيث اتصلت له، كما قد يسوق ابن عبد البر من طرق قاسم أو ابن أيمن أو غيرهما ما هو عند البخاري أو مسلم إسناده موصلاً؛ فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته هو في كتابه هذا (يعني: عبد الحق الأشبيلي في كتابه «الأحكام»)، فعليه الدّرك في إيراده من موضع خامل إذا كان في أشهر منه. لا سيما مع ما صح في الوجود من أن هذه المختصرات أكثر من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها إنما هم من لا علم عندهم بالحديث، وإن كان فيهم من تطلب أنواعاً من العلم غيره. فإذن الأمر هكذا فأول حاصل عند من يرى الحديث منسوباً إلى موضع عدمه في غيره والاحتياج فيه إلى من ذكره، فتحصّل من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل من ينسب مسألة من النحو إلى المهدوي أو ابن النحاس وهي في كتاب سيبويه!!»[1] اهـ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ٨٠).

قاعـدة:

العزو في هذه الأعصار ينبغي أن لا يقتصر على مجرد قولنا: «رواه البخاري ومسلم» دون بيان موضعه فيهما بالكتاب والباب، أو رقم الحديث، أو الجزء والصفحة، أو على الأقل بالإحالة إلى كتاب أوموضع خُرِّج فيه الحديث، بما لا فائدة من تكراره، وإعادته؛ فتقول مثلاً: «حديث صحيح، أخرجه الجماعة. انظر إرواء الغليل ج/ص». وهكذا. «ومن أحيل على مليء فليتبع».

وهذه القاعدة فيها توفير للجهد، مع الاستفادة من الجهود التي بذلها المخرِّجون للحديث، ومحلها ـ كما تقدم ـ إذا لم تكن هناك فائدة في إعادة التخريج، كالتنبيه على خطأ، أو مخالفة في الحكم ونحو ذلك؛ كأن تكون للحديث رواية لا تأخذ حكمه وردت بسند ضعيف، ولا شاهد أو متابع لها وبالله التوفيق.

قاعـدة:

معرفة مناهج علماء الحديث، واختلاف أغراضهم في مصنفاتهم في الحديث، من الأمور المهمة، التي تساعد عند البحث عن الحديث، كما تساعد في فهم مقاصدهم من إيراده في كتبهم، وبالتالي بيان مرتبة الحديث.

ومن أهم الكتب المساعدة في ذلك، كتاب «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان القنوجي[1]، وكتاب: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة» لمحمد بن جعفر الكتاني[2].

ولابن الأثير رحمه الله في مقدّمة كتابه: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» فصل نافع في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث[3]، وكذا لشاه ولي الله الدِهلوي رحمه الله فصل ماتع في طبقات كتب الحديث[4].

وقد رأيت صاحب «الحطة في ذكر الصحاح[5] الستة» قد نقلهما مع

---

(١) مطبوع. منها طبعة بتحقيق علي حسن الحلبي. دار الجيل بيروت دار عمّار عمّان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢) مطبوع. منها طبعة بتحقيق محمد المنتصر بن محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

(٣) جامعة الأصول (١/ ٤٣).

(٤) حجة الله البالغة ص ١٣٢ - ١٣٥.

(٥) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان أن الكتب الستة ما عدا البخاري ومسلم مشتملة على جملة من الأحاديث الضعيفة، مما يجعل تسميتها «بالصحاح» غير مطابقة للواقع. وقد شاعت هذه التسمية بين العامة فأوهمت أن كل ما في الكتب الستة من الحديث صحيح، وليس الأمر كذلك فتنبه! والقنوجي تسمّح - رحمه الله تعالى - في عنوان الكتاب فلا تغتر! والله الموفق.

زيادات وتتمات، فرأيت أن من المفيد نقل ذلك كاملاً هنا مع تصرّف يسير جداً، والله المستعان.

قال رحمه الله في بيان اختلاف الأغراض في تصانيف علم الحديث:

«اعلم أن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكل اللفظ والمعنى، ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض. فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبد الله بن موسى الضبّي وأبو داود الطيالسي، وغيرهما أولاً، وثانياً أحمد بن حنبل ومَنْ بعده فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

قال القسطلاني: فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم انتهى.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث باباً يختص به فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة وإن كان في معنى الزكاة ذكروه فيها. كما فعل مالك في «الموطأ» إلاّ أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قَلّت أبوابُه، ثم اقتدى به مَن بعده. فلمّا انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم وكثرت الأحاديث المودَعَةُ في كتابيهما (كثرت أبوابُهما) واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين:

الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأَجله، وإن لم يعرف راويه، ولا في مُسندِ مَنْ هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة، طلبه من «كتاب الصلاة» وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه.

والوجه الثاني: أن الحديث إذا ورد في «كتاب الصلاة»، علم الناظرُ فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج

أن يتفكر فيه ليستنبط الحكم منه، بخلاف الأول.

ومنهم من استخرج أحاديثَ تتضمن ألفاظاً لغوية ومعاني مشكلةً فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعاً أو غير ذلك.

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة فدوّنها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في «المصابيح» واللؤلؤي في «المشكاة» وغير هؤلاء فإنهما حذفا الإسناد واقتصرا على المتن فقط.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان حَمْدِ بن محمد الخطابي في «معالم السنن» و «أعلام السنن»[1].

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون المتن من الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودوَّنها ورتبها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي الباشاني، وغيره من العلماء.

وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيفُ، وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف، واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب، واستنارت مناهج السنّة لكل طالب، ولكن لما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع فإن غرضهم كان أوّلاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ودفع الكذب عنه والنظر في طرقه، وحفظ رجاله وتزكيتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا، هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبر، فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأوفى، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر من هذا

---

(١) طُبع كتاب «أعلام السنن» تحت عنوان «أعلام الحديث» بتحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود، ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.

الغرض الأعم والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع، بل ولا يجوز لهم ذلك فإن الواجب أولاً إثبات الذات ثم ترتيب الصفات، والأصل إنما هو عين الحديث ثم ترتيبه وتحسين وضعه. ففعلوا ما هو الغرض المتعين واخترمتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم فتعبوا لراحة من بعدهم.

ثم جاء الخلَفُ الصالح فأحبوا أن يُظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب أو اختصار أو تقريب أو استنباط حكم أو شرح غريب. فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع التصرف والاختصار كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم مثل أبي بكر أحمد بن محمد الرماني وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عُبيْد الدمشقي وأبي عبد الله محمد الحميدي فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق، وتلاهم أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري، فجمع بين كتب البخاري ومسلم و «الموطأ» لمالك و «جامع» الترمذي وسنن أبي داود والنسائي، ورتب على الأبواب إلاّ أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح. وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، وبأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبتوا الأحكام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً وإليهم المنتهى.

وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، فجمع بين كتابي رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه وتسهيل مطلبه وشرح غريبه في «جامع الأصول» فكان أجمع ما جمع فيه.

ثم جاء الحافظ جلال الدين السيوطي فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في «جمع الجوامع»، فكان أعظم بكثير من «جامع الأصول» من جهة المتون إلاّ أنه لم يبال بما صنع فيه من جمع الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، وكان أول ما بدأ فيه هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاء بذكر من روى الحديثَ من الصحابي - إن كان خبراً - وبذكر من يرويه عن الصحابي - إن كان أثراً - والرمز إلى

المُخَرّج، لأن الغرض ممّنْ ذكَرَ الأسانيدَ كان أولاً إثبات الحديث وتصحيحه وهذه كانت وظيفة الأولين. وقد كفوا تلك المؤنة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه كذا في «كشف الظنون»[1].

وقال متحدثاً عن أنواع كتب الحديث:

«ذكر المولى عبد العزيز المحدث الدهلوي في «العجالة النافعة» ما نصه بالعربية: «إن كتب الحديث لها طرق متنوعة، كالجوامع. والجامع في اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث، أي: أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام وأحاديث الرقاق وأحاديث آداب الأكل والشرب وأحاديث السفر والقيام والقعود والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير وأحاديث الفتن وأحاديث المناقب والمثالب، وقد صنف علماء الحديث في كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيفَ مفردةً.

فأحاديث العقائد منها تسمى علم التوحيد وفيه كتاب «التوحيد» لأبي بكر بن خزيمة، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي.

وأحاديث الأحكام من كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا على ترتيب الفقه تسمى «سنناً» والكتب المصنفة فيهاأكثر من أن تحصر ـ قلت: وذكرت قسطاً منها في كتابي المسمى بـ «جنان المتقين» ذيل بستان المحدثين. انتهى ـ

وأحاديث الرقاق تسمى «علم السلوك والزهد»، وفيه كتاب «الزهد» للإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وجماعة أخرى.

وأحاديث الآداب يقال لها: «علم الأدب». وللبخاري فيه كتاب مبسوط موسوم بـ «الأدب المفرد».

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى «علم التفسير» كتفسير ابن مردويه وتفسير الديلمي وتفسير ابن جرير، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث وكتاب «الدر المنثور» يجمعها كلها.

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١١٢ ـ ١١٧، وقارن بـ «جامع الأصول» (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

وأما أحاديث التواريخ والسير فهي قسمان:

قسم يتعلق بخلق السماء والأرض والحيوانات والجن والشياطين والملائكة والأنبياء الماضين والأمم السابقين ويسمى «بدء الخلق».

وقسم يتعلق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته ويسمى «سيرة» كسيرة ابن إسحاق وسيرة ابن هشام وسيرة ملا عمر.

والكتب المصنفة في هذا الباب أيضاً كثيرة جداً، قلت: وجملتها مذكورة في «كشف الظنون» انتهى. وكتاب «روضة الأحباب» للسيد جمال الدين المحدث أحسن السير، لكنْ إن تيسرت نسخة صحيحة منه خالية من الإلحاق والتحريف، و «مدارج النبوة» للشيخ عبد الحق الدهلوي والسيرة الشامية، والمواهب اللدنية من مبسوطات السير.

وأحاديث الفتن تسمى «علم الفتن»، وفيه «كتاب الفتن» لنعيم بن حماد وهو طويل عريض جداً أورد فيه كل رطب ويابس ومصنفات أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى «علم المناقب»، وفيها أيضاً تصانيف عديدة متنوعة وقد أفرد بعض المحدثين مناقب بعضهم عن بعض سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش ومناقب الأنصار ومناقب العشرة المبشرة المسماة بـ «الرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري و «ذخائر العقبى في مناقب القربى» و «حَلَبة الكُميت في مناقب أهل البيت» و «الديباج في مناقب الأزواج». وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين كـ «القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب»، و «القول الجلي في مناقب علي»، وللنسائي رسالة طويلة الذيل في مناقبه كرم الله وجهه، وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه رضي الله عنه.

فالجامع ما يوجد فيه أُنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري والجامع للترمذي، وأما صحيح مسلم فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكنْ ليسَ فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة،

ولهذا لا يقال له «الجامع» كما يقال لأختيه.

قلت: ولكن أورده صاحب «كشف الظنون» في حرف الجيم وعبر عنه بالجامع، وكذا غيره في غيره من أهل الحديث قال المجد صاحب «القاموس»عند ختمه لصحيح مسلم (ع) قرأت بحمد الله جامع مسلم. . . إلخ.

القسم الثاني من المصنفات في الحديث: المسانيد، والمسند في اصطلاحهم: ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء أو يوافق السوابق الإسلامية أو يوافق شرافة النسب، فإن جُمع على حروف التهجي فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد وأنس بن مالك، ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخَر. وإن جُمع على السوابق الإسلامية فتقدم العشرة المبشرة بالجنة وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح. ثم أحاديث النسوة الصحابيات وتقدم الأزواج المطهرات على كلهن، ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلاّ القدر اليسير من سيدة النساء لأنهن مُتْنَ في حياة النبي ﷺ وماتت سيدة النساء بعْدَهُ بستة أشهر، ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية، وإن جمع على القبائل والأنساب فتكتب أولاً مسانيد بني هاشم، خصوصاً الحسن والحسين، وعلي المرتضى، ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرب منه ﷺ في النسب، وحينئذ تقدم مَرْوِيَات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصِدّيق وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيد الله على أحاديث عمر بن الخطاب وَقِسْ البواقي على هذا.

والقسم الثالث، منها: المعاجم، والمعجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر تقدم وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء. ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

قلت: والمشيخات في معنى المعاجم إلاّ أن المعاجم يرتب المشايخ

فيها على حروف المعجم في أسمائهم بخلاف المشيخات قاله الحافظ ابن حجر، كذا في ثَبَت شيخ شيوخنا محمد عابد السندي المدني رحمه الله.

والقسم الرابع، منها: الأجزاء، والجزء في اصطلاحهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو مَن بعدهم كجزء حديث أبي بكر وجزءحديث مالك وقس عليها.

قلت: وقد استوعبها صاحب «كشف الظنون»، وأوردت طرفاً منها في «جنان المتقين» انتهى. وهذا القسم أيضاً كثير جداً.

وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً ويصنفون فيه مبسوطاً كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب «النية» و «ذم الدنيا» كتابين مبسوطين، والآجُرّيُّ في باب رؤية الله، وعلى هذا القياس صُنفت كتبٌ كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية بحيث لا تطيق الطاقة البشرية إحصاءها. وللشيخ ابن حجر والسيوطي، يد طولى في تأليف الرسائل.

والقسم الآخر، منها أربعون حديثاً وهو يجمع في باب واحد أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة، وهو أيضاً كثير جداً كما يسمع ويرى.

فالحاصل أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة ويقال للرسائل الكتب أيضاً. انتهى ما في «العجالة».

قلت: وليس هذا على طريق الحصر فإن من أقسامها أيضاً: الأفراد والغرائب. وهو في اصطلاحهم: عبارة عن الأحاديث التي تكون عند شيخ ولا تكون عند آخر ككتاب «الأفراد» للدارقطني.

ومنها السنن، وهو الكتاب المرتب على أبواب الفقه من الإيمان والطهارة والصلاة والصيام إلى آخرها، كسنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرها.

ومنها المستخرج وهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق إسناده، وينتهي سنده إلى شيخ ذلك المصنف أو شيخ شيخه وهلم جراً بحيث لا يحول المصنف بينه وبين هذا المسند، وفائدته زيادة الاعتماد والوثوق على روايات ذلك المصنف من جهة كون الطرق الأخرى لهذه الأحاديث «كمستخرج أبي عوانة» ويقال له الصحيح أيضاً لأنه زاد طرقاً أخرى على طرق «صحيح مسلم» وأسانيده وقليلاً من المتن أيضاً فكأنه في نفسه كتاب مستقل.

وقد انتقى منه الذهبي ثلاثين ومائتي حديث وهو المشهور بـ «منتقى الذهبي». وكذلك المستدرك وهو استدراك ما فات من كتاب آخر على شريطته «كمستدرك» الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغيرها. وجملتها مذكورة في «كشف الظنون» ثم في «جنان المتقين»[1] اهـ.

وقال متحدثاً عن طبقات كتب الحديث:

«اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاّ خبرَ النبي ﷺ بخلاف المصالح، فإنها قد تُدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك.

ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلاّ تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديثَ موقوفةً قد صحت الروايةُ بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يَبْعُدُ إقدامُهم على الجزم بمثله لولا النصّ والإشارةُ من الشارع فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة. وتلقي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلاّ تتبع الكتب المدونة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة.

وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة. فوجب الاعتناء بمعرفة صفات كتب الحديث. فنقول:

هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١١٨ ـ ١٢٨.

أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قَبوله والعمل به. ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتد بها واتفَقَ على العمل به جمهورُ فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة. فإن الحرمين محل الفقهاء الراشدين في القرون الأولى ومحطّ رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياًعن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صَحَّ أو حَسُنَ سندهُ وشَهِدَ به علماءُ الحديث ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة، أما ما كان ضعيفاً (أو) موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية المجاهيل، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل إلى القول به.

فالصحةُ أن يشترطَ مؤلفُ الكتاب على نفسه إيرادَ ما صَحَّ أو حسُنَ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلاّ مَعَ بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب. والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرق شتى وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهها والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا. حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلاّ ما شاء الله. ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأيَ المصنف فيها وتلقَوْا كتابه بالمدح والثناء. ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها. وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم، وثم وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار. وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى الاستفاضة ثم إلى الصحة القطعية ـ أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل ـ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا يزال الأمر.

فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب «الموطأ»

و «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم». قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك.

وقد اتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه. وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلاّ قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه. وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذؤيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك في الشيوخ. وقد رواه عن مالك بغير واسط أكثر من ألف رجل.

وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه. فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي رحمه الله تعالىٰ ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم. ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الرزاق. ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه. وقد اشتهر في عصره، حتى بلغ إلى جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلاّ وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبَهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم.

ولم يزل العلماء يُخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهدَه ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب «الموطأ» بكتاب «الآثار» لمحمد و «الأمالي» لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين. فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟!

أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما. وأنه كل من يُهَوِّنُ أمرَهما فهو مبتدع، متبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين. وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي، ومسند الخوارزمي، وغيرهما، تجد بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين. وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها. وقد تتبعت ما

استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه. وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران إلاّ حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكرها هنا إلاّ ما أجمعوا عليه.

وجل ما تفرد به «المستدرك» كالمُوْكى عليه المخفيِّ مكانُه في زمن مشايخهما. وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما، كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال. والحاكم يعتمد في الأكثر (على قواعد مُخرجة) مخرَّجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حَفِظَ الزيادة حجةٌ على من يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قِبَلِ رفع الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به. فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم. والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في «المشارق» بضبط مُشْكلِها وَرَدّ تَصْحِيفها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ «الموطأ» و «الصحيحين»، ولكنها تتلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها مَنْ بَعْدَهم بالقَبول.

واعتنى بها المحدثون والفقهاءُ طبقة بعد طبقة. واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها. وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود «وجامع الترمذي» و «مجتبى النسائي». وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح» وابن الأثير في «جامع الأصول». وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه. هكذا في «حجة الله

البالغة». وقال نجله المولى عبد العزيز الدهلوي: في «مسند» أحمد كثير من ضعاف الأحاديث لم يبين الإمام حاله، لكن الضعيف الذي فيه يحسن من كثير حديث مما يصححه المتأخرون. وقد جعل علماء الحديث والفقه «المسند» المذكور أسوتهم في هذا الشأن. وفي الحقيقة هو ركن عظيم في هذا الفن وكذا ينبغي عد ابن ماجه في هذه الطبقة وإن كان بعض أحاديثها في غاية الضعف. انتهى. ولم يعد ابن الأثير ابن ماجه في «الصحاح» وجعل سادسها «الموطأ» والحقّ معه، قال في «الحجة البالغة»:

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنّفَت - قبل البخاري ومسلم في زمانهما، وبعدهما - جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب. ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ولم يتفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص. ومنه ما لم يخدمه لغويّ بشرح ولا فقيهٌ بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدثٌ ببيان مشكله ولامؤرخ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند أبي يعلى و «مصنف عبد الرزاق» و «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» و «مسند عبد بن حميد» والطيالسي، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني. وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه، وتقريبه من العمل. انتهى.

قلت: ورجال هذه الكتب بعضهُم موصوفون بالعدالة وبعضهُم مستورون، وبعضهم مجهول الحال. ولهذا لم تكن أكثر أحاديث هذه الكتب معمولاً بها عند الفقهاء بل انعقد الإجماع على خلافها. وبين هذه الكتب أيضاً تفاوت وتفاضل، بعضها أقوى من بعض. ومنها «مسند الشافعي» و«سنن ابن ماجه» و «مسند الدارمي» و«سنن الدارقطني» و «صحيح ابن حبان» و «مستدرك» الحاكم. هكذا قال المولى عبد العزيز الدهلوي. وهذا تأويل ما قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالىٰ: الأحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم ولم يستوعبا

الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح، والصحاح التي عندهما على شرطهما أيضاً لم يورداهما في كتابيهما فضلاً عما عند غيرهما، قال البخاري: ما أوردت في كتابي هذا إلاّ ما صح، ولقد تركت كثيراً من الصحاح. وقال مسلم: الذي أوردت في هذا الكتاب من الأحاديث صحيح ولا أقول إن ما تركت ضعيف، لا بد أن يكون في هذا الترك والإتيان وجه تخصيص الإيراد والترك إما من جهة الصحة أو من جهة مقاصد أُخر.

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري صنف كتاباً سماه «المستدرك» يعني أن ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح أورده في هذا الكتاب، وتلافى واستدرك بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط أحدهما، وبعضها على غير شرطهما. وقال: إن البخاري ومسلماً لم يحكما بأنه ليس أحاديث صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين. وقال: قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة أطالوا ألسنتهم بالطعن على أئمة الدين بأن مجموع ما صح عندكم من الأحاديث لم يبلغ زهاء عشرة آلاف. ونقل عن البخاري أنه قال: حفظت من الصحاح مئة ألف حديث ومن غير الصحاح مئتي ألف، والظاهر والله أعلم أنه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما أورد في هذا الكتاب مع تكرار سبعة آلاف ومئتان وخمس وسبعون حديثاً. وبعد حذف التكرار أربعة آلاف. ولقد صنف الآخرون من الأئمة صحاحاً مثل «صحيح ابن خزيمة» الذي يقال له إمام الأئمة وهو شيخ ابن حبان. وقال ابن حبان في مدحه: ما رأيت على وجه الأرض أحداً أحسن في صناعة السنن وأحفظ للألفاظ الصحيحة منه كأن السنن والأحاديث كلها نصب عينيه. ومثل «صحيح ابن حبان» تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل إمام فَهّام. وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم واللغة والحديث والوعظ وكان من عقلاء الرجال. ومثل «صحيح الحاكم» الحافظ الثقة المسمى بـ «المستدرك» وقد تطرق في كتابه هذا التساهل وأخذوا عليه وقالوا: ابن خزيمة وابن حبان أمكن وأقوى من الحاكم وأحسن وألطف في الأسانيد والمتون ومثل «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي. وهو أيضاً خَرَّج صحاحاً ليست في الصحيحين وقالوا: كتابه أحسن من المستدرك ومثل «صحيح أبي عوانة» وابن السكن و «المنتقى» لابن

الجارود. وهذه الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصباً وإنصافاً، وفوق كل ذي علم عليم، انتهى.

وقد أوردت تراجم هذه الكتب وغيرها في «جنان المتقين» فليعلم، قال في «الحجة البالغة»:

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأولَيَين كانت في المجامع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديثَ مرفوعةً أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنّة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً أو كانت جُمَلاً شتى في أحاديثَ مختلفةٍ جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حبان و «كامل» ابن عدي وكتب الخطيب وأبي نعيم والجورقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي. وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديدَ النكارةِ. وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: وأحاديث هذه الطبقة التي لم يعلم في القرون الأولى اسمها ولا رسمها وتصدى المتأخرون لروايتها فهي لا تخلو عن أمرين:

إما أن السلف تفحصوا عنها ولم يجدوا لها أصلاً حتى يشتغلوا بروايتها.

أو وجدوا لها أصلاً ولكن صادفوا فيها قدحاً أو علة موجبة لترك روايتها فتركوها، وعلى كل حال ليست هذه الأحاديث صالحة للاعتماد عليها حتى يتمسك بها في إثبات عقيدة أو عمل ولنعم ما قال بعض الشيوخ في أمثال هذا:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

وقد أَضلَّ هذا القسمُ من الأحاديث كثيراً من المحدثين عن نهج الصواب حيث اغتروا بكثرة طرقها الموجودة في هذه الكتب وحكموا بتواترها وتمسكوا بها في مقام القطع واليقين وأحدثوا مذاهب تخالف أحاديث الطبقتين الأوليين على ثقتها.

والكتب المصنفة في أحاديث هذا القسم كثيرة: منها ما ذكر، ومنها كتاب «الضعفاء» للعقيلي وتصانيف الحاكم وتصانيف ابن مَرْدَوَيْهِ وتصانيف ابن شاهين وتفسير ابن جرير و «فردوس» الديلمي بل سائر تصانيفه، وتصانيف أبي الشيخ وغالب المُساهلة ووضع الأحاديث في باب المناقب والمثالب والتفسير وبيان أسباب النزول وباب التأريخ وذكر أحوال بني إسرائيل وقصص الأنبياء السابقين وذكر البلدان والأطعمة والأشربة والحيوانات وفي الطب والرقى والعزائم والدعوات وثواب النوافل أيضاً وقعت هذه الحادثة، وقد جعلها ابن الجوزي في «موضوعاته» مجروحة مطعونة، وبرهن على وضعها وكذبها. وكتاب «تنزيه الشريعة» يكفي لدفع تلك الغائلة، ثم المسائل النادرة كإسلام أبي النبي ﷺ وروايات المسح على الرجلين عن ابن عباس وأمثالها من النوادر أكثرها تخرَّج من هذه الكتب، حتى إن غالب بضاعة الشيخ جلال الدين السيوطي ورأس ماله في تصنيف الرسائل ونوادرها هي الكتب المشار إليها، فالاشتغال بأحاديثها واستنباط الأحكام منها لا طائل تحته. ومع ذلك من كانت له رغبة في تحقيقها فعليه بـ «ميزان الضعفاء» للذهبي و «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني و «مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الكجراتي يغني لشرح غريبها وتوجيه عباراتها عن جميع المواد. انتهى.

قال في «الحجة البالغة»: وههنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع. ومنها ما دسه الماجنُ في دينه، العالمُ بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، كلامٌ بليغٌ لا يبعد صدوره عنه ﷺ فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الأستار ويظهر العوار، أما الطبقة

الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماها مرتعهم ومسرحهم وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به إلاّ النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدراً. وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وإن شئت الحق فطوائف المبتدعين من الروافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم، انتهى.

قال المولى عبد العزيز الدهلوي: ولما اتضح حال الطبقات وترتيب كتب الحديث وتقرر أن الطبقة العليا في هذا الباب «الموطأ» و «الصحيحان» فلا بد من مزيد اهتمام بتحقيق هذه الثلاثة أولاً، وبالبقية من الصحاح الستة ثانياً، والظن الغالب أن بعد تحقيق الموطأ وأختيه يفرغ عن الأمر بنحو ثلثين في تحقيق بقية الأصول الستة بلا مين ولا يبقى إلاّ القدر اليسير[1] اهـ.

قلت: وهذه النقول على طولها لا يستغني عن معرفتها من أراد الإلمام بالتخريج، وموضوعها يدرّس تحت مادة «كتب السّنة»، وقد لخّصت هذه النقول مقاصدها، وجاءت بمجامعها ولله الحمد والمنة.

ومما له تعلق بما ههنا (في طبقات كتب الحديث) أن يُعلم [أنّ ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها؛ ما بوب به! فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، (أو يستشهد به) وأمّا من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة. سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا!!

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع؛ فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إمّا

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٠٦ ـ ٢٢٢، وقارن بـ «حجة الله البالغة» ص ١٣٢ ـ ١٣٥.

لذهول عن ضعفها، وإمّا لقلة معرفة بالنقد][1].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبعض من صنف على المسانيد انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه. كما رُوِّينا عن إسحاق بن راهويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي إلا أنْ لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق، فإنه يخرجه. ونحى بقي بن مخلد في مسنده نحو ذلك. وكذا صنع أبو بكر البزار قريباً من ذلك. وقد صرّح ببعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته، ويعتذر عند تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه، وأمّا الإمام أحمد؛ فقد صنف أبو موسى المديني جزءاً كبيراً ذكر فيه أدلة كثيرة تقتضي أن أحمد انتقى مسنده، وإنه كله صحيح عنده، وأن ما أخرجه فيه عن الضعفاء إنما هو في المتابعات؛ وإن كان أبو موسى قد ينازع في بعض ذلك، لكنه لا يشك منصف أن مسنده أنقى أحاديث وأتقن رجالاً من غيره! وهذا يدل على أنه انتخبه!

ويؤيد هذا ما يحكيه ابنه عنه أنه كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها.

وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: وجمعنا أحمد وإبناه عبد الله وصالح، وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجة[2].

فهذا صريح فيما قلناه إنه انتقاه. ولو وقعت فيه الأحاديث الضعيفة

---

(١) من كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، وانظر مقدمة تعجيل المنفعة ص ٣.

(٢) تعقب الحافظ العراقي في «التقييد والايضاح» ص ٥٧، هذا بقوله: «هذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة. بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة. على أن ثمّ أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع اهـ.

قلت: ونقل ابن حجر رحمه الله في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٥٠)=

والمنكرة؛ فلا يمنع ذلك صحة هذه الدعوى لأن هذه أمور نسبية، بل هذا كاف فيما قلناه أنه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي»[(١)] اهـ.

ولـمّا قال ابن الصلاح رحمه الله: «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها؛ في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً.

وعلل ذلك بأن عادة أصحاب المسانيد: «أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها ـ وإن جلّت لجلالة مؤلفيها ـ عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم»[(٢)] اهـ.

لـمّا قال هذا ابن الصلاح رحمه الله تعقبه ابن حجر بقوله: «وظاهر كلام المصنف أن الأحاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها يحتج بها جميعها، وليس كذلك؛ فإن فيها شيئاً كثيراً لا يصلح للاستشهاد به من حديث المتروكين، وليست الأحاديث الزايدة في مسند أحمد على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

وإذا تقرر هذا فسبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بأحاديث من المسانيد ـ واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة. فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال

= عن بعضهم جواباً على كلام العراقي فقال: «أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لابد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها. قلت (ابن حجر): فعلى هذا إنما يتم النقض إن لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا، والله أعلم» اهـ.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٤ ـ ٣٥.

إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك.

وإن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرّح أحد من الأئمة بصحته فله أن يقلد في ذلك.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

ولم أر للمصنف (يعني ابن الصلاح) سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب لكنه قال مع ذلك: «وماجرىٰ مجراها». فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه والله أعلم»[1] اهـ.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩).

قاعـدة:

البخاري رحمة الله عليه، كان يقطّع الحديث؛ فتتعدد مواضعه في صحيحه، فلا بد من استيعاب النظر فيه للحكم على ألفاظ الحديث ومخارجه عند البخاري؛ ويُعين على ذلك الكتب التالية:

١ ـ مراجعة كتب الأطراف.

٢ ـ مراجعة فهارس البخاري.

٣ ـ الاستفادة من عمل محمد فؤاد عبد الباقي، والبغا فيما يذكرانه عقب كل حديث من أطرافه بالرقم.

٤ ـ الرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

٥ ـ مراجعة كلام الشرّاح وخاصة القسطلاني فإنه يهتم بذلك كثيراً، في كتابه «إرشاد الساري».

قاعـدة:

من ألفاظ التحويل:

إذا أوردت الحديث، وأشرت إلى مخارجه لا بد من الإشارة إليه، هل هو بلفظه أو بنحوه، أو غير ذلك.

وإليك ألفاظ التحويل كما أفادني إيّاها شيخنا الفاضل: عبد العال أحمد عبد العال في السنة المنهجية عام ١٤٠٦ هـ:

١ ـ به، أو بهذا، يعني بأصل الحديث (فتح الباري ١١/٢٦٣).

٢ ـ بلفظه.
٣ ـ به سواء
٤ ـ بمثله.
} عند تطابق ألفاظ الروايات.

٥ ـ بوجهه.
٦ ـ بنحوه.
٧ ـ نحواً منه
٨ ـ بما يقاربه.
} عند تقارب الروايتين في المعنى واللفظ.

٩ ـ بمعناه.
١٠ ـ بألفاظ مختلفة.
} عند تقارب الروايتين في المعنى فقط.

قاعـدة:

قد يحتاج المخرّج إلى اختصار الصلاة على النبي ﷺ في الكتابة، فما حكم ذلك؟.

قال صدِّيق خان رحمه الله: «قد وقع من جماعة من المتأخرين الكلام على جواز اختصار الصلاة على النبي ﷺ في نقش الكتابة إلى صورة لو وقع التلفظ بحروفها المزبورة لم تكن صلاة منتظمة!

فمنهم من جوّز ذلك.

ومنهم من منعه.

ولم يذكر أحد منهم لقوله مستنداً؛ فلا نشتغل بنقل كلامهم فإنه مما لاينتفع به طالب الحق! ونقول: إن القول بمشروعية كتبها عند ذكره يحتاج إلى دليل، وليس في كتاب الله ما يدل على التكليف بذلك، ولا في سنة رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً!! فتبين عدم التعبّد به عند الذكر لا وجوباً وهو ظاهر؛ ولا ندباً؛ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل! ولو سلم أن الكتب أولى؛ لأنه يكون من الإيقاظ للقارىء عند الغفلة عن التلفظ بهذه السنة، فعلى هذا الوفاء بذلك يحصل برسم النقش الكتابي الذي له إشعار بالصلاة على أي صفة كان؛ لأن النقوش الكتابية بأسرها أمور اصطلاحية، فأي صورة منها جرى عليها اصطلاح وحصل بها التفهم جاز الاكتفاء بها إذا كانت تلك الصورة متساوية الأقدام في حصول الفهم عند وقوع نظر الناظر عليها.

وإن كان في بعضها مظنة اللبس على الناظرين وبعضها لا يلتبس على أحد؛ كان تأثير ما لا لبس فيه أولى...

وأهل اليمن ينقشون (صللم) موضع ﷺ وأهل العجم (صلعم)؛ والكل مفهم. وأهل الحديث يرمزون للمخرجين بحروف مفهمة للناظرين. وهذا في مثل الجامع الصغير للسيوطي، والحصن الحصين وعدته للجزري كثير، ولكل قوم مصطلح يصطلحون عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح»[1] اهـ.

---

(١) نزل الأبرار ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

قاعـدة:

قال السيوطي رحمه الله: «العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً. وأمّا العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات لا من الأصول المهمات»[1] اهـ.

قلت: ودراسة الأسانيد، هي التي يقصدها السيوطي رحمه الله، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به، أو يترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء»[2] اهـ.

---

(١) طبقات الحفاظ ص ٥٣٤.

(٢) نزهة النظر ص ٢٢.

قاعـدة:

الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر، والأدنى يقضي على الأعلى، في السند الواحد للحديث[1].

وذلك لو اتصل سند الحديث برواية الثقات وفيهم رجل صدوق وُصِف الحديث بحسب الراوي (الصدوق) فيقال: حديث حسن.

ولو اتصل السند برواية جماعة عن جماعة إلا أنه انتهى إلى صحابي واحد، قضي فيه بأنه حديث آحاد! وكذا لو كان في السند رجل ضعيف، وآخر وضاع، وصفنا الحديث بالوضع، لأن حال الوضاع أدنى من حال الضعيف وهكذا...

---

(١) انظر نزهة النظر ص ٢١.

قاعـدة:

على المخرِّج أن يقيّد حكمه، ويكون دقيقاً في إطلاقه؛ فلا يقول: حديث صحيح أو حديث حسن إلا بعد التثبت من توفر جميع الشروط فيهما، أمّا إذا لم يتثبت فيقول: إسناده صحيح. إسناده حسن. فإن لم يستوعب النظر في علله قال: رجاله ثقات. رجاله رجال الصحيح. وذلك بحسب الحال الذي بين يديه.

قال ابن الصلاح رحمه الله: قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن»؛ لأنه قد يقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولا يصح؛ لكونه شاذاً أو معللاً غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه صحيح الإسناد» ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»[1] اهـ.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٥.

قاعـدة:

من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها عند نقل الحديث إنه إذا كان ضعيفاً لم يبلغ درجة الوضع؛ فإنه لا يورد إلا بصيغة التمريض كـ: «يُروى» و «يُذكر» و «بلغنا» و «روى بعضهم»، ونحوها من صيغ التمريض ولا يجزم به خوفاً من الدخول في الوعيد.

ويجزم بعكسه كـ: «قال» ونحوها[1].

قال ابن الصلاح يرحمه الله: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك؛ وإنما تقول فيه: «رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا» أو «بلغنا عنه كذا وكذا»، أو «ورد عنه» أو «جاء عنه» أو «روى بعضهم»، وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه.

وإنما تقول: «قال رسول الله ﷺ» فيما ظهر لك صحته...»[2] اهـ.

---

(١) انظر فتح المغيث (١/ ٦٢، ٦٣، ٣٣٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٣ ـ ٩٤.

قاعـدة:

يتوصل إلى معرفة مرتبة الحديث ووصفه من خلال ما يلي:

١ ـ من خلال رجال السند.

٢ ـ من خلال معرفة أوصاف الحديث في المصطلح.

فمثلاً: إذا اتصل الحديث برواية الثقات دون شذوذ أو علّة فهو صحيح.

وإذا اتصل برواية الثقات غير واحد صدوق فهو حسن.

وإذا كان في السند انقطاع أو إرسال أو إعضال وصف بذلك.

فإذا خالف المقبول من هو أرجح منه وصف بالشذوذ، فإذا كانت المخالفة مع الضعف فهو المنكر. وهكذا..

قاعـدة:

قولهم عن الحديث: رجاله ثقات. أو رجاله رجال الصحيح، ليس تصحيحاً منهم للحديث؛ إذ شروط الصحة خمسة وهي:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ ثبوت العدالة الدينية للرواة.

٣ ـ ثبوت الضبط.

٤ ـ السلامة من الشذوذ.

٥ ـ السلامة من العلّة.

والمحدّث حينما يقول: «رجاله ثقات» أو «رجاله رجال الصحيح»؛ إنما أخبر بتوفر الشرط الثاني والثالث ويبقى الشرط الأول، والرابع والخامس!

قاعـدة:

من العلماء من لا يُفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول يُسمّى صحيحاً.

ومن العلماء من يفرد الحسن من الصحيح.

قال ابن حجر رحمه الله في كلامه على حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»[١].

قال رحمه الله: «هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان وعند شيخه ابن خزيمة. وقد أخرجاه. وهما ممن لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً»[٢] اهـ.

قلت: والصحيح عند من يفرده عن الحسن، نوعان:

ـ الصحيح لذاته، الذي الشرط في رواته أن يكونوا في المرتبة العليا من الضبط والإتقان. (وهذا النوع الأول).

فمن قصر عنها (يعني: المرتبة العليا من الضبط والإتقان) منهم واتفق أن وافقه من هو مثله أو فوقه انجبر ذلك القصور بالمتابعة. وسُمّي صحيحاً لغيره. وهذا النوع الثاني[٣].

---

(١) إسناده حسن.
أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (حديث رقم ١١٠٦)، وابن حبان كما في (٦/ ٣١٥، حديث رقم ٢٥٧٧ ـ الإحسان).
والحديث أورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (١٩٩٣)، وقال محقق الإحسان: «إسناده قوي».

(٢) كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. ص ١٥.

(٣) كشف الستر ص١٧ ـ ١٨.

قاعـدة:

الحديث إذا كان أصله في الصحيحين، أو أحدهما لا يكفي ذلك في الحكم بصحته! إذا كان فيه زيادات وروايات غير التي في الصحيحين أو أحدهما؛ إلا بالنظر إلى السند الذي جاءت به.

وكثيراً ما يكون الحديث في الصحيحين، ويرد خارجهما بزيادة، أو بلفظة شاذة أو منكرة.

وينبني على هذه القاعدة أمور منها:

١ ـ إن قول المحدِّث عن الحديث: «أصله في الصحيحين» ليس تصحيحاً منه للحديث بألفاظه وروايته التي علَّق عليها بهذا الحكم. نعم فيه دليل على ثبوت أصل الحديث، لكن ألفاظه ورواياته لا تعتمد حتى ينظر هل هي مما ورد فيهما أو في أحدهما أم لا؛ فإن لم تذكر فيهما أوفي أحدهما، نظر في سندها ولا بد؛ للحكم عليها وبيان مرتبتها!!

٢ ـ إن أحاديث المستخرجات على صحيح البخاري ومسلم، لا تعتمد ألفاظهما إلا بعد التأكد كما سبق.

٣ ـ الأحاديث التي يوردها بعض أهل الحديث بسنده، ثم يقول أخرجها البخاري أو مسلم أو متفق عليه، كما يصنع البيهقي والبغوي رحمهما الله، يتنبه فيهما لهذا الأمر؛ نعم إذا ساقا الحديث من طريق البخاري أو مسلم في الصحيح فلا يحتاج إلى ذلك!

قاعـدة:

التنصيص على سبب الضعف في الحديث من المهمّات، سواء في التخريج المطوّل أم المختصر.

قاعـدة:

إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: «هذا ضعيف» وتعنى أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث.

نعم إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فلا مانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه. وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أن فلاناً المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فله الحكم بالضعف. وذلك خلافاً لمن منعه[1].

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٢ ـ ٩٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٨٧).

قاعدة:

الأصل أنّ المخرج يستقل في بيان مرتبة الحديث لكن إن كان غير متأهل لدرك ذلك فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين أو صرّح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك. وينقل عبارتهم ويعزوها إلى موضعها من الكتب.

وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسّنه، فما له أن يتقدم على الاحتجاج به، أو التنصيص على مرتبته فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر[1]، أو يخبط خبط عشواء في بيان درجة الحديث - والله المستعان -، فيكتفي بمجرّد العزو دون بيان المرتبة، ويكون قصور تخريجه، دليل على قصور علمه ولا حول ولا قوة إلا بالله. لكن هذا يدل أيضاً على أمانته في العلم وصدقه فيه، والله المستعان.

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٤٩).

قاعـدة:

قول المحدّث عقب الحديث: «فيه حجة لمن قال بكذا»، أو «هذا يصحح لمن قال بكذا» ليس تصحيحاً منه للحديث.

وقد ذكر عبد الحق الأشبيلي من طريق الدارقطني عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا» ثم اتبعه بقوله: «قال: أبو حاتم هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

ولم يزد عبد الحق على هذا! كأنه رأى هذا من أبي حاتم تصحيحاً له، فترك النظر في إسناده. فتعقبه ابن القطان بقوله: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم! إنما هو بمثابة ما يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا. يعني: إنه من متعلقاته إن صح، أو حتى وقع بما يجب دفعه به. وإلى هذا فلو كان تصحيحاً من أبي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في إسناده ما يجب مع تصحيح البخاري أو مسلم أو الترمذي أو غيرهم. فإنما تقبل الرواية لا الرأي في مسائل الاجتهاد»[1] اهـ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٢٧ ـ ١٢٨).
فائدة: كلام ابن القطان الأخير فيه: أن التصحيح والتضعيف من مسائل الاجتهاد، خلافاً لمن قال غير ذلك!!

قاعـدة:

[تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن! فإذا قالوا: «أخطأ فلان في كذا». لم يتعين خطؤه في نفس الأمر! بل هو راجح الاحتمال فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ـ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه ـ في حد الصحيح][1].

وقدقال المنذري رحمه الله: «اختلاف هؤلاء (يعني: أئمة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟. وكذلك المحدّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟.

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك؛ كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدِّث مشافهة أو ناقلاً عن غيره بطريقة، والله عز وجل أعلم»[2] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: «وللحفاظ في الرجال مذاهب فعلى كل واحد منهم ما أدّى إليه اجتهاده من القبول والرّد»[3] اهـ.

قلت: فأهل الدربة والعناية بالحديث وتخريجه يزاحمون بعضهم بعضاً في الاجتهاد! ويتبعون ما نقله الأئمة في أخبار وأحوال الرواة، اتباعاً لنقلهم لا تقليداً لهم! فبالنظر للحال الأول التخريج والحكم على الحديث؛ فيه اجتهاد. وبالنظر للحال الثاني: اتباع للخبر، ولا مجال للاجتهاد فيه.

---

(١) تضمين من كلام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢) جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٨٣.

(٣) مختصر السنن (٣/ ٢٢٥).

وقد ذهب الشيخ عبد السلام المباركفوري (ت ١٣٤٢ هـ) في كتابه «سيرة الإمام البخاري» إلى أن علم الحديث لا مجال فيه للاجتهاد! ونصّ كلامه هو:

«ومن أهم المزايا التي يمتاز بها علم الحديث والإسناد أنه لا مجال فيه للاجتهاد والظن والتخمين، فهو إما مشاهدات أو مسموعات، فاتصال السند، وتوثيق الرواة، والمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، واللقاء بينهما، والسماع، هذه كلها أمورتتعلق بالمسموعات، أو المشاهدات، فالمعاصرة بين الرجلين، أو ثبوت اللقاء بينهما، أو السماع يعرفه الحاضر بالرؤية والمشاهدة، ويعرفه الغائب بشهادة الحاضر، وإخباره، وأما ثقة الرواة وضبطهم، وجودة حفظهم يعرفه الحاضرون باللقاء والتجربة، ويعرفه الغائبون بشهادتهم والاستفاضة بينهم، ولقد مر هنا في ذكر حياة الإمام البخاري أنه لما طارصيت تلك الوقائع الخارقة من ضبط صدره وجودة حفظه اجتمع علماء بغداد كلهم لامتحانه.

وما كتبه المحدثون في الرواة من: ثقة، أو ثبت أو ضعيف أو واهم، أو صدوق، أو شيخ، وغيره من ألفاظ الجرح والتعديل كله مبني على الحس والمشاهدة، لا الرأي والقياس، وأغلبه على التجارب والخبرات، ولقد ذكر القرآن بنفسه أمارات للتجربة.

وعلى سبيل المثال:

﴿وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣].

وهذه أمور تتعلق بالمشاهدة والحس.

والخلاصة أن كل ما ذكر من علامات الثقة والعدالة في القرآن أو ورد في الأحاديث هو كله من قبيل الحس أو المشاهدة، وهكذا تثبت الثقة والعدالة من هذه الآيات والأمارات، وهذا أمر منصوص، وتتقوى تلك الأمارات من الثقة والعدالة بالسلامة عن ظهور الفسق، وأسباب التهمة، فصدق الرسول ﷺ كان أمراً قطعياً يقينياً، حتى أن الكفار مع عدائهم الشديد كانوا يقرون بصدقه، وكانوا يستدلون على ذلك بعدم ظهور الكذب

منه، فلو كان أمراً اجتهادياً وظنياً لما أقره هؤلاء الكفار صدق الرسول ﷺ مع هذه العداوة الشديدة، فثبت من هذا أن العدالة والصدق والأمانة هذه كانت صفات كان الكفار مضطرين على الاعتراف بها، ولم يكن بوسعهم أن ينكروها.

وهكذا الشذوذ في الرواية أمر حسي، فوجوده أو عدمه لا علاقة له بالرأي والتجويز والتخمين، حتى يقال إنه اجتهادي، وسلامة الحديث الصحيح من العلة القادحة قيد سلبي، وليس وجودي، ولذلك فلا دخل لاجتهاد المجتهد في ذلك.

وهكذا فحكم المحدث على أي حديث بالصحة، أو الضعف أو الوضع وغيره لا يمكن أن يدخل في المسائل الاجتهادية، ولا يمكن أن تكون مسئلة اجتهادية من المجتهد أساساً لتصحيح الحديث، أو تضعيفه، كما ظن ذلك بعض قصار النظر.

فالفقيه بنفسه لا يثق على رأيه واستنباطه بحيث أنه يصدر حكماً يقينياً، ويوجب العمل به. بخلاف حكم المحدثين بالصحة لحديث ما، فهناك تصريح بوجوب العمل به وهي مسئلة أصولية لا اختلاف فيها.

«أنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح».

فالمحدث يجزم على صحة الحديث، ووجوب العمل به بناءاً على الإسناد والأدلة، أما الفقيه فإنه لا يجزم على صحة المسائل التي يستنبطها، حتى يوجب العمل به.

ولعل بعض من قصر نظره يقول:

«إن حكم المحدث بصدق رواية الراوي من رأيه وهذا أمر اجتهادي؟».

ولكن يجب عليه أن يعرف بأن الثقة بخبر العادل الضابط، والاعتراف بصدقه أمر منصوص عليه، ومتفق عليه، وليس ذلك في أهل الإسلام فقط بل هو مجمع عليه بين العقلاء كلهم، وهذا أمر طبيعي فطري، فالحكم بشهادة الشاهد العادل منصوص عليه. ومتفق عليه،

والحكم على شهادة شاهدين عدلين أمر نص عليه القرآن، فأي مدخل للاجتهاد فيه؟.

ولقد قيل بحكم صحة أحاديث البخاري: أن أسانيده فيه راويان عدلان في جميع طبقاته إلا ما شاء الله، والحكم بشاهد واحد في الولادة ورؤية هلال رمضان أمر متفق عليه، وكان الرسول ﷺ في بعض المرات يرسل صحابياً واحداً للإرشاد والدعوة وكانوا يبلغون آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، ولقد ذهب إلى هرقل بخطاب رسول الله ﷺ رجل واحد، وهو دحية الكلبي، وكل هذه أدلة واضحة على وجوب الأخذ برواية عدل واحد، وقد بحثت هذه المسئلة في كتب الأصول بطول وبسط، ولذلك لا يقيم المجتهدون لمسائلهم الاجتهادية وزناً أمام خبر الآحاد.

قال السخاوي:

«احتج أحمد بن حنبل رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود، وقدّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره».

وقد ذكر الفاضل اللكنوي سببه:

«لأن الخبر يقين بأصله وإنما دخلت الشبهة في نقله».

«والرأي مختلف بأصله محتمل في كل وصف على الخصوص، فكان الاحتمال في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً، فلا بد أن يقدم الحديث الضعيف على القياس».

ولعل بعض الناس يتوهم أنه إذا كان تصحيح الحديث أو تضعيفه من الأمورالحسية وليس فيه نصيب للاجتهاد، فلماذا اختلف في تصحيح بعض الأحاديث، أو تضعيفها ولماذا اختلف المحدثون أنفسهم في توثيق بعض الرواة وتضعيفهم، ولكن ينبغي عليهم أن يعرفوا أن هذا الاختلاف له عدة أسباب:

١ ـ بعض ا لأحاديث لها طريقان: أحدهما صحيح، والآخر

ضعيف، فإذا وصل ذلك إلى محدث بطريق ضعيف ووصل الآخر بطريق صحيح، صححه أحدهما وضعف الآخر.

٢ ـ لقد وصل الحديث إلى كليهما بسند ضعيف، ولكن أحدهما وجد له شواهد فصححه، والآخر لم يجدها، فلم يصححه، وهذا ما يريده المحدثون في مصطلحهم بالحسن لذاته، أو الحسن لغيره.

٣ ـ أو كل منهما وجد الشواهد، ولكن أحدهما ضعفه بسند خاص ومتن خاص ولذلك ترى في متن الجامع للترمذي «غريب بهذا اللفظ» أي إن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ الخاص.

٤ ـ أو أحدهما ضعّف الحديث لكونه رأى إماماً من الأئمة جرح بعض رواته مع أن ذلك: الجارح قد رجع من جرحه بعد التحقيق المزيد، ولم يطلع على ذلك من ضعّف الحديث.

وأما الاختلاف في الرواة فالسبب في ذلك أن بعض الأئمة بحث عن أحوال راو فلم يجد فيه في ذلك الوقت ما يدعو إلى جرحه، ولكنه فيمابعد تغير عن سلوكه فخرجه ذلك الإمام نفسه، ولكن التلامذة سمعوا كلا القولين عن الإمام، فبعضهم سمع منه «التعديل» فصحح الرواية، وبعضهم روى عنه الجرح مع أن كلاً منهما كانا في وقتين مختلفين.

وأحياناً لم يطلع إمام من الأئمة على أحوال راوي مفصلة، ولم يجد شيئاً يحمله على الجرح حسبما علمه، ولكن غيره من الأئمة مثبت في الأمر أكثر منه، فوجد فيه أشياء يستحق بها الجرح فجرحه.

وأما أحاديث صحيح البخاري ومسلم فلها مزية خاصة، وهي أنها متواترة معنى، وإن لم تكن متواتراً لفظاً. قال في حجة الله البالغة:

«أما «الصحيحان» فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما، فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين».[1] اهـ.

---

(١) سيرة الإمام البخاري ص ٢٧٤ ـ ٢٧٩.

قلت: وما ذكره رحمه الله من التعميم، وترك التفصيل، لا يستقيم! ولا أعلم له سلفاً في مقالته هذه بل كلام أهل العلم على خلافه، وقد قدّمت لك بعضه!

ثم إن راوي الحديث إذا خالفه راوٍ آخر مخالفة تضاد لا تنوع؛ أمكن القول: إن ههنا أمرين:

أحدهما: وقوع المخالفة! وهذا أمر نقلي لا دخل للاجتهاد فيه.

ثانيهما: تقرير لمن الحكم! أهو للراوي الأول أم للراوي الثاني؟ هذا محل اجتهاد، ومورد اختلاف نظر، لا ينازع فيه على ما يظهر!!.

وكلامه في نفي كون الشذوذ مما يدخله الاجتهاد ينصب على الأمر الأوّل لا الثاني، ولا يلزم من كون الأمر الأول نقلياً، لا مجال للاجتهاد فيه؛ أن يكون الثاني كذلك!!!

أمّا كون شرط السلامة من العلة قيداً سلبياً وليس وجودياً (يعني: انتفاء العلة، أمرٌ سلبي، يكفي فيه كون الظاهر خلو الحديث منها) وهذا ليس بحاجة إلى اجتهاد!

فأقول: هو كذلك! لكن من أين نحكم - بغلبة الظن - بخلو الحديث من العلة؟ إذ مجرّد الكشف عن حال الرواة وأنهم في حيز العدالة والضبط، والكشف عن تحقق الاتصال، والكشف عن السلامة من الشذوذ - لا يعني مجرّد ذلك غلبة الظن بخلو الحديث من العلة التي يُدّعى السلامة منها!! غاية ذلك درجة الشك التي يستوي فيها الطرفان، أو ترجح قليلاً لجانب الخلو منها، لا غلبة ظن! فلمّا كان الأمر كذلك احتاج إلى بحث واعتبار ونظر في طرق الحديث، واختلاف الرواة ونحو ذلك مما هو آلة المحدث لكشف العلة سلباً أو إيجاباً؛ لتحصل غلبة الظن بالسلامة من العلّة! هذا محل تتفاوت فيه الأنظار، وتختلف فيه المآخذ، وتتجاذبه الاجتهادات! فكيف يقال هذا محل لا مَدخل للاجتهاد فيه؟

ومن ذلك جرح الراوي؛ فهو من الأمور التي تعتمد على النقل في الأصل، لكنه من جهة أخرى من الأمور التي يتنازعها النظر، ويتجاذبها الاجتهاد! فإن نظر المحدّث في جرح راوٍ لحديث ما يتأرجح بين الحكم

بتأثير هذا الجرح فيه في هذا الحديث بعينه؛ أو أنه لا تأثير له فيه؟

ومن ذلك الحديث الحسن لغيره حتى قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فإنّا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغيّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً بصفة بالصحة ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه! وهذا حق فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما؛ إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق»[1] اهـ.

وقس على هذا[2]. والله الموفق.

---

(١) الموقظة ص ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) ولتنظر كلمة ابن تيمية رحمه الله، في رد مقالة على نحو ما ذهب إليه الشيخ عبد السلام المباركفوري رحمه الله، في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣).

قاعـدة:

تعدد طرق الحديث يفيد في بيان مرتبة الحديث قبولاً ورداً.

فقد يكون الحديث ضعيف السند (في درجة الانجبار)، لكن تتعدد طرقه فيرتفع إلى درجة الحسن لغيره.

وقد تتعدد طرق الحديث، فيكشف هذا التعدد علّة في الحديث، لم تكن ظاهرة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك. ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره...

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضاً يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط، أشياء تبيّن لهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بها ـ ويسمون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم ـ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عرف إمّا بسبب ظاهر، [وإما بسبب غير ظاهر]»[1] اهـ.

وقال ابن حجر رحمة الله عليه: «المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة. ولو كان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير ص ٦٨ ـ ٦٩، ٧٠.

وبهذا يظهر عذر أهل الحديث من تكثيرهم طرق الحديث الواحد؛ ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتماداً على ضعف الطريق التي اتصلت إليه»[١] اهـ.

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص ١٩.

قاعـدة:

تعدد طرق الحديث الضعيف يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره بشرطين:

الأول: أن لا يشتد ضعف الطرق.

الثاني: أن يكون تعدد الطرق تعدداً حقيقياً بحيث لا يغلب على الظن أن هذه الطرق هي في الحقيقة طريق واحد؛ تصرّف فيه الرواة، وهذا معنى قولهم: إنه يشترط في ترقي الحديث الضعيف المنجبر أن يتعدد مخرج الحديث.

قاعـدة:

كل أنواع الحديث الضعيف تقبل الاعتبار والمتابعة وترقى بمجموع الطرق؛ إلا الحديث الذي في سنده راوٍ كذاب، وضاع، وحديث المتهم بالكذب وحديث الراوي الذي في مرتبة الترك (كمن ساء حفظه جداً)، والحديث الشاذ، والحديث المنكر.

وقد قال ابن الصلاح في تعريفه للقسم الأول من الحديث الحسن، وهو الحسن لغيره، قال رحمه الله: «الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بماله من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك من أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل»[1] اهـ.

قلت: يعني قول الترمذي رحمه الله في بيان مراده من الحسن عنده: «أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه»[2].

وقد دلّ هذا الكلام على إخراج الأنواع التالية، عن قبولها للترقي بتعدد الطرق، وهي:

- الحديث الذي فيه راوٍ كذاب.

- الحديث الذي فيه راوٍ متهم بالكذب.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) العلل الصغير للترمذي، مطبوع في آخر كتاب «السنن» له (٥/ ٧٥٨).

- الحديث الذي فيه راوٍ مغفل كثير الخطأ وفي حكمه سيء الحفظ جداً.

- الحديث الشاذ.

- الحديث المنكر.

وهذه الأنواع هي التي استثنيتها في صدر القاعدة عن قبول الترقي بتعدد الطرق.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابرعن جبره، ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً.

وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس»[(١)] اهـ.

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٠ - ٣١.

قاعدة:

لكل حديث نظر خاص من المحدّث، خاصة في باب زيادات الثقات.

قال ابن رجب رحمه الله في معرض كلام له على التفرد والتعليل به: «وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضاً.

ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[1] اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في كلام له حول زيادات الثقات: «بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها... وفي موضع يغلب على الظن صحتها... وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة،..، وفي موضع يغلب عى الظن خطأها،...، وفي موضع يتوقف في الزيادة..»[2] اهـ.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٨٢).

(٢) نصب الراية (١/ ٣٣٦).

قاعـدة:

صحة معنى الحديث؛ لا تعني صحة نسبته إلى الرسول ﷺ؛ إذ لا يلزم من ذلك أن الرسول قاله؛ فيحتمل أن يكون من قول أحد السلف أو من بقايا التوراة والإنجيل، ونحو ذلك.

وينبني على هذه القاعدة أمور:

منها: أن موافقة الحديث للواقع العلمي، لا تعتبر طريقاً من طرق تصحيح الحديث.

ومنها: موافقة الحديث للواقع التاريخي، لا تعني صحته. وهذا خلافاً للسيوطي رحمه الله، فإنه ساق حديثاً عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «تكون مدينة بين الفرات ودجلة، يكون فيها ملك بني العباس. وهي الزوراء. يكون فيها حرب مفظعة تسبى فيها النساء. ويذبح فيها الرجال كما تذبح الغنم» أخرجه الخطيب. وقال إسناده شديد الضعف[1].

قال السيوطي رحمه الله: «وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة[2]! وذلك مما يقوي الحديث»[3] اهـ.

---

(١) كذا قال السيوطي! والذي في تاريخ بغداد (١/ ٣٨ ـ ٣٩) قال الخطيب: «أخبرنا أبو القاسم الأزهري قال أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى. وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال أنبأنا محمد بن العباس قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي. قال: ذكر في إسناد شديد الضعف عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عن علي بن أبي طالب... وساقه. وفي آخره: «قال أبو قيس: فقيل لعلي: يا أمير المؤمنين لم سمّاها رسول الله ﷺ الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها» اهـ.

وانظر حول هذا الحديث «تنزيه الشريعة» (٢/ ٥٢).

(٢) لعله يشير إلى حروب التتار التي كانت في عام ٦٥٦هـ.

(٣) نقله في كنز العمال (١١/ ١٦٢).

قلت: الحديث شديد الضعف. ولا يتقوى بذلك، لأنه لا يلزم من موافقة الحديث للواقع التاريخي صحته؛ إذ يحتمل أموراً أخرى مساوية أو راجحة على احتمال أنه من قول الرسول ﷺ، وفي مثل هذه الحال لا ينفع التقوي بذلك فتنبه!

ومنها: ما وافق القرآن العظيم، أو الحديث الشريف، لا يصح الجزم بنسبة لفظه إلى الرسول ﷺ؛ إذا جاء بسند شديد الضعف.

ومنها: أن الحديث إذا لُفِّقَ من عِدّة أحاديث في سياق واحد، ولم يأت إلا بسند ضعيف، حكم المحدِّث على ضعفه بهذا السياق. ثم نبّه على صحة ما صح من أجزائه متفرقاً!!

ومنها: إذا كان عليه العمل!

قاعـدة:

الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، يتساهل في روايتها لا في العمل بها؛ فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي. كما لا يجوز اعتمادها بمجرّدها في إثبات هيئة، أو خصوصية لوقت أو عمل.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد أو هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب: فما كان الدليل دالاً على تأكيده إما بملازمته فعلاً أو بكثرة فعله أو لقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه وإما بمعاضدة دليل آخر له أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وإن كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعاراً في الدين منع منه وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة: ويحتمل أن يقال إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم»[1] اهـ.

ونقل في «الاختيارات الفقهية» عن شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال:

«قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف، يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١).

والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي به، لا للاستحباب ولا لغيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال أيضاً في التيمم بضربتين: يعمل بالخبر الوارد فيه، ولو كان ضعيفاً، وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا، وكل من عبد عبادة نهي عنها، ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به، مثل الصلاة وقت النهي، وصوم العيد أثيب على ذلك»[1] اهـ.

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أيضاً:

«والمقصود أن هذه الأحاديث التي تروى في ذلك من جنس أمثالها من الأحاديث الغريبة المنكرة بل الموضوعة التي يرويها من يجمع في الفضائل والمناقب الغَثَّ والسمين، كما يوجد مثل ذلك فيما يصنف في فضائل الأوقات وفضائل العبادات وفضائل الأنبياء والصحابة وفضائل البقاع ونحو ذلك، فإن الأبواب فيها أحاديث صحيحة وأحاديث حسنة وأحاديث ضعيفة وأحاديث كذب موضوعة. ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوَّزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب. وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرَّم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، ويجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٦٦.

فيما علم أن الله رغَّب فيه أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا. فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقط غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح، وحسن، وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ. فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما. وهذا مبسوط في موضعه»[١] اهـ.

قلت: وقد أشار ابن حجر إلى شروط ذكرها بعضهم لرواية الأحاديث الضعيفة؛ أمّا العمل بها وإثبات حكم شرعي فقد بيّن رحمه الله أنه لا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع!

ونصّ عبارته رحمه الله:

«لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه ـ معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه ـ حديث صحيح يصلح

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٢ ـ ٨٣.

للحجة. وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ. رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة. وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره. وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين». فكيف بمن عمل به.

ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو الفضائل. إذْ الكل شرع»[1] اهـ.

وفي هذا السياق، لما قال ابن عبد البر: «أهل العلم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كلٍّ، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام».

عقّب على كلامه الشوكاني بقوله: «أقول: إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات شيء منها إلا بما تقوم به الحجة، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف»[2] اهـ.

وذهب بعض أهل العلم، إلى أن مجرّد رواية الحديث الضعيف لا تجوز دون بيان ضعفه، بَلْه العمل به، ولا شك أن هذا أحوط للمسلم، خوفاً من أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

قال الألباني حفظه الله في مقدمة تحقيقه «للكلم الطيب»:

«ولسنا نرى التساهل في رواية شيء من الأحاديث الضعيفة دون بيان

(١) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص ١١ ـ ١٢.

(٢) الفوائد المجموعة ص ٢٨٣.

ضعفها. ولا فرق عندنا في ذلك بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل إذ الكل شرع، فإنه لا يخفى على أهل العلم أن الأحاديث الضعيفة الواردة في هذا الكتاب مثلاً، تفيد من حيث دلالتها استحباب ما تضمنته من الأدعية والأذكار، وما أوردها إلا لذلك، ومن المعلوم أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بنص ثابت اتفاقاً، فكيف يراد إثباته فيما نحن فيه بالحديث الضعيف!؟»[1].

قلت: والذي يجب التنبيه عليه، أننا مع تجويزنا رواية الأحاديث الضعيفة، فإننا لا نجوّز العمل بها، ولا نثبت بها حكماً شرعياً، لا في الفضائل ولا في غيرها، كما أننا نشترط في ذلك أن لا يجزم بنسبتها إلى الرسول ﷺ فيورد بصيغة التمريض والتضعيف كـ «يُروى» و «يذكر» ونحوها، ونشترط أيضاً أن لا يشتد ضعف الحديث، ومن ذلك اندراجه تحت أصل عام ثابت بالنصوص الصحيحة، وإلا فالأحوط بيان الضعف حتى حال الرواية؛ ويتأكد ذلك إذا خشي التباس الأمر على العامة والله المستعان.

---

(١) مقدمة تحقيق الكلم الطيب ص ١٤. وانظر للفائدة سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم(٤٥٠ ـ ٤٥٣).

قاعـدة:

إذا تشابه اسم الراوي مع غيره، فيمكنك الوصول إليه عن طريق من هذه الطرق:

١ ـ النظر في ترجمة الراوي عنه (تلميذه) فغالباً يذكر هذا الراوي في شيوخه، ويُسمّى بما يعينه لك.

٢ ـ النظر في ترجمة شيخه، فغالباً ما يذكر اسم هذا الراوي عنه!

٣ ـ عن طريق النظر في الطبقة وأسماء الرواة فيها.

٤ ـ عن طريق تتبع أسانيد (طرق) الحديث فغالباً ما يُميز في واحد منها.

٥ ـ عن طريق مراجعة كتب المتفق والمفترق[1].

ومما له تعلّق بهذا، الراويان يتشابهان في الاسم الأول ويشتركان في الطبقة كالسفيانين (سفيان بن عيينة وسفيان الثوري) وكالحمادين (حماد بن سلمة وحماد بن زيد).

وقد رأيت للذهبي كلاماً نافعاً في ذلك، يمكن أن يقاس عليه في هذا الحال، وكلامه رحمه الله ركّز فيه على الاستعانة بعلم «الطبقات»!!

قال الذهبي رحمه الله: «اشترك الحمَّادان في الرِّواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعاً جماعة من المحدِّثين، فربما روى الرَّجل منهم عن حمَّاد، لم ينسبهُ. فلا يُعرف أيُّ الحمادَيْن هو إلا بقرينة، فإن عري السَّند من القرائن ـ وذلك قليل ـ لم نقطع بأنه ابنُ زَيد، ولا أنه ابنُ سَلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم. إذ مسلم قد احتج بهما جميعاً.

---

(١) انظر النوع الرابع والخمسون في مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٢٤.

فمن شيوخهما معاً. أنس بن سيرين، وأيُّوب، والأزرق بن قيس؛ وإسحاق بن سويد، وبُرد بن سِنان، وبِشر بن حرب، وبَهْز بن حَكيم، وثابت، والجَعْد أبو عُثمان، وحُميد الطَّويل، وخالد الحَذَّاء، وداود بن أبي هند والجُرَيري، وشُعيب بن الحبحاب، وعاصم بن أبي النَّجود، وابن عَون وعُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعُبيد الله بن عُمر، وعطاء بن السَّائب، وعلي بن زيد، وعَمرو بن دينار، ومحمد بن زياد، ومحمد بن واسع، ومَطر الورَّاق، وأبو جمرَة الضُّبَعي، وهشام بن عُروة، وهشام بن حسَّان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن عَتيق، ويونُس بن عُبيد.

وحدَّث عن الحمادين: عبد الرَّحمٰن بن مَهدي، ووَكِيع، وعفَّان، وحجَّاج بن مِنهال، وسُليمان بن حرب، وشَيبان، والقَعْنَبي، وعبد الله بن معاوية الجُمَحِي، وعبد الأعلى بن حمَّاد، وأبو النّعمان عارِم، وموسى بن إسماعيل ـ لكن ماله عن حماد بن زيد سوى حديث واحد ـ ومؤمَّل بن إسماعيل، وهُدْبَة، ويحيى بن حسَّان، ويونُس بن محمد المؤدِّب، وغيرهم.

والحفَّاظ المختصون بالإكثار، وبالرِّواية عن حماد بن سَلمة: بَهْزُ بن أسد، وحِبَّانُ بن هلال، والحسن الأشْيب، وعمر بن عاصم.

والمختصون بحماد بن زيد، الذين ما لحقوا ابن سَلمة، فهم أكثر وأوضح: كعلي بن المديني، وأحمد بن عَبْدة، وأحمد بن المِقْدام، وبشر بن مُعاذ العَقَدي، وخالد بن خِدَاش، وخلف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأبي الرَّبيع الزَّهراني، والقواريري، وعَمرو بن عَون، وقُتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ولُوين، ومحمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، ومحمد بنعُبيد بن حِساب، ومَسَدَّد، ويحيى بن حَبيب، ويحيى بن يحيى التَّميمي، وعدة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرَّجل من هؤلاء الطَّبقة، قد روى عن حمَّاد وأبهَمه، علمتَ أنه ابن زَيْد، وأنَّ هذا لم يُدرك حمَّاد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما، فقال: حدَّثنا حمَّاد، وسكتَ، نظرت في شيخ حمَّاد من هو. فإن رأيته مِن شيوخهما على الاشتراك، ترددت، وإن رأيته من

شيوخ أحدهما على الاختصاص والتَّفرد عرفته بشيوخه المختصين به، ثم عادة عفَّان لا يروي عن حمَّاد بن زَيد إلا وينسِبُه، وربما روى عن حمَّاد بن سَلَمة فلا ينسِبه، وكذلك يفعلُ حَجَّاج بن مِنهال، وهُدْبة بن خالد، فأما سُليمان بن حرب، فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارِم يفعل، فإذا قالا: حدَّثنا حمَّاد، فهو ابن زَيد، ومتى قال موسى التَّبُوْذكي: حدَّثنا حمَّاد. فهو ابن سَلَمة، فهو راويته، والله أعلم.

ويقع مثلُ هذا الاشتراك سواء في السّفيانَيْنِ، فأصحابُ سُفيان الثَّوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عُيَينة صِغار، لم يدركوا الثَّوري، وذلك أَبْين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدَّثنا سُفيان، وأبهم، فهو الثَّوري، وهم كوَكِيع، وابن مهدي، والفِريابي، وأبي نُعَيْم. فإن روى واحد منهم عن ابن عُيَيْنة بيَّنَه، فأما الذي لم يلحق الثَّوري، وأدرك ابن عُييْنة، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات النَّاس»[1] اهـ.

قلت: وفي الرواة عكرمة بن خالد، روى البخاري من طريقه حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...»[2].

قال ابن حجر في «فتح الباري» عند شرحه لهذا الحديث في الموضع السابق: «وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه. وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري. نبّهت عليه لشدّة التباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر»[3] اهـ.

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦).
(٢) في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم حديث رقم (٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٩).

قاعـدة:

قال ابن دقيق العيد رحمة الله عليه: «يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين، مع مذاهب من تكلموا فيه. فإن رأيتها مختلفة؛ فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه بياناً شافياً فيه.

وما كان مطلقاً أو غير مفسّر فلا يجرح به.

فإن كان المجروح موثقاً من جهة أخرى؛ فلا تَحْفَلَنَّ بالجرح المبهم ممن خالفه.

وإن كان غير موثق فلا تحكمنَّ بجرحه ولا بتعديله. واعتبر ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائناً من كانوا»[1] اهـ.

قلت: وهذا كلام مجمل، يحتاج إلى مزيد بسط وبيان وتحرير! وبيانه كما يلي:

---

(١) الاقتراح ص ٣٣٧.

الجرح المفسّر مقدم على التعديل:

الجرح مقدم على التعديل لأنّ معه زيادة علم، فإذا وثق راو وجرح، فالمعتمد الجرح، لأنّ الجارح يخبر عن باطن خفي على المعدّل.

قال الخطيب البغدادي: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى؛ والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدّق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل... ثم قال: ولأنّ من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته؛ وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك»[(١)] اهـ.

ولكن الجرح لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب.

قال البخاري: «لم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم... وتناول بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقطوا عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير»[(٢)] اهـ.

ولأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أوْ لا؟

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً في أخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحاً فليراجع[(٣)].

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ص ١٠٥ بإختصار.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام: ص ٣٩ باختصار.

(٣) الكفاية في علم الرواية: ص ١١٠.

من ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً:

ويتأكد اشتراط بيان سبب الجرح في حق من عُدّل نصاً وحكماً.

قال أحمد بن حنبل: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يتبين ذلك عليه بأمرلا يحتمل غير جرحه».[1] اهـ.

قال محد بن جريرالطبري[2]: «ولو كان كل من ادّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدّثي الأمصار لأنّه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه...»[3].

ثم قال: «ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن...»[4] اهـ.

قال ابن السبكي[5]: «الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره؛ فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون»[6] اهـ.

قال ابن حجر: «اعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم

---

(١) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٣.

(٢) إمام مفسر محدّث مؤرخ، مجتهد ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠، الإعلام للزركلي: ٦/ ٦٩.

(٣)(٤) هدى الساري مقدمة فتح الباري: ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مؤرخ باحث ولد سنة ٧٢٧هـ. وتوفي سنة ٧٧١هـ.

الدر الكامنة: ٢/ ٤٢٥، الإعلام للزركلي: ٤/ ١٨٤ .

(٦) قاعدة في الجرح والتعديل: ص ١٣ ـ ١٤.

لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر»[1] اهـ.

من لم يعدّل نصاً ولا حكماً:

أمّا من لم يعدّل نصاً ولا حكماً فالجرح المجمل يثبت به، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده.

فالحاصل أن القاعدتين وهما:

١ ـ الجرح مقدم على التعديل.

٢ ـ لا يقبل الجرح إلا مفسراً.

ليستا على إطلاقهما، ففي حقّ من ثبتت عدالته وديانته، وثبت كونه ثقة لا يقدم الجرح المجمل على التعديل، بل لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل بالعدالة، ولا نقبل في جرحه إلا الجرح المفسّر.

وفي حقّ من لم تثبت عدالته يقدّم الجرح مطلقاً على التعديل وإن كان الجرح مجملاً إذا كان الجارح عارفاً بأسباب الجرح[2]، ويوجب التوقف فيمن عُدّل.

إذا اجتمع في الراوي جرح مفسّر وتعديل، أقوال العلماء في ذلك:

تقدم أن المعتمد تقديم الجرح المفسّر على التعديل سواء زاد عدد المعدّلين أم لم يزد، ويقدّم الجرح المفسّر على التعديل بشروط ـ ستأتي ـ

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص ٣٨٥.

(٢) لسان الميزان (١/١٥ ـ ١٦)، قاعدة في الجرح والتعديل: ١٣ ـ ١٤، ٥٠ ـ ٥٢، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: ج ١ ص ٥٩، ٧٣، ٧٥.

وفي المسألة أقوال أخرى:

- يقدّم التعديل على الجرح المفسّر إذا زاد عدد المعدّلين.

- يرجح بينهما بالأحفظ والأعلم فإن كان الجارح أحفظ وأعلم قدم قوله وإلا فلا.

- يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح[1].

أمّا القول الأوّل فتعقب: بأن المعدّلين وإن كثر عددهم ليس معهم زيادة علم بخلاف الجارح، فقد علم من حال الراوي ما لم يعلمه من عدّله فوجب تقديم قوله بشرطه.

أمّا القول الثاني فتعقب: بأنّ الأصل المفروض في المسألة أن الجرح ثبت من عالم عارف بأسباب الجرح يُقبل قوله في ذلك، وكون المعدّل أحفظ أو أعلم لا ينفي أن يعلم الجارحُ العارف بالجرح من حال الراوي ما لا يعلمه المعدّل.

أمّا القول الثالث فتعقب: بأن الجرح مقدم على التعديل لأنّ مع الجارح زيادة علم، وأنه جرح مفسّر مع بقية الشروط، فيترجح الجرح على التعديل ولا داعي للتوقف وعدم الترجيح، خاصة وأن الجرح ناقل عن الأصل والناقل مقدّم.

قال الخطيب البغدادي: «إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإنّ الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم! وهذا بُعد ممن توهمه لأنّ المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

جرح لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه»[1] اهـ.

شروط تقديم الجرح على التعديل:

تقدم أن الجرح مقدم على التعديل وإن زاد عدد المعدّلين، لكن هذا ليس على إطلاقه بل هناك شروط ينبغي ملاحظتها وهي:

- أن يكون الجرح مفسّراً.

- أن لا يقول المعدّل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكن تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدّم المعدل[2].

- أن يكون التعديل من عالم والجرح من عالم آخر، فإن كانا من عالم واحد فينظر في مخرج قوله.

- أن يبني الجارح قوله على أمر مقطوع، متفق على أنه جارح[3].

- واستثني أيضاً ما إذا عين الجارح سبباً فنفعاه المعدل بطريق معتبره[4][5].

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ص ١٠٧.

(٢)(٣) في الرواة حريز بن عثمان الحمصي. «قال الفلاس: كان ينتقص علياً، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال» اهـ. هدي الساري ص ٣٩٦.

في الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. «قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال ابن حجر: فافصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله وهو غير قادح» اهـ. هدي الساري ص ٣٨٧.

(٤) من ذلك استنكار أحمد رواية الواقدي عن معمر عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة وهذا حديث تفرد به يونس عن الزهري كذا كان عند أحمد، ثم وجد أن يونس لم ينفرد به إذ قد تابعه عقيل فلا مانع أن يتابعه معمر، ولذلك كان يقول الرمادي: هذا مما ظلم فيه الواقدي اهـ عيون الأثر: ١/ ٢٠ ـ باختصار.

(٥) تدريب الراوي: ١/ ٣٠٩.

الحاصل أن تلك القاعدة أعني قولهم:

- الجرح مقدّم على التعديل.

ليست على إطلاقها بل لا بد لها من شروط إذا توفرت يقدّم الجرح على التعديل، كما أن قولهم:

- لا يقبل الجرح إلا مفسراً.

لا تعني أن الجرح المجمل لا اعتبار له مطلقاً، فقد اعتمد الجرح المجمل في حق من لم تثبت عدالته، إذا كان الجارح عارفاً بأسباب الجرح، كما أن الجرح المجمل فيمن عُدّل - ولم يشتهر ويعرف بالعدالة - يقتضي التوقف حتى يسفر البحث عما يوجب قبوله أورده.

قال الصنعاني: «ومن هنا نعلم أن معنى قولهم: لا يقبل الجرح إلا مفسراً» أي لا يعمل به في الرد إلا مفسراً، لا أنه لا يقبل مطلقاً وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه»[1] اهـ.

---

(١) توضيح الأفكار: ٢/١٥٤ وانظر لسان الميزان (١/ ١٥ - ١٦).

قاعـدة:

قال ابن رجب رحمه الله: «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك.

وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم»[1] اهـ.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٦١).

قاعدة:

قال الهيثمي في مقدمة كتابه «مجمع الزوائد»: «من كان من مشايخ الطبراني في «الميزان» نبهت على ضعفه. ومن لم يكن في «الميزان» ألحقته بالثقات الذين بعده.

والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول.

وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في «الميزان»[1] اهـ.

قلت: كلامه رحمه الله مبني على أن «الميزان» شمل كل من فيهم جرح من الرّواة، فمن لم يجده الباحث فيه؛ فإنه يغلب على الظن أن لا جرح فيه!! لكن هل يصير ثقة؟ ظاهركلام الهيثمي بالنسبة لشيوخ الطبراني على الخصوص: نعم!!

وهذا الأصل الذي بنى عليه الهيثمي رحمه الله، اعتمده كذلك ابن حجر العسقلاني رحمه الله، فقال في آخر كتابه: «لسان الميزان» بعد أن ذكر تجريد الرواة، قال متحدثاً عن فائدة هذا التجريد: «وفايدته أمران:

الأول: الإحاطة بجميع من ذكر المؤلف في الأصل (يعني الذهبي في «ميزان الاعتدال»).

الثاني: الإعانة لمن أراد الكشف عن الراوي فإن رآه في أصلنا (يعني: لسان الميزان) فذاك! وإن رآه في هذا الفصل فهو إما ثقة؛ وإمّا مختلف فيه؛ وإمّا ضعيف؛ فإن أراد الزيادة في حاله نظر في الكاشف فإن أراد زيادة بسط نظر في مختصر التهذيب الذي جمعته ففيه كلما في تهذيب الكمال للمزي من شرح حال الرواة وزيادة عليه. فإن لم يحصل له نسخة منه فتذهيب التهذيب للذهبي فإنه حسن في بابه. فإن لم يجده لا هنا ولا

---

(١) مجمع الزوائد (١/٨).

هنا فهو إمّا ثقة أو مستور»[1] اهـ.

قلت: ومعنى كلامه هذا أن الراوي إذا لم نجد له ترجمة في «الميزان» للذهبي، ولا في «لسانه» لابن حجر، ولا في «تهذيب التهذيب»؛ فهو إما ثقة وإمّا مستور!!

وهذه القاعدة تفيد أن الراوي إذا لم يوجد في هذه الكتب لا ينزل عن درجة الاعتبار!!

ولا شك أنها بحاجة إلى من يستقريء تراجم الرواة وينظر في حال من خرج عن هذه الكتب!!

وعلى كل حال فإن الباحث إذا بحث عن ترجمة الراوي في هذه الكتب، وفي غيرها من كتب الرجال كـ «تاريخ بغداد» و «تاريخ دمشق» و «السؤالات» و «تاريخ قزوين» و «تاريخ نيسابور» و «الجرح والتعديل» وغيرها ولم يجد ترجمة للراوي، فقد يصح أن يستأنس بهذه القاعدة، ويجعل حديث الراوي في درجة الاعتبار؛ إذا لم يأت بمتن منكر!!

---

(١) لسان الميزان (٧/ ٥٣٥).

قاعـدة:

قال الذهبي رحمه الله: «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»[1] اهـ.

ونقل هذه العبارة ابن حجر رحمه الله في «لسان الميزان»[2] ولم يتعقبها!!

قلت: وهذا يفيد أن حديث الراويات من النساء لا ينزل عن درجة الاعتبار، والله أعلم.

وينبغي حتى تقرر هذه القاعدة أن يُلجأ إلى التتبع والاستقراء وبالله التوفيق.

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٤).

(٢) (٧/ ٥٢٢).

قاعـدة:

الفقه لعبارات الأئمة في الجرح والتعديل، من المهمات ولا بد للوصول إليه من الأمور التالية:

١ ـ التأكد من ثبوت النقل عنهم.

٢ ـ التأكد من أن المقصود بها الراوي الذي بين يديك.

٣ ـ معرفة مخرج الحكم هل هو عام مطلق؟ أم خاص مقيّد.

٤ ـ معرفة مصطلحاتهم. وقد قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة»[١] اهـ.

وقال الذهبي رحمه الله: «ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة.

ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عُرْف ذلك الإمام، الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة»[٢] اهـ.

٥ ـ فإذا تعارض المنقول عن الإمام في الراوي أخذ منه بما وافق كلام نظرائه من أئمة الجرح والتعديل[٣] وذلك إذا لم يمكن الجمع بين المنقول عنه!!

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٩٧.

(٢) الموقظة ص ٨٣.

(٣) انظر الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم) (٨/ ٣٣٩).

قاعـدة:

في درجات توثيق ابن حبان.

قال العلامة المعلمي رحمة الله عليه: «التحقيق أن توثيق ابن حبان على درجات:

الأولى: أن يصرّح به كأن يقول: «كان متقناً» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

والثانية، قريب منها.

والثالثة، مقبولة.

والرابعة صالحة.

والخامسة لا يؤمن فيها الخلل والله أعلم»[١] اهـ.

قلت: هذه من النفائس جزاه الله خيراً، وأزيد تحريراً فأقول:

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٣٧).

الراوي إذا وثقه ابن حبان؛ إمّا أن يكون لغير ابن حبان كلام فيه، وإمّا أن لايكون لغير ابن حبان كلام فيه (ينفرد بتوثيقه ابن حبان).

فإذا كان لغير ابن حبان كلام فيه وخالفه، فإنه يعامل (أعني كلام ابن حبان في الراوي) ككلام غيره حسب القواعد المقررة في المصطلح، والجرح والتعديل، من تقديم الجرح المفسّر على التعديل، وعدم اعتماد الجرح المبهم في حق من ثبتت عدالته، وكذا إذا ذكر المعدِّل سبب الجرح وردّه بحجة، أو حكم بجرحه في حال وعدالته في حال وهكذا. . .

أما إذا انفرد ابن حبان بتوثيق الراوي؛ فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

إما أن يكون من شيوخه.

وإما أن لا يكون من شيوخه.

فإن كان من شيوخه فتوثيقه على أي حال معتد به.

أمّا إذا لم يكن من شيوخه؛ فلا يخرج عن الأحوال التالية:

١ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات» مع النص على عدالته وتوثيقه.

٢ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات»، دون نص على حاله.

٣ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات»، مع جرحه!

٤ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات» مع جرحه، ويذكره في كتاب المجروحين.

٥ ـ أن يذكره في كتاب «الثقات» مع تصريحه بأنه يستخير الله في إيراده في هذا الكتاب.

٦ ـ أن يذكره مع تصريحه بأنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

ففي الحال الأول، يُعتد بتوثيق ابن حبان، وعلى المراتب في التعديل، لا ينزل توثيقه عن المرتبة الرابعة؛ فهو لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته. ويتأكد هذا في حق من كان معروفاً بكثرة الحديث، بحيث يغلب

على الظن أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة، أو في حال من ظهر من سياق كلام ابن حبان أنه قد عرفه معرفة جيدة.

وفي الحال الثاني والخامس ينظر في الراوي فإذا كان الحديث الذي يرويه ليس بمنكر، وهو يروي عن ثقة والرواي عنه ثقة، وروى عنه أكثر من راوٍ ثقة، فحديثه يلحق بالمرتبة الرابعة، فيكون من شرط الحسن لذاته.

أمّا إذا جاء بمتن منكر، أو روى عن ضعيف، أو الراوي عنه ضعيف، ولم يرو عنه أكثر من ثقة؛ فحديثه في المرتبة الأولى والثانية من الجرح، يعني في مرتبة الاعتبار! وقد ينزل عنها إذا كانت نكارة المتن لا تعرف إلا من طريقه فتنبّه!

وفي الحال الثالث والرابع والسادس، فالرجل في المرتبة الأولى والثانية من الجرح، يعني لا ينزل حديثه عن درجة الاعتبار. والله أعلم وأحكم.

قاعـدة:

قال ابن قيم الجوزية رحمة الله عليه: «كون الرجل يخطىء في شيء؛ لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر إنه لم يخطىء فيه. وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرّجاها وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجاها إلا وقد وجدا لها متابعاً»[1] اهـ.

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٣١٢).

قاعـدة:

قال الإمام الذهبي رحمة الله عليه: «ما كل أحد فيه بدعة، أو له هفوة، أو ذنوب؛ يقدح فيه بما يوهن حديثه. ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ! ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أوْ لهم أوهام يسيرة، في سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم، وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم. فزن الأشياء بالعدل والورع»[1] اهـ.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤١).

قاعـدة:

كما ينتبه إلى تنوع مصطلحاتهم في ألفاظ الجرح والتعديل؛ ينتبه إلى تنوّع مذاهبهم في مسائل المصطلح، فقد يبني الإمام قوله في الحديث أو في الراوي بناء على اختيار له في بعض مسائل المصطلح يخالفه غيره فيه!!

مثال ذلك: مسألة العنعنة بين المتعاصرين غير المدلسين، بين البخاري والجمهور!

ومن ذلك: اختلاف المحدّثين في إطلاق لفظ الشاذ؛ إذ بعضهم يطلق الشذوذ على مجرّد التفرّد سواء كان من ثقة أم ضعيف، سواء كان مع مخالفة أم بدون مخالفة[1].

ومن ذلك: اختلاف المحدّثين والفقهاء في إطلاق وصف الصحة؛ إذ ليس ما يعلل به الحديث عند المحدثين يعتبر علّة عند الفقهاء، والعكس صحيح، وكذا الشذوذ، بل كذلك شرط الاتصال[2].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (مع التقييد والإيضاح) ص ١٠٢.

(٢) انظر التقييد والإيضاح ص ٢٠ ـ ٢١.

قاعـدة:

العنعنة إذا كانت من ثقة مدلس، فلا تقبل إلا إذا صرّح بالسماع؛ إذا كان تدليسه مما يشترط فيه ذلك.

وإذا كانت من ثقة لا يدلس فهي محمولة على السماع عند الجمهور، إذا كانت بين متعاصرين يمكن لقاؤهما، وذهب بعض أهل العلم إلى التوقف فيها حتى يثبت لقاؤهما ولو مرّة، فإن ثبت حملت العنعنة بينهما على الاتصال والسماع.

وقد كان من منهجهم استعمال كلمة (عن) مكان (حدثنا، حدثني، أخبرنا، أخبرني) في السند، وهي من تصرّف الرّواة[1].

قال ابن محرز: «سمعت يحيى بن معين يقول: قال يحيى بن سعيد القطان: كل حديث سمعته من سفيان قال: (حدثني) و (حدثنا)؛ إلا حديثين: سماك عن عكرمة ومغيرة عن إبراهيم - ذكر يحيى بن معين الحديثين فنسيتهما - وكل حديث شعبة قال: (حدثني) و (أخبرني). وكل حديث عبيد الله قال: (حدثني) و (أخبرني)؛ فإذا حدّثتك عن أحد منهم فلا تحتاج أن أقول لك: (حدثني) ولا (أخبرني)، ولا (حدثنا)، ولا (أخبرنا).

فقال حبيش بن مبشر (يفسّر ذلك بحضرة ابن معين): هذا بمنزلة رجل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد. فإذا قال بعد ذلك: حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد. لم يحتج أن يقول: (حدثنا) يزيد بن هارون قال (حدثنا) يحيى بن سعيد.

وقال عبد الله بن رومي - بحضرة يحيى بن معين - : هو أن يقول

(١) وانظر تقرير هذا في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل» (١/ ٨٢ - ٨٣)، فإنه من النفائس في الموضوع.

فيه: قال: حدثنا. قال: حدثنا. ثم إذا قال: فلان عن فلان. كان كله حدثنا»[1] اهـ.

وهذا النص ظاهر فيما ذكرت، من أن (عن) من تصرّف الرّواة، يضعونها مكان (حدثنا). (حدثني). (أخبرنا) (أخبرني).

وحملها على السماع بين راويين ثبت لقاؤهما لا خلاف فيه!

بل قال ابن عبد البر رحمه الله: «إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه، ولم يكن مدلساً؛ حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك»[2] اهـ.

وهذا يشمل العنعنة وغيرها، مما لا يدل صراحة على السماع!!

وحمل العنعنة على السماع بين المتعاصرين الذين ثبت لقاؤهما؛ لا خلاف فيه بينهم؛ إذا لم يوصم من أضيفت إليه العنعنة بالتدليس!! ولم يظهر خلاف الاتصال.

قال ابن الصلاح رحمه الله:

«الإِسناد المعنعن وهو الذي قال فيه: «فلان عن فلان» عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإِلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إِجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى أبو عمرو الداني المقرىء الحافظ إِجماع أهل النقل على ذلك. وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إِلا أن يظهر فيه خلاف ذلك. وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إِلى الحديث استعمال «عن» في الإِجازة، فإذا قال أحدهم:

---

(١) بواسطة نقل الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد محمد نور سيف في دراسته لـ «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) نقله في فتح الباري (٩/ ١٢٤)، وقارن بـ «التمهيد» (١/ ٩).

«قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك فظُنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: إنما الخلاف بين أهل العلم في العنعنة بين المتعاصرين الذين لم يثبت لقاؤهما، مع براءتهما من وصمة التدليس.

قال ابن القطان رحمه الله: «اعلم أن المحدّث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل حدثنا أو أخبرنا أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة (عن) فإنه يحمل حديثه على أنه متصل؛ إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس فيكون له شأن آخر؛ وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعناً غلب على الظن أن الأول منقطع؛ من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه ثم حدّث به عن رجل عنه. وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله، وقيام الريبة في ذلك. ويكون هذا بين اثنين لم يعلم سماع إحدهما من الآخر، وإن كان الزمان قد جمعهما وعلى هذا المحدّثون. وعليه وضعوا كتبهم كمسلم في كتاب «التمييز»، والدارقطني في «علله» والترمذي، وما يقع منه للبخاري والنسائي والبزار وغيرهم ممن لا يحصى كثرة؛ تجدهم دائمون يقضون بانقطاع الحديث المعنعن إذا روى بزيادة واحد بينهما! بخلاف ما لو قال في الأولى: (حدثنا) أو (أنا) أو (سمعت)، ثم نجده عنه بواسطة بينهما، فإن ههنا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه. وإنما قلنا سمعه منه؛ لأنه ذكر أنه سمعه منه أو حدثه به»[2] اهـ.

وقال أيضاً رحمة الله عليه: «إن الحكم في حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما: أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور. وشرط البخاري وعلي بن المديني: أن يعلم اجتماعهما ولو مرّة واحدة. فهما (أعني: البخاري وابن المديني) إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: «منقطع». إنما يقولان: «لم يثبت سماع فلان من فلان». فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ٩٦ ـ ٩٧).

أحدهما: هو محمول على الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما. فأمّا الثالث، وهو: أنه منقطع فلا أعلم ذلك»[1] اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: «إن البخاري وعلي بن المديني يريان رأياً قد تولى ردّه عليهما مسلم. وهو: أن المتعاصرين لا نحمل معنعن أحدهما عن الآخر على الاتصال، ما لم يثبت إنهما التقيا. وخالفهما الجمهور في ذلك.

وعندي أن الصواب ما قالا، وليس هذا موضع بيانه؛ ولنوم إليه: وذلك أن الأصل في أخبار الآحاد الرّد لما هي عليه من احتمال الخطأ والكذب، وغير ذلك من أحوالهما لولا ما قام من الحجة على إلزام العمل بها؛ التي هي: الإجماع، أو التواتر عن الشرع بإلزام ذلك. ولا يتحقق الإجماع إلا فيما إذا كانا قد التقيا ولو مرّة من دهرهما، ولم يكن المعنعن معروفاً بالتدليس، وكان ثقة. ومتى اختل من هذه واحد فالخلاف قائم: فلايكون حجة! وكذلك حجة التواتر إنما تتحقق في ما لا يشك في الالتقاء! وليس بسط هذا من غرضنا»[2] اهـ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ١٣١ ـ ١٣٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/ لوحة ٢٠٨).

قاعـدة:

يعرف اتصال السند بأمور هي:

١ ـ تصريح الثقة بصيغة السماع (إذا صح السند إليه).

٢ ـ بالعنعنة، إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ ـ أن تكون من راوي عدل.

ب ـ غير معروف بالتدليس.

جـ ـ أن تكون بين متعاصرين، وتعرف المعاصرة بالطبقة والتاريخ، أو ما يقوم مقامه.

د ـ أن يثبت لقاؤهما ولو مرّة (كما هو شرط بعض أهل العلم، والجمهور لا يشترط ذلك).

هـ ـ عدم المانع من التحمل. كمن يثبت لقاؤه بمن يروي عنه بالعنعنة، وبعد الفحص يثبت اللقاء في زمن امتنع فيه الشيخ عن التحديث؛ فهنا مانع يمنع من حمل العنعنة على الاتصال.

٣ ـ بالتصريح في الترجمة أن فلاناً من شيوخة أو فلاناً من تلامذته.

٤ ـ بتصريح الثقة أن فلاناً من شيوخه أو تلامذته.

قاعـدة:

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ههنا دقيقة ينبغي التفطن لها، وهي: أن الحديث الذي روياه أو أحدهما واحتجا برجاله؛ أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه! فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند»[1] اهـ.

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٣١٢).

قاعـدة:

في درجة تصحيح البخاري ومسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحداً أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختُلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يُغْتَر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه. ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه. بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرّجها وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روي في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روي أنه صلى بركوعين والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم. ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب. وكذلك روى مسلم: «خلق الله التربة يوم السبت» ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ. والحجة مع هؤلاء، فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روى إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد. وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلب من النبي ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة وأن يتخذ معاوية كاتباً، وغلّطه في ذلك طائفة من الحفاظ.

ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها. وبسط الكلام في هذا له موضع آخر»[1] اهـ.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٦ ـ ٨٧.

قاعـدة:

كتب السنن: سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي؛ من مظان الحديث الحسن[1]!!

ولكل واحد منهم مقصد في الأسانيد والأحاديث التي يسوقها في الباب، وقد أشار إلى ذلك ابن رجب رحمه الله فقال:

«وقد اعترض على الترمذي ـ رحمه الله ـ بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً.

وليس ذلك بعيب، فإنه ـ رحمه الله ـ يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح في الإسناد.

وكان مقصده ـ رحمه الله ـ ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأما أبو داود ـ رحمه الله ـ فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية، ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة:

سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؟

فاعلموا أنه كذلك (كله)، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٢ ـ ٣٤.

كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

إلى أن قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح مسنداً، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

إلى أن قال: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو أحتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه. وذكر بقية الرسالة.

وخرج البيهقي بإسناده عن ابن وهب، قال:

لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يعمل به.

قال ابن أبي خيثمة: (ثنا) ابن الأصبهاني. (ثنا) عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إني لأسمع الحديث فآخذ منه ما يؤخذ به وأدع سائره»[1] اهـ.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٧).

قاعـدة:

الحديث الذي أخرجه أبو داود وسكت عليه ولا ينزل عن درجة الاعتبار؛ فهو صالح للمتابعة!

وذهب ابن الصلاح رحمه الله إلى أن ما أورده أبو داود وسكت عليه أنه حسن[1]، وتبعه على هذا بعضهم.

وخالف في ذلك المحققون. وبينوا أن ما سكت عليه أبو داود فيه الضعيف، وفيه الحسن، وفيه الصحيح!!

أورد الذهبي رحمه الله في كتابه «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي داود: «عن ابن داسه: سمعت أبا داود يقول: ذكرت في «السنن» الصحيح وما يقاربه. فإن كان فيه وهن شديدة بينته».

وعلّق الذهبي على هذا النص بقوله:

«قلتُ: فقد وَفَّى ـ رحمه الله ـ بذلك بحسب اجتهادِه، وبيَّن ما ضَعْفُه شَديد، وَوهْنُه غَيْرُ محتمل، وكاسَرَ عن ما ضَعْفُه خَفيفٌ مُحتَمل، فلا يلزم من سُكوته ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكونَ حَسَناً عندَه، ولا سيما إذا حَكمنا على حَدِّ الحَسَن باصطلاحنا المولد الحادث، الَّذي هو في عُرف السَّلَفِ يعودُ إلى قِسم من أقسام الصَّحيح، الذي يجبُ العملُ به عند جُمهور العُلَماء، أو الذي يرْغَبُ عنه أبو عَبد الله البخاري، ويُمشِّيه مُسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتِبِ الصِّحَّة، فإنَّه لو انْحَطَّ عن ذلك لَخَرَجَ عن الاحتجاج، ولبقي مُتَجاذَباً بين الضَّعْف والحَسَن، فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثَّابت ما أخرَجَه الشَّيخان، وذلك نحو من شَطْر الكتاب، ثم يليه ما أخرَجَه أحد الشَّيخين، وَرَغِبَ عنه الأخرُ، ثم يَلِيه ما رَغِبَا عنه، وكان إسنادُهُ جَيِّداً، سَالماً من علة وشُذوذ، ثم يليه ما كان

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (تحقيق العتر) ص ٣٣ ـ ٣٤.

إسْناده صَالحاً، وقَبِله العُلماء لمجيئِه من وَجْهَين لَيِّنَيْن فَصَاعِداً، يَعْضُد كلُّ إسْنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّفَ إسنادُهُ لنقصِ حِفْظِ راويه، فمثل هذا يُمَشِّيْه أبو داود، ويسكُتُ عنه غالباً، ثُم يَليه ما كَانَ بَيِّن الضَّعفِ من جِهة رَاويه، فهذا لا يَسكتُ عنه، بل يُوهنه غالباً، وقد يَسكتُ عنه بحسْب شُهْرَتِه ونَكَارَتِه، والله أعلم»[1] اهـ.

قلت: وقد رأيت الحافظ الذهبي ترجم لـ «إبراهيم بن سعيد المدني» في «ميزان الاعتدال» وقال فيه: «له حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو مقارب الحديث»[2] اهـ!!

وللحافظ ابن حجر تفصيل جيد فيما سكت عليه أبو داود في كتابه «السنن»، أنقله لك بطوله، قال رحمه الله، في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»: «وفي قول أبي داود:

«وما كان فيه وهن شديد بينته[3]» (ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد) أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي. بل هو على أقسام:

١ ـ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

هذان القسمان كثير في كتابه جداً.

ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٣٥). وانظر التقييد والإيضاح ص ١٦٢.

(٣) انظر نص كلام أبي داود في رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٧.

كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر:

«كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال ـ لابنه ـ: «لو أردت أن اقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه».

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول:

«لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي».

قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود. ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد فغير مستنكر أن يقول قوله.

بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود»[1].

---

(١) بل قال ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص ٨٢: «... شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه» اهـ. =

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل:

ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو هو غريب فيتوقف فيه؟

لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني وأبي جناب الكلبي وسليمان بن أرقم وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديثهم المدلسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه.

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته.

كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر.

فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من

= وقد قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٦ «والحق أن أحاديثه (يعني المسند لأحمد) غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد. أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقية» اهـ.

الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حديث:

«إن تحت كل شعرة جنابة...» الحديث.

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام.

وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها.

ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال:

انطلقت مع ابن عمر ـ رضي الله تعالىٰ عنهما ـ في حاجة إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث في الذي سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليكم إلا أني لم أكن على طهر».

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في «كتاب التفرد» قال:

«لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا».

ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال:

«وهو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة.

منها: وهو ثالث حديث في كتابه ـ ما رواه من طريق أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يُحدث عن أبي موسى ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ فذكر حديث «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح». على أن مراده أنه صالح للحجة. وهو الظاهر.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك ـ وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها إفراد أم لا؟

إن وجد فيها إفراد تعين الحمل على الأول وإلا حمل على الثاني. وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ فقال/ : «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه.

ثم قال: والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي/ الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك ـ والله أعلم ـ[1] اهـ،

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٣٥ ـ ٤٤٥).

قلت: وخلاصة ذلك ما ذكره ابن حجر نفسه رحمه الله لـمّا ذكر حديثاً فقال: «أخرج أبو داود في السنن طرفاًمنه وسكت عليه؛ فهوعلى رأي ابن الصلاح ومن تبعه حسن. وعلى رأي الجمهور كذلك، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده»[1] اهـ.

ولا شك أن هذا فيما يصلح للانجبار والله أعلم.

---

(١) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ص ١٢.

قاعـدة:

سكوت الترمذي على الحديث في سننه، ليس تصحيحاً منه للحديث، ولا تضعيفاً منه له، إنما إحالة الحكم على الحديث منه إليك!

قال ابن القطان رحمه الله: «إن الترمذي يصحح الصحيح، ويضعف الضعيف، ويحسن ما بينهما. وسكوته إذا سكت؛ ترك للحديث إلى نظر من ينظر فيه»[(١)] اهـ.

قلت: لكنه غالباً لا ينزل عن درجة الانجبار إذا لاحظنا [أن أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف من رتب على المسانيد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع][(٢)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام المجلد ٢ لوحة رقم (٩).

(٢) تضمين من كلام ابن حجر العسقلاني في «تعجيل المنفعة» ص ٣.

قاعـدة:

في درجة تصحيح الحاكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحاكم متساهل في باب التصحيح! حتى أنه يصحح ما هو موضوع؛ فلا يوثق بتصحيحه وحده. حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بلا نزاع! بل دون تصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان! بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في (المختارة) خير من تصحيح الحاكم بلا ريب! وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح»[1] اهـ.

ونقل ابن تيمية رحمه الله تصحيح الحاكم لحديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي!...»، وتعقبه بقوله:

«وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن ثرملة الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة. ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطة وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه؛ بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً، وكذلك

(١) مختصر الفتاوى ص ٤٩.

تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم. ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم. ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب»[1] اهـ.

قلت: هذا هو المعتمد خلافاً لبعضهم، رحم الله الجميع.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٥ ـ ٨٦.

قاعـدة:

التساهل الذي ينسب إلى الحاكم إنما هو في أحكامه لا في روايته، وإنما هي في كتابه المستدرك دون غيره من كتبه.

وسبب ما وقع فيه من خلل، ما ذكره العلامة المعلمي رحمه الله، حيث قال:

«والذي يظهر لي في ما وقع في (المستدرك) من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار وقد قال في خطبة (المستدرك): «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة» فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته. وفي (تذكرة الحفاظ)[1] «قال الحافظ أبو عبد الله الأخرم استعان بي السراج في تخريجه على (صحيح مسلم) فكنت أتحير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عالياً يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) فأقول: ليس من شرط صحابنا (يعني مسلماً) فشفعني فيه». فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثاً يفرح بعلوه أو غرابته اشتهى أن يثبته في (المستدرك).

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: «سألني جماعة... أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث

---

(١) ٢/ ٢٧٠.

المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما» ولم يصب في هذا فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاماً. ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة.

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح. وقصر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفى بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى.

الخامس: أنه شرع في تأليف (المستدرك) بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته كما نقل عنه وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع (المستدرك) وقد استشعر قرب أجله فهو حريص

على إتمام (المستدرك) وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك، وقد رأيت له في (المستدرك) عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم، مثلاً، مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمُه باسمِه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان. والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في (المستدرك) فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلاناً المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

هذا وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ (المستدرك)، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في (المستدرك) وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في (المستدرك) فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرك) في الجرح والتعديل ونحو ذلك فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه. والله الموفق»[1] اهـ.

قلت: وقد أفاد كلامه رحمه الله؛ المواضع التي يخرج فيها الشيخان لمن تكلم فيه من الرواة وهذه فائدة عزيزة منه، رحم الله الجميع.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩). بتصرف يسير.

قاعـدة:

قال ابن الجوزي رحمه الله: «متى رأيت حديثاً خارجاً عن دواوين الإسلام؛ كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبي داود، ونحوها فانظر فيه:

فإن كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره. وإن ارتبت فيه، ورأيته يباين الأصول؛ فتأمل رجال إسناده، واعتبر أحوالهم من كتابنا المسمّى به «الضعفاء والمتروكين» فإنك تعرف وجه القدح فيه.

وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعاً أو مقلوباً، أو قد جرى فيه تدليس؛ وهذا أصعب الأحوال! ولا يعرف ذلك إلا النقاد»[1] اهـ.

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكير (الراوي) أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة؛ لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن؛ مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري»[2] اهـ.

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).
(٢) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٥١).

قاعـدة:

مجرد رواية الحديث في كتب الحديث المسندة، لا تعني صحته عندهم!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في تعقيب له على حديث، بعد أن حكم بعدم ثبوته، قال:

«وقد رواه أبو موسى المديني في أماليه وأبو عبد الله المقدسي على عادة أمثالهم في رواية ما يروى في الباب سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً كما اعتاده أكثر المتأخرين من المحدثين أنهم يروون ما روى به الفضائل ويجعلون العهدة في ذلك على الناقل كما هي عادة المصنفين في فضائل الأوقات والأمكنة والأشخاص والعبادات. كما يرويه أبو الشيخ الأصبهاني في فضائل الأعمال وغيره حيث يجمع أحاديث كثيرة لكثرة روايته، وفيها أحاديث كثيرة قوية صحيحة وحسنة، وأحاديث كثيرة ضعيفة موضوعة وواهية وكذلك ما يرويه خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة وما يرويه أبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء في كتاب مفرد وفي أول حلية الأولياء، وما يرويه أبو الليث السمرقندي وعبد العزيز الكناني وأبو علي بن البناء وأمثالهم من الشيوخ، وما يرويه أبو بكر الخطيب وأبو الفضل بن ناصر وأبو موسى المديني وأبو القاسم بن عساكر والحافظ عبد الغني وأمثالهم ممن لهم معرفة بالحديث فإنهم كثيراً ما يروون في تصانيفهم ما روي مطلقاً على عادتهم الجارية ليعرف ما روي في ذلك الباب لا ليحتج بكل ما روي وقد يتكلم أحدهم على الحديث ويقول: غريب، ومنكر، وضعيف. وقد لا يتكلم.

وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يحتجون به ويبنون عليه دينهم مثل مالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك،

ووكيع بن الجراح، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي داود، ومحمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وغير هؤلاء، فإن هؤلاء الذين يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها.

وكذلك الذين تكلموا في الحديث والرجال ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث كما يفعل أبو أحمد بن عدي، وأبو حاتم البستي، وأبوالحسن الدارقطني وأبو بكر الإسماعيلي وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقي، وأبو إسماعيل الأنصاري، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأمثال هؤلاء، فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر. ولم نذكر من لا يروي بإسناد - مثل كتاب وسيلة المتعبِّدين لعمر الملا الموصلي، وكتاب الفردوس لشهريار الديلمي، وأمثال ذلك - فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات، وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير»[١] اهـ.

قلت: وذاك الذي جروا عليه رحمهم الله، ينبغي أن لا يتخذ مطعناً ولا مغمزاً فيهم؛ خاصة بعد أن عرف أنه من عادتهم[٢]. رحم الله الجميع.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ١١٤ - ١١٥).



الخاتمة

أخيراً: أذكِّرك أيها الباحث بأنّك مهما زعمت لنفسك من معرفة نظرية لعلم مصطلح الحديث، وقضايا الجرح والتعديل، والتخريج؛ فإنك تبقى غير متأهل لأن تكون ممن يُعتمد عليه في الحكم على الحديث وبيان مرتبته؛ حتى تمارس التخريج ممارسة عملية، تعرف منها أبعاد هذا العلم وأغوار مسائله، وخبايا زواياه، وتتربى لديك مع طول الممارسة والدربة ملكة قوية في ذلك!!

من أجل هذا فإني أختم كتاب (التخريج ودراسة الأسانيد) بدعوتك إلى الممارسة العملية، مع نصحي لك، وتأكيدي عليك أن لا تتعجّل إخراج شيء من تخاريجك وكتبك للناس، حتى يستقيم عودك ويعجمه بعض أهل العلم الكبار المتمكنين في علم الحديث مصطلحاً وتخريجاً، فإن أذنوا لك بمباشرة إخراج التخاريج للناس فبها، وإلا فالسلامة والغنيمة أن تمسك، حتى يأذن الله عز وجل بتأهلك لذلك.

وإيّاك وصنيع بعض إخوة الزمان في ذلك، والله المستعان.

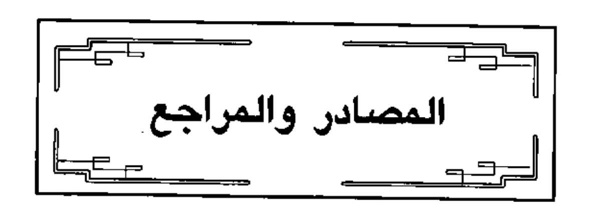
كما أذكِّرك أن تخريجك للحديث ومعرفتك مرتبته من القبول أو الرّد ليست هي خاتمة المطاف؛ بل ينبغي لك أن تبحث عن فقه الحديث ومعانيه وما يترتب عليه من أحكام، إذ هذا هو الغاية المقصودة! وما علم التخريج إلا وسيلة ممهِّدة لها!

ولا تكن كمن أفنى عمره ووقته في معرفة الصحيح والضعيف، ولا يعرف من أمر دينه شيئاً!! بل إني أزعم هنا أنك بدون الدراية بالحديث وبمعانيه قد تتعثر في حكمك على الحديث وبيان مرتبته؛ إذ الشاذ والمنكر

تعتبر فيه مخالفة المتن لما رواه الثقات، وتقدير ذلك، لا يستطيعه من لم يهتم بفقه الحديث ومعانيه! والله الموفق، والسلام.

كتب:

محمد بن عمر بازمول



المصادر والمراجع

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي نشر دار المعرفة.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٠٩ هـ) دار المعرفة وفي مُقدمته تعريف السيد محمد رشيد رضا.
- الأعلام (قاموس تراجم): لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) طبع دار العلم للملايين الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) دراسة وتحقيق قحطان عبد الرحمٰن الدوري مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٢ هـ.

(ب)

- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد (ابن القطان) (ت ٦٢٨هـ) مخطوط مصوّرعن نسخة دار الكتب المصرية، رقم (٧٠٠) حديث مصوّر من مكتبة حاتم الشريف العوني.

(ت)

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية.
- التبصرة والتذكرة: لزين الدين عبد الرحيم العراقي (٧٢٥ هـ ـ ٨٠٦ هـ) تعليق محمد بن الحسين الحسيني دار الكتب العلمية.
- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وتعليق إبراهيم بن إسماعيل آل عصر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ومعه جزء «قوّة الحجاج» لابن حجر.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق عبد الرحمٰن المعلمي دار إحياء التراث العربي.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار الكتاب العربي.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لعبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزميله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب المجلد الأول ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)مطبعة مجلس دائرة العارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن الطبعة الأولى نشر دار صادر.
- تهذيب مختصر سنن أبي داود: لشمس الدين ابن القيم (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ) تحقيق أحمد شاكر وزميلة نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وزميله دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦ هـ) تحقيق الألباني المطبعة العربية لاهور ـ باكستان ١٤٠١ هـ.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير مجد الدين (ت ٦٠٦ هـ)

تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- جزء القراءة خلف الإمام: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق فضل الرحمٰن الثوري المكتبة السلفية لاهور - باكستان.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بتحقيق المعلمي.
- جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل: للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة ويليه أمراء المؤمنين في الحديث نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(ح)

- حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدِّهلوي (ت هـ) دار المعرفة - بيروت.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق خان (ت ١٢٠٧ هـ) تحقيق علي حسن عبد الحميد دار الجمل دار عمّار الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(خ)

- خصائص المسند: لأبي موسى المديني (ت ٥٨١ هـ) في المجلد الأول من تحقيق مسند أحمد لأحمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٧٧ هـ.
- خلاصة الأحكام من مهمّات السنن وقواعد الأحكام: لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) مخطوط (ميكروفلم) بمركزالبحوث في جامعة أم القرى رقم (٥١٥) حديث.

(د)

- دراسة تاريخ ابن معين: لأحمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى الطبعة الأولى.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار الجيل.

(ر)

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد لطفي الصباغ المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة: لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ)كتب مقدّماتها: محمد المنتصر بن محمد بن محمد بن جعفر الكتاني دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.
- سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان دار إحياء السنة النبوية.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- سيرة الإمام البخاري: لعبد السلام المباركفوري (ت ١٣٤٢ هـ) منشورات الجامعة السلفية بنارس الهند المطبعة السلفية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

(ش)

- شرح علل الترمذي: لزين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق د: همام سعيد مكتبة المنار ـ الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

(ص)

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري للعسقلاني طبع المطبعة السلفية.
- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان): لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني. المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.

(ط)

- طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(ع)

- العلل الصغير: لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث بيروت تحقيق إبراهيم عطوة عوض ملحق في آخر كتاب «السنن» للترمذي.
- عون المعبود حاشية (شرح) سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ) دار المعرفة ـ بيروت.

(ف)

- الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيثمي (٩٠٩ هـ - ٩٧٤ هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المجلدات الثلاثة الأولى)، وترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة السلفية.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لأبي عبد الله السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق علي حسين علي المطبعة السلفية بنارس الهند الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس.
- فهرس ابن خير الأشبيلي (فهرسة ما رواه عن شيوخه): لأبي بكرمحمد بن خير الأشبيلي (ت ٥٧٥هـ) قابله على أصوله فرنسشكه قداره زيدين وتلميذه منشورات مؤسسة الخانجي - القاهرة مكتبة المثنى - بغداد المكتب التجاري بيروت المكتبة الأندلسية.
- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين عالم الكتب بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٩٨ هـ.

(ق)

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- قاعدة في الجرح والتعديل: لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) مع قاعدة في المؤرخين تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة نشر دار الوعي - حلب الطبعة الثانية.
- قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ومعه تبيين العجب تحقيق سمير حسين حلبي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(ك)

- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق

هادي بن محمد بن صالح المري. دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ـ الدكن.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) تصحيح صفوة السقا مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.

(ل)

- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الثانية ١٣٩٠ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.
- لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة: لأبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

(م)

- المتجر الرّابح في ثواب العمل الصالح: لشرف الدِّين عبد المؤمن الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ) قرأه وأمر بطبعه: عبد الملك بن دهيش ١٤٠٣ هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- المجموع شرح المهذب: لمحي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) معه شرح الرافعي، والتلخيص الحبير دار الفكر.
- مجموع الفتاوى: لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مطبعة الرسالة ـ سوريا تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- مختصر السنن (سنن أبي داود): للمنذري (ت ٦٥٦ هـ) معه معالم السنن للخطابي وتهذيب مختصر السنن لابن القيم حققه أحمد شاكر وزميله دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.
- مختصر الفتاوى (مختصر فتاوى ابن تيمية): لبدر الدين البعلي (ت ٧٧٧ هـ) أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم دار الكتب ١٤٠٥ هـ.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) شرحه

وضبطه محمد أحمد جاد المولى وزملاؤه دار الفكر.
- المسائل السفرية في النحو: لابن هشام الأنصاري(ت ٧٦١ هـ) تحقيق حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط عبد السلام هارون دار الكتب العلمية إسماعيليان نجفي - إيران.
- مقدمة تحقيق الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: للمعلمي اليماني = الجرح والتعديل.
- مقدمة تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية: لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- مقدمة جامع التفاسير (مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة) لأبي القاسم الرّاغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) حققه د: أحمد حسن فرحات الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الدعوة الكويت.
- مقدمة صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) (مع صحيح مسلم) إعداد وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق: نور الدين عتر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١ هـ.
- مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د: عدنان زرزور دار القرآن الكريم الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
- الموضوعات: لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان المكتبة السلفية الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
- الموقظة (في علم مصطلح الحديث): لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.

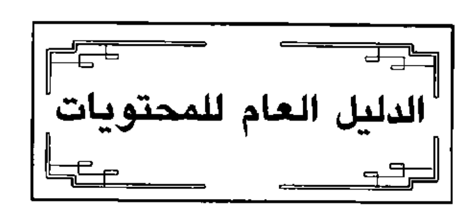
(ن)

- نزل الأبرار بالعِلْم المأثور من الأدعية والإذكار: لمحمَّد صديق خان دار المعرفة الطبعة الثانية.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز نشر المكتبة العلمية.

- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) معه حاشيته «بغية الألمعي» إدارة المجلس العلمي ـ بالهند نشر المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق ربيع بن هادي عمير المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

(هـ)

- هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري.



الدليل العام للمحتويات

الموضوع	الصفحة

العنوان الأول

العدالة الدينية في الرواية الحديثية

١٠ ـ ٨٦

العنوان الثاني

تحرير المنقول في الرّاوي المجهول

٨٧ ـ ١٦٤

الموضوع | الصفحة

العنوان الثالث

قاعدة ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات»

١٦٥ ـ ١٩٤

العنوان الرّابع

مذهب ابن عبد البر رحمه الله في التعديل

١٩٥ ـ ٢١٧

الموضوع **الصفحة**

العنوان الخامس

معرفة أحوال الرواة

٢١٩ ـ ٢٣٤

العنوان السادس

نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف

٢٣٥ ـ ٢٤٩

العنوان السابع
تعريف عام بأحاديث الأحكام
٢٥١ ـ ٢٦٩

الموضوع | الصفحة

العنوان الثامن
التخريج ودراسة الأسانيد
٢٧١ ـ ٤٤٢